

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير
اللباب في شرح الكتاب
في الفقه الحنفي

للصف الثالث الإعدادي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٧ هـ
٢٠٢٥ - ٢٠٢٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، سيدنا محمد وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ، وبعدُ،،،

فهذه هي الموضوعات المقرَّرة على طلابِ الصَّف الثالث الإعدادي في مادة الفقه الحنفي، وقد أُعِدَّت مِن كِتاب (اللُّبابِ في شرح الكتاب)؛ للشيخ عبد الغني الغنيمي الدِّمشقي المَيداني الحنفي المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ، على (مختصر القدوري)، الذي صَنَّفَه الإمامُ أبو الحسين أحمدُ بنُ محمد القُدوري البَغدادي، المُتوفَّى سنة ٤٢٨ هـ، وقد رُوعي في هذا المقرر أن يكونَ بعباراتٍ سهلةٍ ميسرة؛ حتى تتناسبَ مع إمكاناتِ هذه الفئة العمرية، مع ضرب بعض الأمثلة العصرية لتقريب الأحكام إلى الأذهان، واختصارِ بعضِ المباحِثِ التي ستُدرس لاحِقًا في السنواتِ الدراسية المُقبِلةِ بمشيئةِ الله تعالى.

واللهَ نسألُ أن يتحقَّقَ بها ولها النفعُ والقَبولُ، إنه سبحانه وتعالى خيرُ مأمولٍ، وأكرمُ مسئول.

❊ ❊ ❊

أهداف دراسة
الجنايات والحدود والديات

يدرس الطلاب الحدود والقصاص؛ لتبصيرهم بها، وبعقوباتها، وبالمقاصد السامية من تشريعها، وما يترتب عليها من آثار تسهم في الحفاظ على المجتمع.

ويُتَوقَّع من الطالب بعد دراسته لهذه الموضوعات أن :

١ ـ يعرف المقصود بالجنايات والحدود.

٢ ـ يقارن بين أنواع القتل والأحكام المترتبة عليها.

٣ ـ يستنبط من النصوص الشرعية حكمة مشروعية القصاص والحدود.

٤ ـ يبين الشروط الخاصة بالقصاص والحدود .

٥ ـ يستخرج من النصوص الشرعية العقوبات المقدرة في الحدود والقصاص.

٦ ـ يشرح الأثر المترتب على تطبيق العقوبات المقدرة شرعًا .

٧ ـ يستشعر حرص الإسلام على الحفاظ على النفس والعرض والعقل والمال.

❊ ❊ ❊

كتاب الجنايات

تعريف الجنايات:

الجنايات: جمع جناية، وهي لغة: التعدِّي.

وشرعًا: التعدي الواقع في النفس والأعضاء.

أنواع الجناية: الجناية نوعان:

١ ـ جناية على النفس.

٢ ـ جناية على الأعضاء .

أولًا : الجناية على النفس، وتكون بالقتل، وهو أنواع:

١ ـ عمد .

٢ ـ شبه عمد .

٣ ـ خطأ .

٤ ـ ما أُجري مُجرى الخطأ .

٥ ـ القتل بسبب .

وبيانها على النحو التالي:

النوع الأول : القتل العمد

عرفه الإمام أبو حنيفة بـ : أن يتعمد إنسان ضرب إنسانٍ آخر بسلاح كسكين وبندقية ونحوها.

أما الصاحبان فقد توسعا في تعريف القتل العمد أكثر من الإمام، حيث أضافا للقتل العمد تعمد الضرب بما يقتل غالبًا حتى وإن لم يكن سلاحًا، كالضرب بالحجر الكبير، والخشبة العظيمة.

حكمه:

القتل العمد من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، ومن أبشع الجرائم التي حرمها الله على عباده، والذي يفعل هذا الفعل القبيح يستحق العقوبة الشديدة في الدنيا والآخرة.

العقوبات المترتبة عليه: تنقسم العقوبات المترتبة على القتل العمد إلى قسمين:

أولهما: العقوبات الدنيوية:

١- الإثم: لأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى، ولأن القاتل تعمد الضرب والإيذاء.

٢- القصاص: إلا أن يعفو عنه أولياء المقتول[١]، أو يتصالحوا معه على مال؛ لأن الحق لهم.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[٢].

٣- الحرمان من الميراث إذا قتل مُوَرِّثَه؛ لقول النبي ﷺ: [القاتل لا يرث][٣].

ثانيها: العقوبة الأخروية وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾[٤].

---

(١) يقصد بالعفو عن القصاص في المذهب: إسقاط القصاص مجانًا، أمَّا التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح لا عفو؛ لأن تنازل ولي الدم لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية، ولا تثبت الدية إلا بتراضي الطرفين: الولي والقاتل. بدائع الصنائع (٧/٢٤٦)

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٧٨، ١٧٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه والترمذي.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٣.

هل في القتل العمد كفارة؟

ليس في القتل العمد كفارة على القاتل؛ لأنه كبيرة محضة (خالصة)، والكفارة مذكورة في القرآن مع القتل الخطأ فقط.

النوع الثاني: القتل شبه العمد

عرفه الإمام أبو حنيفة بـ: أن يتعمد القاتل الضرب بما ليس بسلاح وما أُجرِي مُجرى السلاح؛ أي: بما لا يفرق الأجزاء، مثل: الضرب بحجر، أو سوط كبيرين.

وقال أبو يوسف ومحمد : هو أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالبًا .

والفتوى فيما سبق من العمد وشبه العمد: على قول الإمام أبي حنيفة .

الأحكام التي تترتب على القتل شبه العمد:

١ ـ الإثم؛ لأن القاتل قد تعمد الضرب والإيذاء (يقصد الضرب) .

٢ ـ الكفارة: وهي صيام شهرين متتابعين إن لم توجد رقبة يعتقها – كما هو الحال الآن؛ لأن القتل شبه العمد شبيه بالخطأ من حيث عدم القصد – قصد القتل – والقتل الخطأ تجب فيه الكفارة، فكذلك شبه العمد .

٣ ـ الدية المغلظة[١]: وهي مغلظة من حيث العدد والسن كما ستعرف في باب الديات، ومخففة من وجه آخر، وهو أنها لا تجب في مال القاتل، وإنما تجب في مال العاقلة، وعاقلة الشخص هم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام والإخوة، وتُدفع هذه الدية لأولياء المقتول.

٤ ـ الحرمان من الميراث لوجود القتل؛ لقوله ﷺ «القاتل لا يرث»[٢]

---

(١) سيأتي بيانها في باب الديات، وكذلك الدية المخففة.

(٢) أخرجه ابن ماجه و الترمذي.

هل في القتل شبه العمد قصاص ؟

ليس في القتل شبه العمد قصاص؛لأنه ليس بعمد، ولأن فيه شبهةً أسقطت القصاص، وهي عدم قصد القتل.

النوع الثالث: القتل الخطأ

وهو الذي لا يتعمد فيه الإنسانُ التعرض لغيره بالأذى، وإنما يقع القتل منه على سبيل الخطأ .

كمن رمى صيدًا بسهم أو بندقية فأصاب إنسانًا، ويدخل في هذا ما ينتج عن حوادث السيارات من القتل؛ لأنه غير مقصود أبدًا.

الأحكام التي تترتب على القتل الخطأ:

يترتب على القتل الخطأ ما يلي :

١ ـ الدية المخففة، وتجب على عاقلة القاتل، وسيأتي بيانها.

٢ ـ الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1] .

---

(١) سورة النساء . الآية: ٩٢.

٣ ـ الحرمان من الميراث؛ لحديث: « القاتل لا يرث »[١].

هل يترتب على القتل الخطأ إثم ؟

ليس في ذات القتل الخطأ إثم القتل؛ لعدم توافر قصد الأذى فيه؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٢].

ومعنى هذا الحديث : رفع عن أمتي إثم الخطأ وإثم النسيان، فالإثم المرفوع هو إثم القتل.

أما هذا الفعل نفسه الذي تسبب في القتل فلا يخلو عن الإثم؛ لشبهة الإهمال وعدم التثبت في حال الرمي عند الفعل، ووجوبُ الكفارة فيه يؤذن باعتبار هذا المعنى.

النوع الرابع: القتل الذي أُجرى مُجرى الخطأ:

هذا النوع من القتل شبيه بالقتل الخطأ؛لأنه معذور مثله في عدم قصد الأذى، إلا أنه يفارقه في أنه صادر من شخص لا يقصد الفعل أصلًا، مثل: النائم الذي ينقلب على طفل أو رَجل فيقتله، فإنه لا يقصد فعل الانقلاب من الأساس.

الأحكام التي تترتب على هذا القتل :

يترتب عليه كل ما يترتب على القتل الخطأ من :

١ ـ وجوب الكفارة .

٢ ـ الدية المخففة .

٣ ـ الحرمان من الميراث؛ لما سبق من أدلة.

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي.

(٢) رواه ابن ماجه بمعناه ، ولفظه عند ابن ماجه : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه).

النوع الخامس: القتل بسبب ، وهو الفعل الذي يؤدي إلى القتل بواسطة.

كمن يحفر بئرًا أو حفرة في طريق الناس، أو يضع حجرًا في غير ملكه بغير إذن الحاكم أو من ينوب عنه؛ فيقع إنسان في البئر، أو يصطدم بالحجر فيموت، فالقاتل لم يفعل القتل مباشرة، وإنما تسبب في القتل بحفره البئر، ووضعه الحجر.

الأحكام التي تترتب على هذا القتل:

يترتب على هذا القتل: الدية المخففة على العاقلة، ولا كفارة فيه ولا إثم ولا يتعلق به حرمان من الميراث؛ لأن القتل معدوم من الشخص على سبيل المباشرة، وإنما حدث القتل بسبب الوقوع في البئر، أو الاصطدام بالحجر مثلًا .

فصل في القصاص

ما يوجب القصاص:

والقصاص واجب بقتل كل معصوم الدم على التأبيد إذا قُتل عمدًا ، بشرط: كون القاتل مكلفًا ، وانتفاء الشبهة بينهما كقتل الوالد لولده، إذ لا قصاص على الأب في الأصل وإنما التعزير.

شروط وجوب القصاص: لوجوب القصاص على القاتل شروط، هي:

١ ـ أن يكون المقتول معصوم الدم يحرم التعدي عليه.

٢ ـ أن يكون القتل عمدًا.

٣ ـ أن يكون القاتل بالغًا عاقلًا، فالصبي والمجنون إذا قتلا فليس عليهما القصاص؛ لأن القصاص عقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة.

٤ ـ أن يكون القاتل غير مُكرَه، فإذا أكرهه أحدٌ على قتل إنسان آخر فإن القصاص يكون على من أكرهه.

المساواة في القصاص :

الشريعة عدل كلها فلا فرق في تطبيق القصاص بين رجل وامرأة، وغني وفقير، وكبير وصغير، وصحيح ومريض؛ لقوله تعالى :﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[1].

الحكم لو قتل الأب ابنه أو العكس:

١ ـ لا يقتص من الوالد لو قتل ابنه؛ لقول النبي ﷺ : «لا يُقَادُ الوالد بولده»[2] أي: أن الوالد إذا قَتل ولده فإنه لا يُقتَص منه؛ وذلك لأن الوالد سبب في إحياء الولد ، فلا يكون الولد سببًا في إفنائه.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجه والترمذي وأحمد.

٢ ـ أما إذا قتل الابن أباه فإنه يُقتَل به؛ لأن الأب سبب حياته فلا يصح أن يكون الابن سبب إهلاكه .

آلة القصاص:

لا يكون القصاص من القاتل إلا بالسيف أو ما يشبهه وإن كان القاتل قد استعمل في القتل غيره؛ لقول النبي ﷺ: «لا قَوَدَ إلا بالسيف»[1] .

والمراد بالسيف فى الحديث: السلاح الذي يحز ويقطع مثل السيف الذي يُستخدَم فى القتال، والخنجر، والسكين .

القصاص فيمن مات بسبب الجرح العمد:

إذا جرح إنسان غيره عمدًا، وظل المجروح مريضًا بجُرحه وملازمًا للفراش حتى مات، فعلى من جرحه القصاص؛ لوجود السبب.

أما إن شُفِي من جراحته، ولم يمت، فلا قصاص على جارحه، وللمجروح أن يأخذ أَرْش الجراحة (أي: عوضًا ماليًّا عن ذلك الضرر الذي أصابه).

القصاص في الأعضاء (فيما دون النفس):

إذا قطع إنسان عضوًا من أعضاء غيره مما يمكن فيه المماثلة[2] فإنه يُقطَع به، فمن قطع يد غيره عمدًا قُطِعت يده، وكذلك الرِّجل، والأنف، والأذن؛ لقوله تعالى:(وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ)[3] وكذا السن تُقلَع بالسن؛ لقوله تعالى:(وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّۚ)[4].

(١) أخرجه ابن ماجه والدار قطني.
(٢) وإمكان المماثلة : بأن يكون القطع من المفصل وتساوى العضوان في المنفعة، فلا تُقطَع الصحيحة بالشلاء.
(٣) المائدة، جزء من الآية ٤٥ .
(٤) المائدة، جزء من الآية ٤٥ .

شبه العمد فيما دون النفس :

ليس فيما دون النفس شِبهُ عمدٍ، وإنما هو عمدٌ أو خطأ ؛لأن شبه العمد يعود إلى الآلة، والقتل هو الذي يختلف باختلافها، بخلاف ما دون النفس؛ لأن إتلاف ما دون النفس لا يتفاوت بتفاوت الآلة، مثل: فقء العين، فإنه قد يكون بالسكين، وقد يكون بالعصا، وقد يكون بالحجر الصغير .

العفو عن القصاص:

التنازل عن القصاص يكون على قسمين:

أولًا: أن يعفو أولياء المقتول عن الجاني ويتنازلوا عن حقهم في القصاص .

ويكون هذا كفارة لذنوبهم وآثامهم، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ﴾[1] .

ثانيًا: أن يتصالح القاتل وأولياء المقتول على مالٍ معلوم، وفي هذه الحالة يسقط القصاص، ويجب المال، قليلًا كان أو كثيرًا؛ لأنه حقٌّ ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفوًا ، فكذا تعويضًا.

وإن عفا أحد أولياء المقتول، أو صالح من نصيبه على عوضٍ، سقط حق الأولياء الباقين في المطالبة بالقصاص، وكان لهم نصيبهم من العوض في مال القاتل (من الدية) .

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥ .

الاشتراك في القتل:

إذا قتل جماعةٌ واحدًا عمدًا فإنه يُقتَص منهم جميعًا؛ لما رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل جماعة؛ لأنهم قتلوا رجلًا واحدًا، وقال: «لو تمالأ[1] عليه أهل صنعاء لقتلتهم»[2].

ولأن القصاص شرع لزجر القتلة؛ فيجبُ تحقيقًا لحكمة إحياء النفس، والحفاظ عليها، ولأنه لو لم يجب القصاص على الجماعة بقتل الواحد لأدى ذلك إلى انتشار القتل بهذه الطريقة، وهذا إذا كان القتل عمدًا، أما إذا كان خطأً فالواجب عليهم دية واحدة.

قَتْلُ واحدٍ لجماعة عمدًا:

-إذا قتل واحدٌ جماعةً عمدًا، فحضر أولياء المقتولين جميعًا وطالبوا بالقصاص، فإنه يُقتل ويسقط حقهم جميعًا، ولا شيء لهم غير ذلك؛ لأنهم اجتمعوا على قتله، وزهوق الروح لا يتجزأ، فصار كل واحد منهم مستوفيًا جميع حقه.

-وإذا حضر أحد الأولياء وطالب بالقصاص نفذ له القاضي طلبه، وسقط حق الباقين؛ لأن حقَّهم في القصاص قد فات، فصار كما إذا مات القاتل.

من مات وعليه قصاص:

إذا مات من وجب عليه القصاص سقط القصاص؛ لفوات محل الاستيفاء وهو القاتل، ولا يجب القصاص على أحد غيره.

---

(١) لو تمالأ عليه؛ أي: لو اجتمعوا على قتله.
(٢) أخرجه البخاري.

الاشتراك في التعدي على الأطراف:

إذا قطع رَجُلان يد رجلٍ واحدٍ أو رِجْلَهُ أو أي عضو آخر من أعضائه (مما دون النفس) فلا قصاص على واحدٍ منهما؛ لأن كل واحد منهما قاطع بعض اليد فيضاف إلى كل واحد منهما بعض القطع، فلا تحصل المماثلة بين قطع اليدين واليد الواحدة. ويجب عليهما نصف الدية بالسوية؛ لأنه الواجب في قطع اليد الواحدة أو الرجل الواحدة.

حكم قاطِع يميني رَجُلَيْنِ:

-إذا قطع واحدٌ يَمينيْ رجلين فطالبا بالقصاص، قطعه القاضي وأخذ منه نصف الدية، وتقسم بينهما بالتساوي؛ لأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في حكمه.

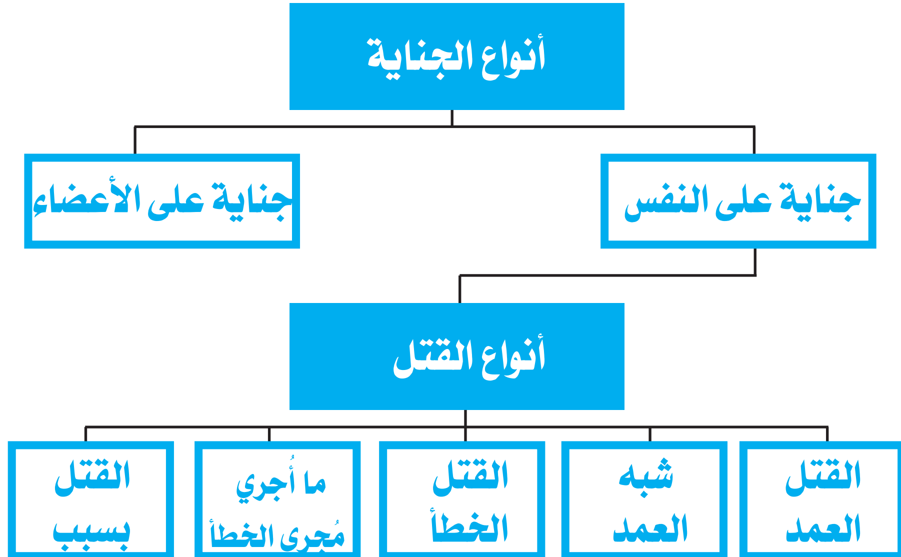
- وإن حضر واحدٌ منهما فقطع (القاضي) له يد الجاني فللآخر عليه نصف الدية؛ لأن من حضر استوفى حقه فلم يبق محلٌّ لاستيفاء الآخر، فيتعين حقه في الدية؛ لأن حقه لا يسقط إلا بالعوض أو العفو.

من رمَى رَجُلًا عَمْدًا فقتل معه آخر:

من رمي رجلًا عمدًا بسهم أو رصاص، فنفذ السهم أو الرصاص منه إلى رجل آخر فماتا، فعليه القصاص للرجل الأول، والدية للرجل الثاني على عاقلة الجاني؛ لأن قتل الأول عمد، والثاني خطأ.

❋ ❋ ❋

رسم توضيحي لأنواع الجناية وأنواع القتل



المناقشة والتدريبات

س١ : ما الجنايات لغة وشرعًا؟ وما أنواع القتل إجمالًا؟

....

س٢ : قارن بين أنواع القتل من حيث (المعنى - والأحكام المترتبة عليها).

....

س٣: ما القتل العمد؟ وما العقوبات المترتبة عليه؟ وهل فيه كفارة؟ وضح ذلك مع التعليل.

....

س٤ : ما شروط القصاص؟ وهل في القتل شبه العمد قصاص؟ علل لما تقول.

....

س٥ :علل لما يأتي:

أ- ليس فيما دون النفس شبه عمد.

ب- إذا قتل الوالد ولده فلا قصاص عليه.

جـ-الصبي والمجنون إذا قتلا ليس عليهما القصاص.

د-ليس في القتل شبه العمد قصاص.

هـ- لا إثم ولا كفارة في القتل بسبب.

و-يسقط القصاص عن من مات وعليه قصاص.

ز- لا يسمى القصاص والتعزير حدًّا.

ح-لا تجب الكفارة على القاتل عمدًا.

ط- ليس في القتل الخطأ إثم.

ي-يقتل الابن بقتل أحد والديه.

س٦:أكمل العبارات الفقهية التالية بما يناسبها:

أ- العقوبات الدنيوية المترتبة على القتل العمد هي .... ، .... ، ....

ب- ليس فيما ....شبه عمد.

جـ- شروط وجوب القصاص هي........و......و..........

د- القتل الذي أُجري مُجرى الخطأ يقع من .... لا يقصد أصلًا.

هـ- لا إثم ولا كفارة في القتل ....

س٧: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ.

أ- يسقط القصاص إذا مات من وجب عليه القصاص ( )

ب-ليس في القتل الخطأ كفارة ( )

جـ- جميع أنواع القتل توجب الحرمان من الميراث ( )

د- لا يكون القصاص من القاتل إلا بالسيف أو ما يشبهه ( )

هـ- إذا قتل جماعةٌ واحدًا عمدًا فإنه يقتص منهم جميعًا ( )

س٨: اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

أ- قَتَلَ واحدٌ جماعة عمدًا.

....

ب- رمى رجلٌ رجلاً عمدًا فقتل معه آخر.

....

جـ-مات من وجب عليه القصاص.

....

د- قتل واحدٌ جماعَة فحضر أحد الأولياء وطالب بالقصاص.

....

هـ- قطع رَجلٌ يمينَيْ رجلين .

....

❊ ❊ ❊

كتاب الدِّيات

تعريفها :

الديات: جمع دِيَة، وهي في الشرع: اسم للمال الذي هو بدل النفس، أي: المال الذي يُدفع إلى أولياء المجني عليه .

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[1] .

أقسام الدية :

الدية قسمان:

١ ـ مغلظة. ٢ – مخففة .

القسم الأول : الدية المغلظة . وتجب في القتل شبه العمد على عاقلة القاتل .

مقدارها :

أ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف: مائة من الإبل، مقسمة أرباعًا على النحو التالي:

١ ـ خمس وعشرون ناقة أتمت كل واحدة منها سنة، ودخلت في السنة الثانية، وتسمى: (بنت مخاض).

٢ ـ خمس وعشرون ناقة أتمت كل واحدة منها سنتين، ودخلت في السنة الثالثة، وتسمى: (بنت لَبُون).

٣ ـ خمس وعشرون ناقة أتمت كل واحدة منها ثلاث سنوات، ودخلت في السنة الرابعة، وتسمى: (حِقَّة).

٤ ـ خمس وعشرون ناقة أتمت كل واحدة منها أربع سنوات، ودخلت في السنة الخامسة، وتسمى: (جَذَعَة).

---

(١) سورة النساء . الآية: ٩٢.

ب) وقال محمد: ثلاثون جَذَعَة ، وثلاثون حِقَّة ، وأربعون ثنية.

والراجح: قول الإمام وأبي يوسف.

القسم الثاني: الدية المخففة . وتجب في القتل الخطأ، وما أجرى مجرى الخطأ على عاقلة القاتل .

مقدارها :

مائة من الإبل، مقسمة على النحو التالي:

١ ـ عشرون بنت مخاض .

٢ ـ عشرون ابن مخاض . (ذكر من الإبل).

٣ ـ عشرون بنت لبون .

٤ ـ عشرون حِقَّة .

٥ ـ عشرون جَذَعَة .

- وهي غير مغلظة؛ لأنها أليق بحالة الخطأ؛ لأن المخطئ معذور.

- ولا يكون التغليظ فى الدية إلا في الإبل فقط؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يثبتوا التغليظ إلا فيها، فإن قُضي بالدية من غير الإبل لم تتغلظ .

الدية من غير الإبل :

تكون الدية من غير الإبل فى الأنواع التالية :

١ ـ الذهب والفضة، ومقدار الدية من الذهب ألف دينار[١]، ومن الفضة عشرة آلاف درهم[٢].

٢ ـ البقر، ومقدار الدية منه: مائتا بقرة .

---

(١) الدينار عند الحنفية يساوى $\frac{1}{4}$ ٤ جرام.

(٢) الدرهم عند الحنفية يساوي ٣,١٢٥ جرام تقريبًا.

٣ ـ الغنم، ومقدار الدية منها: ألفا شاة .

٤ – الحـُلَل، ومقدار الدية منها: مائتا حُلَّة، كل حُلَّة ثوبان[١] .

وهذا يكون حسب تعامل كل بيئة، فالبيئة التي تتعامل بالإبل تكون الدية فيها من الإبل، والبيئة التي تتعامل بالنقود تكون الدية فيها بمقدار الذهب والفضة، والبيئة التي تتعامل بالبقر تكون الدية فيها بالبقر، والبيئة التي تتعامل بالغنم تكون الدية فيها بالغنم[٢] .

دية الأعضاء :

تختلف دية الأعضاء باختلافها من حيث التعدد.

ـ فإذا كان العضو واحدًا ففيه الدية كاملة، مثل: اللسان، فمن اعتدى على لسان غيره فقطعه أو أفسد منفعته وجبت عليه الدية كاملة .

ـ وإن كان متعددًا كان لمجموع أعضائه دية كاملة، ولكل واحد فيها دية بنسبة واحد إلى أصل العدد، وأمثلة ذلك :

ـ من اعتدى على العينين ففقأهما أو أذهب منفعتهما فعليه الدية كاملة، ومن اعتدى على عين واحدة ففقأها أو أذهب منفعتها فعليه نصف الدية .

ـ من اعتدى على جفون العينين فعليه الدية كاملة، وفي كل جفن ربع الدية.

ـ من اعتدى على أصابع اليدين أو الرجلين فعليه الدية كاملة، وفي كل أصبع عُشر الدية.

(١) الحُلَّة: إزار ورداء ، (وهي على حسب العرف، ففي مصر مثلاً يمكن أن تطلق على القميص والبنطال المعروفين الآن ، بالسعر الوسط).

(٢) لا تثبت الدية عند أبي حنيفة إلا في الذهب والفضة والإبل ، وعند أبي يوسف ومحمد تثبت أيضًا فيها وفي البقر والغنم.

ديةُ جنايةِ ما يحدثه الرجلُ في الطريق:

* من حفر بئرًا في طريق الناس ، أو وضع حجرًا ، فتلف بذلك إنسان، فديته على عاقلة الحافر؛ لوجوبها بتسببه في حفر البئر.

* وإذا ماتت بهيمة بسبب هذا الحفر أو بسبب الحجر الملقى في طريق الناس، وجب الضمان في مال من تسبب في ذلك (أي: وجب عليه دفع قيمتها)؛ لأنه ضمان مال، وضمان المال لا تحمله العاقلة .

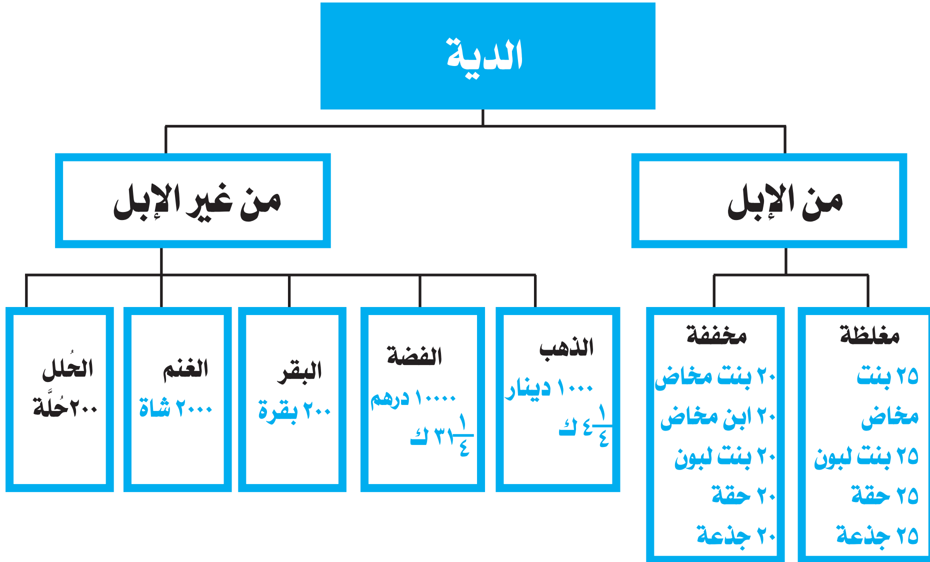
* من أخرج في طريق الناس ظُلة[1]، أو ميزابًا[2]، أو نحو ذلك فسقط على إنسان فمات، فالدية على عاقلة الجاني؛ لوجوبها بتسببه[3].

* من ركب دابة ضَمِنَ ما أتلفت دابته، سواء كانت هذه الدابة حيوانًا، مثل: الخيل، أم غير ذلك، مثل: السيارة .

* * *

(١) الظلة: الشُّـرْفَة (البلكونة).
(٢) الميزاب: هو الماسورة التي توضع فوق سطح البيت لينزل منها ماء المطر النازل على البيت.
(٣) لا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر؛ لأن الكفارة تتعلق بحقيقة القتل، والمتسبب ليس بقاتل حقيقة؛ لأن جناية القتل قد تقع بعد موته، ويستحيل أن يكون الميت قاتلًا.

رسم توضيحي لأقسام الدِّيَة



المناقشة والتدريبات

س١ : ما الدية لغة وشرعًا؟ وما الدليل عليها؟ وما أقسامها؟

....

س٢ : ما مقدار الدِّيَة المخففة؟ وكيف تُقَسم عند الإمام أبي حنيفة؟

....

س٣: (تختلف دية الأعضاء باختلافها من حيث التعدد) اشرح العبارة السابقة.

....

س٤ : اذكر فيم يكون التغليظ في الدية؟ مع التعليل.

....

س٥: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب إن وجد فيما يأتي:

أ- الدية المغلظة تجب في القتل شبه العمد على القاتل نفسه. ( )

ب- الدية المخففة تجب في القتل الخطأ على عاقلة القاتل. ( )

جـ- ضمان المال لا تحمله العاقلة ( )

د- من اعتدى على العينين ففقأهما، أو أذهب منفعتهما، فعليه الدِّيَة كاملة ( )

هـ- مقدار الدية من الغنم مائتا شاة. ( )

و- إن كان العضو من أربعة وقُطِع واحد منها ففيه نصف الدية. ( )

ز- من أتلف بسيارته شيئًا ضمنه. ( )

س٦: املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة.

أ-الدِّيَة قسمان..............و.......................

ب-تجب الدِّيَة المغلظة في القتل...............وتجب على ....

جـ-لا يكون التغليظ في الدِّيَة إلا في .... فقط.

د-مقدار الدِّيَة من الذهب..............أما مقدارها من الفضة..........

هـ-البيئة التي تتعامل بـ............. تكون الدِّيَة فيها بمقدار من النقود.

س٧: اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

أ- قطع زيدٌ لسان عمرو .

....

ب-اعتدى زيدٌ على العين اليمنى ليوسف فأذهب منفعتها.

....

جـ- أخرج شخصٌ في طريق الناس ظلَّةً أو ميزابًا فسقط على إنسان فمات.

....

د- ركب سيارة فأتلفت زرعًا أو طريقًا.

....

***

كتاب الحدود

تعريفها :

الحدود: جمع حد، وهو لغة : المنع.

وشرعًا: العقوبة المقدرة حقًّا لله تعالى.

هل يسمى (القصاص ـ التعزير) حدًّا؟

لا يسمى القصاص حدًّا؛ لأنه حق العبد، ولا يسمى التعزير حدًّا؛ لأنه غير مقدر.

حكمة مشروعية الحدود:

ولقد شرع الله الحدود وأمر بتنفيذها؛ حفاظًا على أموال الناس وعقولهم وأعراضهم، وحتى لا ينتشر الفساد والظلم بين الناس، ويعيش المجتمع في سلام واطمئنان.

❊ ❊ ❊

١ـ باب حد الزنا

تعريفه :

وطء الرجل امرأة أجنبية عنه، ولا شبهة له فيها.

وقد حذر الله عباده من مجرد الاقتراب من هذا الفعل الشنيع، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1]، أي: لا تقربوا دواعيه من النظر بشهوة، والاطلاع على العورات، وغير ذلك مما يدعو إلى الزنا.

بم يثبت حد الزنا ؟

يثبت الزنا بأحد أمرين :

١ ـ البينة. ٢- الإقرار

لأن البينة دليل ظاهر، وكذا الإقرار.

أولًا : البينة، وهي شهادة أربعة من الرجال العدول في مجلس واحد على رجل أو امرأة بالزنا .

ولا يقام الحد على الزاني بمجرد الشهادة إلا بعد إجابة الشهود عن أسئلة القاضي عن حقيقة الزنا، وكيفيته، وزمانه، ومكانه، وبمن زنى.

فإذا أجاب الشهود عن كل هذه الأشياء بدقة سأل القاضي عنهم؛ ليتحقق من عدالتهم وصدقهم، فإذا ثبتت عدالتهم لديه في السر والعلانية (لا يُكتفَى بظاهر العدالة هنا اتفاقًا) حَكم بشهادتهم، وأقام الحد على الزاني .

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

حكم الشهادة على الزاني :

إذا كان الزاني غير مشهور بالزنا ولم يتخذ هذا عادة له قبل ذلك، فالأولى أن يستره من رآه ولا يشهد عليه، أما من اتخذ الزنا عادة واشتهر به بين الناس، فالشهادة عليه أولى؛ لتحذير الناس منه.

ثانيًا : الإقرار، وهو اعتراف الزاني على نفسه بالزنا .

كيفية الإقرار:

أن يقر الإنسان البالغ العاقل ويعترف على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس متفرقة، وكلما اعترف مرة ردَّه القاضي وزجره، وأظهر كراهته لذلك، فإن عاد ثانيًا فعل به كذلك، ويفعل معه ذلك في المرة الثالثة، والرابعة، فإذا أتم الزاني إقراره أربع مرات سأله القاضي عن الزنا: ما هو ؟ وكيف وقع ؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ ومتى زنى؟ كما بيَّنا في حالة الشهود .

فإذا تبيّن من إقرار المعترف ثبوت الزنا، وجب على القاضي إقامة الحد عليه؛ لتمام الحجة.

عقوبة الزاني:

الزاني واحد من اثنين: إما أن يكون محصَنًا وإما أن يكون غير محصن، ولكل واحدٍ منهما عقوبة خاصة .

أولًا: الزاني المحصن

وشروط الإحصان في الزنا أربعة : (١) البلوغ . (٢) العقل . (٣) الإسلام .

٤) أن يكون قد تزوج ودخل بزوجته بعقد صحيح .

عقوبة الزاني المحصن: الرجم بالحجارة.

والدليل على ذلك: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «رَجَمَ رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أُحصِنَ من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحَبَلُ، أو الاعتراف»[1].

ثانيًا: الزانى غير المحصن

عقوبة الزانى غير المحصن مائة جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[2].

رجوع المقر عن إقراره:

إذا رجع الزاني عن إقراره قبل إقامة الحد عليه، أو في أثنائه قُبِلَ رجوعه وخُلِّي سبيله؛ لأن الرجوع خبرٌ محتمِلٌ للصدق كالإقرار، وليس لأحد أن يكذبه فتتحقق الشبهة في الإقرار، وفي الحديث: «ادرؤا الحدود بالشبهات»[3].

تلقين المقر الرجوع:

يستحب للحاكم أن يلقن الزاني المقر الرجوعَ عن إقراره أثناء إقراره بالزنا، ويقول له: لعلك لمست أو قبَّلت أو تزوجتها؛ لقوله ﷺ لماعز بن مالك لما اعترف على نفسه بالزنا: «لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت»[4].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) سورة النور، الآية: ٢.
(٣) رواه الترمذي.
(٤) صحيح البخارى.

رجوع الشهود أو أحدهم عن الشهادة :

إذا رجع الشهود بعد الحكم، وقبل تنفيذ الرجم، حكم القاضي عليهم بحد القذف (ثمانين جلدة)، وسقط الحد عن المحكوم عليه، وإذا رجعوا بعد إقامة الحد حكم الإمام عليهم بحد القذف، ويزاد على ذلك أنهم يضمنون الدية إذا كان الحد هو الرجم؛ لأنهم تسببوا فى إتلاف نفس. وإذا رجع أحدهم بعد الرجم فإنه يُحَد وحده ويضمن ربع الدية؛ لأن ربع النفس تلف بشهادته .

نقصان عدد الشهود عن أربعة :

إذا نقص عدد الشهود عن أربعة لم تُقبَل شهادتهم، وقضى القاضي بإقامة حد القذف عليهم جميعًا؛ لأنهم قذفة .

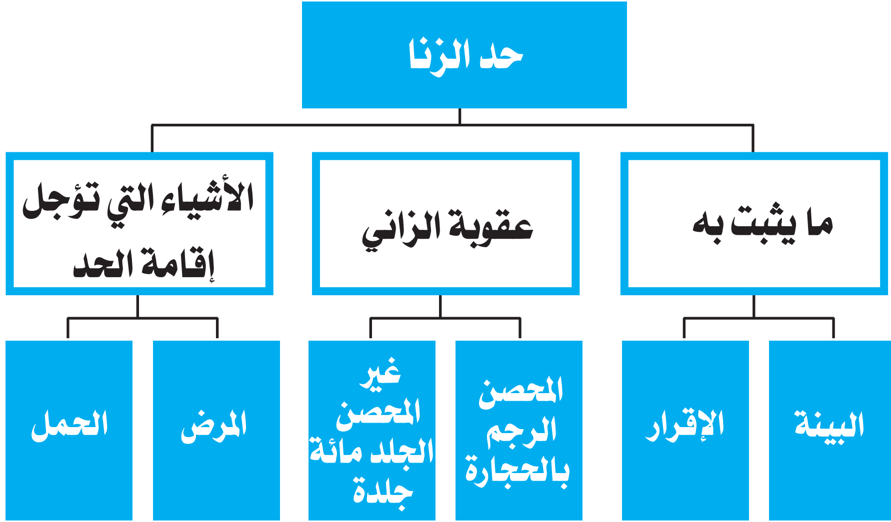
الأشياء التي تؤجل إقامة الحد :

١ ـ المرض: فإذا زنى غير المحصن، وعند إقامة الحد كان مريضًا، بحيث لو أُقيم عليه الحد يتضرر ضررًا شديدًا، فإن القاضي يؤجل الحد عنه حتى لا يموت.

أما إن كان حده الرجم رُجِم، ولا يُنتظَر شفاؤه؛ لأنه لا حاجة للتأجيل؛ إذ إتلافه مستحق.

٢ ـ الحمل: فإذا زنت الحامل لا يُقام عليها الحد سواء كانت محصنة أم لا حتى تضع حملها، حفاظًا على حق الغير هنا وهو الجنين، وقال أبو حنيفة: حتى يستغني الولد عنها إذا لم يوجد من يقوم بتربية الولد غيرها صيانةً للولد عن الضياع.

رسم توضيحي لحد الزنا



المناقشة والتدريبات

س١ :ما الحدود لغة وشرعًا؟ وما حكمة مشروعيتها؟ ولم لا يسمى القصاص حدًّا؟

....

س٢ : ما الزنا؟ وبم يثبت؟ وهل يُكتفَى بظاهر العدالة في شهود الزنا؟ وضِّح ذلك.

....

س٣:ما الأولى في الشهادة على الزنا إن كان الزاني غير مشهور بالزنا؟ وما عقوبة الزاني غير المحصن؟

....

س٤ : ما شروط الإحصان في الزنا؟ وما عقوبة الزاني المحصن؟ مع الدليل.

....

س٥ : ما الأشياء التي تؤجل إقامة الحد على الزاني؟

....

س٦ : ما المقصود بالإقرار؟ وما كيفيته؟ وما الذي يُستحَب أن يفعله القاضي مع المُقر بالزنا؟

س٧:ما الحكم إن رجع المُقر بالزنا عن إقراره؟

س٨: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

أ-يثبت حد الزنا بـ (البينة فقط-الإقرار فقط- البينة أو الإقرار).

ب-عدد الشهود في حد الزنا (رجل وامرأتان - رجلان - أربعة من الرجال).

جـ- عقوبة الزاني غير المحصن (الرجم - مائة جلدة- التعزير).

د- تلقين الحاكم للمقر الرجوع عن إقراره (واجب- مستحب- مكروه).

هـ-لا يقام حد الزنا على الحامل حتى يستغني عنها ولدها عند (أبي حنيفة- الصاحبين-زفر).

س٩: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب فيما يأتي:

أ-يقام الحد على الزاني بمجرد الشهادة عليه ( )

ب-يكفي في إقامة حد الزنا شهادة رجلين ( )

جـ -عقوبة الزاني غير المحصن الجلد مائة جلدة ( )

د- يكره للحاكم أن يلقن الزاني المقر الرجوع عن إقراره ( )

هـ-إذا رجع أحد شهود الزنا بعد الرجم، يُحَدُّ وحده ويضمن نصف الدية. ( )

س١٠:اذكر الحكم فيما يأتي، مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

أ-الشهادة علي الزاني إذا كان غير مشهور بالزنا.

ب- زنى غير المحصن وعند إقامة الحد كان مريضًا.

جـ-رجوع شهود الزنا عن الشهادة.

د- رجع الزاني عن إقراره قبل إقامة الحد.

هـ-نقص عدد شهود الزنا عن أربعة.

س١١ :املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة:

أ-يثبت الزنا بـ..............أو.................

ب-إذا كان الزاني غير مشهور بالزنا فالأولى.........

جـ-عقوبة الزاني المحصن.................

د-شروط الإحصان في الزنا هي:............و............و............

هـ-من الأشياء التي تؤجل الحد على الزاني..........و..............

س١٢ :ما المقصود بالمصطلحات الفقهية التالية؟

أ- الحدود.

....

ب- الزنا.

....

جـ- البينة.

....

❊ ❊ ❊

٢ـ باب حد القذف

تعريفه:

القذف لغة: الرمي مطلقًا، وشرعًا: الرمي بالزنا.

حكمه: القذف كبيرة من الكبائر التي تستوجب لعنة صاحبها وطرده من رحمة الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[1].

مقدار الحد وكيفية إقامته:

مقدار حد القذف: ثمانون جلدة، فإذا قذف رَجُلٌ رَجُلًا أو امرأة، أو قَذَفَتِ امرأةٌ امرأةً أو رجلًا بصريح الزنا، كأن يقول القاذف للمقذوف: يا زاني أو يا زانية، أو: زنيت، وطالَبَ المقذوف بالحد، حدَّه الحاكم ثمانين جلدة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[2]. والمراد: الرمي بالزنا بالإجماع.

وعند إقامة الحد على القاذف يجب مراعاة الأمور الآتية:

١ ـ لا يجرَّد القاذف من ملابسه، بل يظل بملابسه الخفيفة التي لا تمنع وصول الألم إلى البدن.

٢ ـ يُفرَّق الضرب على أعضائه حتى لا يهلك.

---

(١) سورة النور. الآية: ٢٣.
(٢) سورة النور. الآية: ٤.

شروط إقامة حد القذف:

١ ـ مطالبة المقذوف بإقامة الحد؛ لأن حد القذف من حقوق العباد الخالصة، ففيه حقه من حيث دفع العار عنه.

٢ ـ أن يكون المقذوف محصنًا.

والمراد بالإحصان في باب القذف:

١ – أن يكون المقذوف عاقلًا بالغًا؛ لأن المجنون والصبي لا يلحقهما عاره؛ لعدم تحقق فعل الزنا منهما .

٢ – مسلمًا.

٣ – عفيفًا عن فعل الزنا ؛ لأن غير العفيف لا يلحقه العار، والقاذف صادق فيه، ومن شروط الإحصان هذه يتضح أن الإحصان في القذف ليس معناه: سبق الزواج، وإنما معناه: العفة عن الزنا .

قذف الميت:

قذف الأحياء والأموات حرام، فإذا قذف شخص والد شخص آخر بأن قال له: يا ابن الزاني، وكان والده ميتًا، فمن حق الولد وكل من يتضرر أو يتعير بهذا القذف أن يطالب بإقامة الحد على القاذف، والذين يتضررون بهذا ولهم الحق في المطالبة هم: الأصول والفروع كأبيه، وابنه، وابن ابنه، وابن بنته، وهكذا:

١ –ولد الميت ذكرًا كان أو أنثى.
٢ –ابن ابنه أو ابن ابنته.
٣ –أبوه وجده.
٤ –أمه وجدته.

رجوع من أقرَّ بالقذف عن إقراره:

إن أقرَّ إنسانٌ بالقذف ثم رجع، لم يُقبَل رجوعه ؛ لأن للمقذوف حقًّا فيه

فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالصُ حقِّ الله تعالى؛ لأنه لا مكذب له فيه من الناس.

الرمي بغير الزنا: على قسمين:

القسم الأول: لا يترتب عليه الحد ولا التعزير، ومن أمثلته:

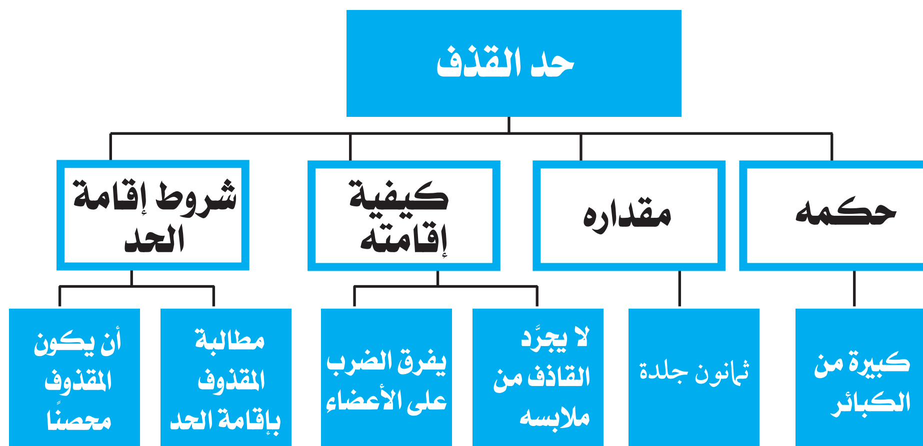
ـ من قال لصديقه: لست عربيًّا أو لست مصريًّا.

ـ من نسب شخصًا لعمه أو خاله أو جده، أو زوج أمه؛ لأن كل واحد من هؤلاء يسمي أبًا.

القسم الثاني: لا يترتب عليه الحد، ويترتب عليه التعزير، ومن أمثلته:

ـ من قال لغيره: يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا سارق، أو يا آكل الربا، أو يا ابن كذا (مما ليس فيه رمي بالزنا) ونحو ذلك، فإنه يعزَّر؛ لإلحاق الأذى به، وستعرف في الباب التالي معنى التعزير وأحكامه.

رسم توضيحي لحد القذف



التعزير

تعريفه:

التعزير لغة: التأديب، وشرعًا: تأديب دون الحد.

أكثره: تسع وثلاثون جلدة، وأقله: ثلاث جلدات.

من له النظر في عقوبة التعزير:

والتعزير يرجع إلى نظر القاضي؛ لأنه شرع للزجر والتخويف، وهما يختلفان باختلاف أحوال الناس، ولهذا يجوز في التعزير الاكتفاء بالحبس أو بالكلام العنيف، وللقاضي أن يجمع في التعزير بين الضرب والحبس.

مسائل

- من كانت عقوبته الحد أو التعزيز فمات منه، فدمه هدر؛ لأن الإمام فعل ما فعل بأمر الشرع .
- إذا حُدّ المسلم في القذف لا تُقبل شهادته بعد ذلك وإن تاب .

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[1].

نشاط إثرائي:

قارن بين كل من:

أ- الزاني المحصن والزاني غير المحصن من حيث (المعنى، العقوبة، كيفية إقامة الحد).

ب- حد الزنا وحد القذف من حيث (عدد الشهود- مقدار الحد- الإحصان- كيفية إقامة الحد).

جـ- الحد والتعزير من حيث (المعنى- السبب في إقامته- مقداره- دور القاضي فيه).

---

(١) سورة النور، الآية: ٤.

المناقشة والتدريبات

س١ : ما القذف لغة وشرعًا؟ وما حكمه؟ وما دليله؟

....

س٢ : ما مقدار حد القذف؟ وما شروط إقامته؟ وكيف يقام؟

....

س٣: ما المراد بالإحصان في باب القذف؟ وما حكم قذف الأموات؟ وضح ذلك.

....

س٤ : ما المراد بالتعزير؟ وما أكثره؟ وما أقله؟

....

س٥ : من الذي له حق النظر في عقوبة التعزير؟ وهل له أن يجمع بين الضرب والحبس؟

....

س٦ : تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

أ- مقدار حد القذف (مائة- ثمانون- أربعون) جلدة.

ب-أقل التعزير (ثلاث- أربع- سبع) جلدات.

س٧: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب فيما يأتي:

أ-قذف الأحياء والأموات حرام ( )

ب- يشترط لإقامة حد القذف مطالبة المقذوف بإقامته ( )

جـ-التعزير يرجع إلى نظر القاضي ( )

د-إذا حُدَّ المسلم في القذف: فلا تُقبل شهادته بعد ذلك وإن تاب. ( )

هـ- يجوز في التعزير الاكتفاء بالكلام العنيف. ( )

س٨: اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

أ-قذفت امرأةٌ رجلًا بصريح الزنا.

....

ب-قذف الأموات.

....

جـ-قال زيد لصديقه :لست عربيًّا.

....

د- قال شخصٌ لآخر: يا خبيث أو يا سارق.

....

هـ-حُدَّ المسلم في قذف.

....

٣ـ باب السرقة

تعريفها:

السرقة لغة: أَخْذُ الإنسانِ شيئًا مِن غيره على سبيل الخفية والاستسرار.

وشرعًا: أخذ البالغ العاقل نصابًا خفية من حرز لا شبهة فيه.

ما تثبت به :

تثبت السرقة بواحد من أمرين:

الأول: البينة، وهي شهادة رجلين.

والثاني: الإقرار، وهو الاعتراف.

وعندأبي حنيفة ومحمد: لا يشترط تَكرار الإقرار، فيقام الحد بإقراره ولو مرة واحده.

وقال أبو يوسف: لا يقام عليه الحد إلا إذا أقرَّ مرتين.

شروط إقامة الحد:

١ ـ أن يبلغ المسروق نصابًا لقوله ﷺ: «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم» وقيمة الدينار ٢٥, ٤ جرام من الذهب، وقيمة الدرهم ١٢٥, ٣ جرام من الفضة وعلى هذا التقدير يكون النصاب ٣١ جرامًا وربع من الفضة أو قيمة ذلك.

٢ ـ ألا توجد شبهة في المال المسروق، كأخذ المال من أحد والديه؛ لأن الشبهة تدرأ الحد.

٣ ـ أن يسرق النصاب دفعة واحدة من حرز واحد، كأن يسرق من بيت واحد

تعريف الحرز وأنواعه:

الحرز: هو المكان المُعدُّ للحفظ، وهو نوعان:

١ـ حرزٌ بنفسه: وهو المكان المعد للحفظ كالبيت، والدكان، والدولاب.

٢ـ حرز بالحافظ: وهو الحارس الذي يُعيَّن للحفاظ على الأموال، والبضائع، والسلع ونحوها في أماكن مفتوحة معَدة للحفظ بمقتضى العرف.

الاشتراك في السرقة:

إذا اشترك جماعة في سرقة ننظر:

أ-إذا كان نصيب كل واحد منهم بعد التقسيم نصابًا أو قيمته، أقيم الحد على الجميع ،حتى وإن كان المباشر للسرقة واحدًا؛ وذلك:

-لوجود الأخذ من الكل معنًى.

-ولأن المعتاد أن يتولى الأخذ بعضهم، ويستعد الباقون للدفاع.

ب-أما إذا كان نصيب كل سارق بعد التقسيم لم يبلغ نصاب السرقة، فلا قطع على واحد منهم ؛ لأن الموجب للقطع سرقةُ النصاب ، ولكن يعزرهم القاضي.

ما لا قطع في سرقته:

١ ـ لا قطع في سرقة الأشياء التافهة أو الحقيرة التي لم تبلغ قيمتها نصاب السرقة[(١)].

٢ ـ لا قطع في أخذ الأشياء غير المملوكة، وتسمى بالمباحة، كالسمك في البحار، والحشيش الذي في الزرع، والبوص (الغاب) الذي يكون على جانبي الأنهار.

٣ ـ لا قطع على من سرق أبويه أو ولده؛ لوجود شبهة اختلاط الأموال ببعضها، وكذلك شبهة أن لكل من هؤلاء حقًّا في هذا المال.

---

(١) وعدم القطع لا ينفي كون ما فعله جريمة يستوجب عليها عقوبة تعزيرية زاجرة، غير أنه لا يقام عليه الحد.

أحكام المفسدين في الأرض

٤ـ باب حد قاطع الطريق

تعريف قطع الطريق:

هو خروج واحد أو جماعة بسلاح، أو قوة لقطع الطريق، أو إخافة المارة، أو سرقتهم.

عقوبة قُطّاع الطريق:

تختلف عقوبة قطاع الطريق باختلاف الجناية التي ارتكبوها، وهي على النحو التالي:

١ ـ أن يُقبض عليهم قبل أن يأخذوا مالًا، أو يقتلوا نفسًا.

–وعقوبتهم في هذه الحالة: أن يحبسهم القاضي حتى يتوبوا.

٢ ـ أن يُقبض عليهم بعد أخذهم المال (إذا قُسم هذا المال على جماعتهم، فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فضة، أو ما قيمته ذلك)، سواء أكان المال لمسلم أم لغيره

–فعقوبتهم في هذه الحالة: أن يأمر القاضي بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (اليد اليمنى مع الرجل اليسرى) .

٣ ـ أن يُقبض عليهم بعد ارتكابهم لجريمة قتل.

–فعقوبتهم في هذه الحالة: أن يأمر القاضي بقتلهم حدًّا لا قصاصًا، ولا يجوز العفو عنه لأن الحدود وجبت حقًّا لله تعالى لا حق للعباد فيها.

٤ ـ أن يتم القبض بعد ارتكابهم لجريمتَيِ القتل وأخذ المال.

-فعقوبتهم في هذه الحالة: يخيَّر فيها القاضي بين ما يلي:

(أ) إن شاء أمر بقطع أيديهم وأرجلِهم من خلاف؛ جزاءً على جنايتهم بأخذ المال، وبعد ذلك يقتلهم ويصلبهم جزاء القتل.

(ب) وإن شاء قتلهم فقط.

(جـ) وإن شاء صلبهم فقط حتى الموت؛ ليكونوا عبرةً لغيرهم.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

توبة قاطع الطريق قبل القدرة عليه:

من قطع الطريق فلم يقدر عليه الجنود حتى جاء تائبًا، سقط عنه الحد بالتوبة قبل القدرة عليه، ولكن التوبة لا تسقط حق الآدمي.

- فإن كان قَتَلَ أقيم عليه القصاص الذي يسقط بعفو أولياء الدم.

- وإن كان أخذ مالًا، رده إن كان قائمًا، وضمنه إذا كان قد هلك.

تنبيهان:

١ ـ لا يشترط في إقامة حد قاطع الطريق أن يباشر كل قُطَّاع الطريق الجناية، بل لو قام بالإخافة أو السرقة أو القتل واحد، أُقيم الحد على الجميع؛ لأنه ارتكب الفعل بقوة الباقين.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٢ ـ ينطبق حد الحرابة على الإرهابيين الذين يتعرضون للناس بالسلاح؛ لسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم، وغصب أموالهم، ونحو ذلك، أو يزرعون المتفجرات لنسف المباني والمنشآت العامة أو الخاصة، أو أخذ الرهائن ... إلخ.

م	جناية قطَّاع الطريق	عقوبتهم
١	قبض عليهم قبل أن يأخذوا مالًا أو يقتلوا نفسًا	يحبسهم القاضي حتى يتوبوا
٢	قبض عليهم بعد أخذهم المال	يأمر القاضي بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
٣	قبض عليهم بعد ارتكابهم لجريمة قتل	يأمر القاضي بقتلهم
٤	قبض عليهم بعد ارتكابهم جريمتي قتل وأخذ مال	إن شاء القاضي أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وبعد ذلك يقتلهم ويصلبهم
		أو إن شاء قتلهم فقط
		أو إن شاء صلبهم فقط حتى الموت

كتاب الأشربة

تعريفها:

الأشربة: جمع شراب، وهو في اللغة: كل ما يُشرَب.

وشرعًا : كل شَرابٍ مسكرٍ.

أما الأشربة غير المسكرة والتي لم تصنع لأجل الإسكار فيجوز شربها، كعصير العنب والتفاح والقصب وغيرها.

بم يثبت حد الشرب؟

يثبت حد شرب الخمر بأحد أمرين:

١ ـ البينة: وهي شهادة رجلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[(١)].

ولا تُقبَل فيه شهادة النساء مع الرجال؛ لأنه حدٌّ، ولا مدخل لشهادة النساء في الحدود.

٢ ـ الإقرار: بأن يعترف البالغ العاقل على نفسه بأنه شرب الخمر.

ويقبل بإقراره مرة واحدة عند الإمام أبي حنيفة.

ويُشترَط الإقرار مرتين عند أبي يوسف وزفر.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا بد من وجود السُّكر، أو رائحة الخمر وقت الإقرار[(٢)]، خلافًا لمحمد بن الحسن.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) هذا الشرط ليس في الإقرار فقط، بل في الإقرار والبينة، فإذا شهد الشاهدان بعد ذهاب الرائحة فلا يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

مقدار الحد :

حد الشرب: ثمانون جلدة؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك[1].

تعريف السكران:

السكران عند أبي حنيفة: من لا يعرف الرجل من المرأة، والأرض من السماء.

وقال الصاحبان: هو الذي يختلط كلامه ويهذي.

والفتوى: على قولهما.

تنبيه :

أ- لا يقام حد شرب الخمر على:

١ ـ من وُجد منه رائحة الخمر، أو تقيأها إلا إذا أقر بشربه الخمر، أو قامت عليه البينة.

التعليل: لأن الرائحة محتملة، وكذا الشرب قد يقع عن إكراه واضطرار.

٢ ـ من أقر بشرب الخمر، ثم رجع عن إقراره.

التعليل: لأنه خالص حق الله تعالى، فيقبل فيه الرجوع.

ب- فلا يُحد السكران حتى يزول عنه السكر.

التعليل: تحصيلًا للمقصود وهو الزجر بوجدان الألم، والسكران لا يعقل الألم.

(١) صحيح البخاري ١٢/ ٦٦ (٦٧٧٩)، وسنن الترمذي (٤/ ٤٨).

حكم شرب المخدرات:

يَحْرُم شُرْبُ الحشيش والأفيون وما شابههما من أنواع المخدرات.

التعليل: لما فيها من إضرار بالبدن، وإفسادِ العقل، والصَّدِّ عن ذكر الله، وعن الصلاة.

عقوبة شرب المخدرات:

يعزَّر من تناول هذه المنكرات (الحشيش والأفيون وما شابههما) وكذا من يقوم ببيعها بحسب ما يراه القاضي زاجرًا له.

❊ ❊ ❊

المناقشة والتدريبات

س١ : ما السرقة لغةً وشرعًا؟ وما الذي تثبت به؟ وما الذي يشترط في الإقرار عند أبي يوسف؟

....

س٢ : ما شروط إقامة حد السرقة؟ وما النصاب الذي فيه القطع؟ وما الأشياء التي لا قطع فيها؟

....

س٣: (تختلف عقوبة قُطَّاع الطريق باختلاف الجناية التي ارتكبوها) اشرح العبارة السابقة.

....

س٤ : ما معنى قطع الطريق؟ وهل يشترط في إقامة حد قاطع الطريق أن يباشر كل قُطاع الطريق الجناية؟ وضح ذلك.

....

س٥ : ما الأشربة لغة وشرعًا؟ وما حكم الأشربة التي لم تصنع لأجل الإسكار؟

....

س٦ : بم يثبت حد شرب الخمر؟ وما مقداره؟ وهل يشترط وجود السُّكْر أو رائحة الخمر وقت الإقرار؟

....

س٧:ما حكم شرب المخدرات؟ وما عقوبة شاربها؟ مع التعليل.

....

س٨: بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

١- اشترك جماعة في سرقة.

٢- سرق شخصٌ أبويه أو ولده.

٣- ارتكب شخصٌ جريمتي القتل وأخْذ المال وقُبِض عليه.

٤- رجع المقر بشرب الخمر عن إقراره.

٥- شُرب الخمر والأفيون.

س٩: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١- لا قطع إلا في (دينار-خمسة-عشرة دنانير).

٢- يشترط تكرار الإقرار في السرقة عند

(أبي حنيفة- الصاحبين-أبي يوسف).

٣- مقدار حد الشرب (ثمانون جلدة-مائة جلدة-أربعون جلدة).

٤- مَنْ أقرَّ بشرب الخمر ثم رجع عن إقراره

(يقام عليه- لا يقام عليه - خفف عنه) الحد.

٥- لا بد من وجود السكر وقت الإقرار عند

(أبي حنيفة - الصاحبين - أبي يوسف).

س١٠: علل أو دلل لما يأتي:

١-يشترط لإقامة حد السرقة أن يبلغ المسروق نصابًا.

....

٢-لا يقام حد السرقة إذا وُجِدَت شبهة في الشيء المسروق.

....

٣-يحرم شرب الحشيش والأفيون.

....

٤-حد الشرب: ثمانون جلدة.

....

٥-لا يشترط في إقامة حد قُطَّاع الطريق: أن يباشر كل قُطَّاع الطريق الجناية.

....

س١١: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب فيما يأتي:

١-لا قطع على من سرق أبويه أو ولده ( )

٢- تختلف عقوبة قُطَّاع الطريق باختلاف الجناية التي ارتكبوها ( )

٣-إذا قُبِضَ على قطاع الطريق بعد أخذهم المال حبسهم القاضي ( )

٤-مقدار حد الشرب: مائة جلدة ( )

٥- يقام حد الشرب على من أقر بشرب الخمر ولو رجع عن إقراره ( )

أهداف دراسة
الصيد والذبائح والأضحية

يدرس الطلاب الصيد والذبائح والأضحية؛ بهدف توعيتهم بالأحكام الصحيحة المتعلقة بهذه الموضوعات، ويُتوقَّع من الطالب بعد دراسته لهذه الكتب أن:

١ ـ يُفَرِّق بين الصيد والذبائح والأضحية.

٢ ـ يعرف الشروط المتعلقة بالصيد والذبائح والأضحية .

٣ ـ يحفظ من النصوص الشرعية ما يستدل به على أحكام الصيد والذبائح.

٤ ـ يبين حكم الصيد والذبائح والعقيقة.

٥ ـ يوضح حكم الذبح إذا وقع من غير المسلم.

٦ ـ يحدد وقت الأضحية .

٧ ـ يبين كيفية الذبح الصحيح .

٨ ـ يحفظ الآيات والأحاديث المتعلقة بهذه الموضوعات.

❊ ❊ ❊

كتاب الصيد والذبائح

أولًا: أحكام الصيد:

تعريف الصيد:

الصيد لغة: أخذُ الصيد، ويطلق على ما يصاد مجازًا.

وشرعًا: كل حيوان ممتنع متوحش بأصل خلقته يحل أكله، ولا يمكن أخذه إلا بحيلة.

ما يجوز الاصطياد به:

يجوز الاصطياد بكل ما يجرح عادة كالبندقية، والكلاب، والطيور المعلَّمة.

شروط صحة الصيد:

١ ـ ذِكرُ اسم الله ـ تعالى ـ على آلة الصيد عند الاصطياد: فإذا نسي التسمية صح الأكل منها، أما إذا تعمد الترك فلا يصح.

٢ ـ أن تكون آلة الصيد مما يجرح عادة، أما إن كانت مما لا يجرح كالخشبة أو الحجر غير المحدَّدَينِ، فلا يؤكل ما صيد بهما.

٣ ـ وجود الجرح، إلا إذا أدركه الصائدُ حَيًّا فإنه يجب عليه أن يذبحه ذبحًا شرعيًّا، فإن ترك ذبْحَهُ حتى مات لم يؤكل.

مسائل

* إن خنق الكلب الصيد، أو صدمه بصدره أو جبهته فقتله ولم يجرحه لم يؤكل، لأن الجَـرح شرط.

وروي أيضًا عن أبي حنيفه وأبي يوسف: أنه يؤكل، والصحيح الأول.

* إن رمى صيدًا، فوقع في الماء، فمات، لم يؤكل؛ لاحتمال موته بالغرق.

وكذلك إن وقع على سَطح، أو شجرةٍ، ثم وقع منها إلى الأرض لم يؤكل؛ لاحتمال موته من الاصطدام بالسطح أو الشجرة، فيكون من المتردية المنهي عنها في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾[1] وهي التي اصطدمت بجبل أو غيره فتردت من فوق.

* أما إن وقع الصيد على الأرض مباشرة، أُكل؛ لأنه لا يمكن تجنب سقوط الصيد على الأرض، وفي اعتبار ذلك محرَّمًا سدٌّ لباب الاصطياد.

ما يجوز اصطياده:

١ ـ ما يؤكل لحمه من الحيوان؛ لأنه سببٌ للانتفاع بلحمه وبقية أجزائه.

٢ ـ ما لا يؤكل لحمه، إذا قُصِد الانتفاع بجِلده، أو شعره، أو قرنه، أو دفع شره.

ثانيًا: أحكام الذبائح

حكم ذبيحة الكتابي:

ذبيحة الكتابي حلال كذبيحة المسلم.

شروط المذكي (الذابح):

١ ـ العقل، بأن يعقل التسمية والذبح ويطيقه.

٢ ـ التمييز.

٣ ـ أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا.

من لا تؤكل ذبيحته:

١ ـ المجوسي؛ لقوله ﷺ في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»[2].

٢ ـ المرتد.

٣ ـ الوثني.

٤ ـ المُحرِم بحج أو عمرة إذا ذبح صيدًا.

(١) جزء من آية ٣ سورة المائدة.

(٢) رواه الطبراني.

حكم متروك التسمية:

إن ترك الذابح التسمية عمدًا، فذبيحته ميتة لا تؤكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1].

وإن تركها ناسيًا، أُكلت؛ لأن في تحريم هذا النوع حرجًا عظيمًا، فإن الإنسان قلما يخلو عن النسيان، فكان في اعتبار النسيان حرج، والحرج مدفوع، قال ﷺ: «رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان»[2].

متى تكون التسمية؟

التسمية في الذكاة: تكون عند مباشرة الذبح، وهي على المذبوح.

وفي الصيد: تكون عند الإرسال والرمي، وهي على الآلة.

صيغة التسمية:

الشرط في التسمية: أن تكون بذِكرٍ خالصٍ مجردٍ، كقوله: بسم الله والله أكبر،

- أما لو قال عند الذبح: اللهم اغفر لي، فلا يحل.
- ولو قال الحمد لله، أو سبحان الله يريد التسمية حلَّ؛ لأنه دعاء وسؤال.

العروق التي تقطع في الذبح أربعة:

١ ـ الحلقوم، وهو مجرى النَّفَس.

٢ ـ المريء، وهو مجرى الطعام والشراب.

٣ ـ الودَجَانِ، تثنية ودج ـ بفتحتين ـ وهما: عِرقان عظيمان في جانبي مقدَّم العنق، بينهما الحلقوم والمريء.

---

(١) سورة الأنعام. الآية: ١٢١.
(٢) رواه الطبراني.

فإن قطع الذابح هذه العروق الأربعة حَلَّ الأكل اتفاقًا، وإن قطع أكثرها، يعني ثلاثة منها - أيَّ ثلاثة كانت - فكذلك يحل الأكل عند الإمام أبي حنيفة، وهو الصحيح.

وقال الصاحبان: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

آلة الذبح:

يجوز الذبح بكل شيء له حد يذبح؛ بحيث إذا ذُبِح به قطع العروق وأسال الدم كالسكين ونحوها؛ لأن ذلك حقيقة الذبح.

ما يستحب عند الذبح وما يكره:

١ ـ يستحب أن يُحِدَّ الذابح سكينه، وأن يكون ذلك قبل وضع الذبيحة على الأرض، ويُكرَه بعده.

٢ ـ يستحب في ذبح الإبل: النحر في اللَّبَّة، وهو أسفل عنق البعير، فإن ذبحها من أعلى العنق جاز، و لكن يكره لمخالفته السنة.

٣ ـ يستحب في البقر والغنم: الذبح من أعلى العنق، فإن نحرهما من أسفل العنق جاز، مع الكراهة؛ لمخالفة السنة.

٤ ـ يكره أن يبلغ الذابح بسكينه النخاع عند الذبح.

٥ ـ يكره قطع الرأس قبل أن تسكن الذبيحة؛ لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة.

٦ ـ يكره الذبح من القفا؛ لِما فيه من زيادة التعذيب من غير حاجة كما مر، وإن ذبح شاة من قفاها: فإن بقيت حية حتى قطع العروق اللازم قَطْعُها، جاز الذبح وحلت الذبيحة، وإن ماتت الشاة قبل قطع العروق، لم تؤكل؛ لوجود الموت بما ليس بذكاة.

حكم الجنين:

مَن نحر ناقة، أو ذبح بقرة، أو شاة فوجد في بطنها جنينًا ميتًا، لم يؤكل مطلقًا تم خَلْقُه أو لم يتم عند أبي حنيفة، وزفر، والحسن بن زياد، وهو الصحيح.

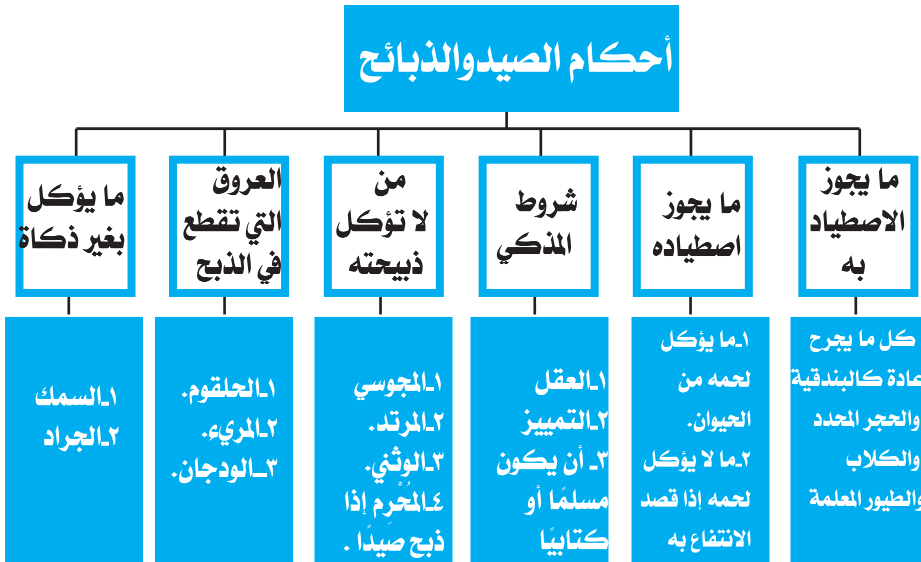
وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم خَلْقُهُ أُكل، وذكاته بذكاة أمه.

ما يؤكل بغير ذكاة :

١ـ السمك، ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك؛ عند الحنفية، ويكره أكل الطافي منه، الذي مات حتف أنفه.

٢ـ الجراد، فيجوز أكل الجراد، ولا ذكاة له؛ لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد»[١].

رسم توضيحي لأحكام الصيد والذبائح



---

(١) رواه ابن ماجه.

المناقشة والتدريبات

س١ :ما الصيد لغة وشرعًا؟وما الذي يجوز اصطياده؟ وما الذي يجوز الاصطياد به؟ مع التوجيه.

....

س٢ : اذكر شروط صحة الصيد، ثم شروط المذكي.

....

س٣:ما الذي يستحب عند الذبح؟ ومتى تكون التسمية في الصيد؟ وما صيغتها؟

....

س٤ : :ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

١ – إن ترك الذابح التسمية ولو ناسيًا فذبيحته مَيْتة. ( )

٢ – التسمية في الذبح عند مباشرة الذبح. ( )

٣– صيد ما يؤكل لحمه من الحيوان جائز. ( )

٤–يستحب الذبح من القفا. ( )

٥–لا يجوز أكل الجراد. ( )

س٥ : علل أو دلل لما يأتي:

١ – إن تعمد الذابح ترك التسمية فذبيحته ميْتة.

....

٢ – إن رمى صيدًا فوقع في الماء فمات، لم يؤكل.

....

٣-يجوز أكل السمك والجراد.

....

٤-لا تؤكل ذبيحة المجوسي.

....

٥-يكره قطع الرأس قبل أن تَسْكُن الذبيحة.

....

س٦ :تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١ - التسمية في الصيد تكون عند (مباشرة الذبح-الإرسال-الأكل).

٢-قطع الرأس قبل أن تَسْكُن الذبيحة (حرام-مكروه-واجب).

٣-أكل الطافي من السمك (يستحب-يكره - يحرم).

٤- أكل ذبيحة الكتابي (حلال - حرام-مندوب).

٥-يجوز الصيد بـــــ (الكلاب غير المعلَّمة-البندقية-أي حجر)٠

س٧: أكمل العبارات التالية بما يناسبها:

١-يجوز اصطياد.............و..................

٢- إن خنق الكلب الصيد أو صدمه فقتله ولم يجرحه................

٣- شروط المذكي هي................و...........و...........

٤- يستحب في ذبح الإبل............

٥-لا تؤكل ذبيحة ....و..........و.............

س٨: بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

١-ترك الذابح التسمية عمدًا.

....

٢-خَنَقَ الكلبُ الصيدَ أو صدمه فقتله ولم يجرحه.

....

٣-أَكْلُ ذبيحة المُحْرِم بحج أو عمرة إذا ذبح صيدًا.

....

٤-نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينًا ميتًا.

....

٥-أكل الجراد.

....

٦-الذبح من القفا.

....

٧-صيد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان.

....

٨-رمى صيدًا فوقع في الماء فمات.

....

كتاب الأضحية

تعريفها:

الأضحية لغة: اسم لِمَا يُذبَح وقتَ الضحى.

وشرعًا: ذبحُ حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية القربة.

حكمها: واجبة، ودليل وجوبها قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1].

وهو قول أبي حنيفة ومحمد ورواية عن أبي يوسف.

وروي عن أبي يوسف أنها سنة.

شروط وجوبها:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ الإقامة، فلا تجب على مسافر.

٣ ـ اليسار والغنى[2].

فليس على الكافر والمسافر والفقير أضحية.

وقتها:

يدخل وقت ذبح الأضحية بطلوع الفجر من يوم النحر، إلا أنه لا يجوز الذبح في اليوم الأول حتى يصلي الإمام صلاة العيد، أو يخرج وقتها بالزوال.

وهي جائزة في ثلاثة أيام، هي: يوم النحر، ويومان بعده، وأفضلها أولها؛ لأن فيه مسارعة إلى أداء القربة، ويجوز الذبح في لياليها، إلا أنه يكره؛ لاحتمال الغلط في ظلمة الليل.

---

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢.
(٢) اليسار عند الحنفية: مقدَّر بنصاب الزكاة؛ لتقدير الغنى في الشرع به.

أيام النحر وأيام التشريق:

أيام النحر ثلاثة: يوم الأضحى، ويومان بعده.

وأيام التشريق ثلاثة: حادي عشر، وثاني عشر، وثالث عشر ذي الحجة.

ما يجزئ عن الواحد والجماعة من الأضحية:

يجزئ عن الواحد في الأضحية ذبح شاة، وعن السبعة ذبح بقرة أو جملٍ وكذا ما دونهم بالأولى، فلو كانت عن أكثر لم تُجْزِ عن أحد منهم.

وتجزئ الأضحية عن نفس المضحي، وعن كل واحد من أولاده الصغار.

ما لا يجزئ في الأضحية:

١ ـ العمياء.

٢ ـ العوراء، البيِّن عورها.

٣ ـ العرجاء، ظاهرة العرج.

٤ ـ المهزولة، وهي التي بها ضعف شديد.

٥ ـ مقطوعة الأذن، أو أكثرها.

٦ ـ مقطوعة الذَّنَب، أو أكثره.

أما ما عدا هذه العيوب فلا يُؤثر في صحة الأضحية.

ما يجوز التضحية به:

يجوز التضحية بالتي لا قرن لها، وبمكسورة القرن، والخَصيّ، [منزوع الخصيتين] والجرباء السمينة.

وإن اشتراها سليمة ثم أصابها عيب مانع، فإن كان غنيًّا غيَّرها، وإن كان فقيرًا تجزئه.

الأنعام التي تُجزئ في الأضحية:

الأضحية إنما تكون من الإبل والبقر والغنم فقط؛ لأنها عرفت شرعًا، ولم تنقل التضحية بغيرها عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم .

الأكل من الأضحية:

يأكل المضحي من لحم الأضحية، ويطعم الأغنياء والفقراء، ويَدَّخِر؛ لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي، فكلوا وادخروا»[1].

ما يستحب في الأضحية:

يستحب للمضحي ما يلي :

١ ـ ألّا يُنقِصَ الصدقةَ من لحمها عن الثلث؛ لأن الجهات ثلاثة، الأكل والادخار والإطعام.

٢ ـ أن يتصدق بجلدها؛ لأنه جزء منها، إلا إذا اتخذه فرشًا في البيت .

٣ ـ أن يذبح أضحيته بيده، إن كان يحسن الذبح؛ لأنه عبادة، وفعلها بنفسه أفضل.

وإن كان لا يحسن الذبح استعان بغيره وشهدها بنفسه؛ لقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «قومي فاشهدي أضحيتك؛ فإنه يُغفرُ لك بأول قطرة من دمها كل ذنب»[2].

ولا يعطي أجرة الجزار منها للنهي عنه.

وإذا أخطأ رجلان؛ فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر، أجزأ الذبح عنهما استحسانًا؛ لأنها تعينت للذبح.

ولا ضمان عليهما؛ لأن كل واحد منهما وكيلٌ عن صاحبه فيما فعل دلالة.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه الحاكم في المستدرك.

المناقشة والتدريبات

س١ : ما الأضحية لغة وشرعًا؟ وما حكمها؟ وما دليلها؟

....

....

س٢ : ما شروط وجوب الأضحية؟ وهل تجب على المسافر والفقير؟ وضح ذلك.

....

....

س٣: ما وقت الأضحية؟وما الفرق بين أيام النحر وأيام التشريق؟

....

....

س٤ : ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

١ - لا يعطي أجر الجزار من الأضحية ( )

٢ - يجوز للمضحي أن يأكل من لحم الأضحية ( )

٣-يجب على المضحي أن يذبح أضحيته بيده ( )

٤-لا تجب الأضحية على مسافر ( )

٥-تكون الأضحية من الإبل والبقر والغنم فقط ( )

س٥: بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

١-ذبح الأضحية يوم التاسع من شهر ذي الحجة.

٢-أخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر.

٣-التضحية بشاة لا قرون لها.

٤- التصدق بجلد الأضحية.

٥-الأكل من الأضحية.

س٦:املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة.

١-شروط صحة الأضحية............و............و..............

٢-يدخل وقت ذبح الأضحية بـ..................من يوم..............

٣-يجزي عن الواحد في الأضحية ذبح......،ـ وعن السبعة ذبح.........

٤- لا يجزي من الأضحية ....،........،.......

٥-تكون الأضحية من..........و............و.........

س٧: علل أو دلل لما يأتي:

١- يأكل المضحي من لحم أضحيته.

٢- يستحب ألا ينقص لحم الصدقة عن الثلث.

٣- يجوز التصدق بجلد الأضحية.

٤- أفضل وقت لذبح الأضحية يوم النحر.

٥- يستحب أن يشهد المضحي ذبح أضحيته.

أهداف دراسة
كتاب الأَيْمان

يدرس الطلاب كتاب الأيمان؛ لتعريف الطلاب بالأيمان وأنواعها والأحكام المتعلقة بها، ويُتَوَقَّعُ من الطالب بعد دراسته لهذا الكتاب أن:

١ ـ يعرف المقصود باليمين لغة وشرعًا .

٢ ـ يفرق بين أنواع اليمين .

٣ ـ يتعرف على الأحكام المتعلقة بكل نوع .

٤ ـ يستنبط كفارة اليمين من آية المائدة .

٥ ـ يستشعر خطورة الحلف.

٦ ـ يتجنب الحلف إلا لحاجة ماسة.

❊ ❊ ❊

كتاب الأيمان

التعريف:

اليمين لغة: القوة.

وشرعًا: الحَلِفُ بالله ـ تعالى ـ أو بصفة من صفاته على فعل شيء أو تركه.

أنواع الأيمان:

الأيمان على ثلاثة أنواع، هي:

١ ـ غموس.

٢ ـ منعقدة.

٣ ـ لغو.

النوع الأول: اليمين الغموس:

وتسمى: اليمين الفاجرة، وهي: أن يحلف الإنسان على أمرٍ ماضٍ، أو أمر في الحال وهو يتعمد الكذب فيه.

ومثال الماضي أن يقول: والله ما ذهبت إلى هذا المكان، وهو في الحقيقة قد ذهب، ويعلم أنه كاذب في يمينه.

ومثال الحال أن يقول: والله أنا في البيت الآن والحقيقة بخلاف ذلك وهو يتعمد الكذب.

سُميت اليمين الغموس بذلك ؛ لأنها تَغمِس صاحبَها في النار بسبب ما اقترفه من الإثم.

حكم اليمين الغموس: اليمين الغموس من الكبائر التي يأثم بها صاحبها، ولا كفارة فيها إلا الاستغفار والتوبة النصوح؛ لقوله ﷺ: «من حلف كاذبًا أدخله الله النار»[1].

---

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير: قال الزيلعي في نصب الراية: غريب بهذا اللفظ، ومعناه ثابت، وأقرب الألفاظ إليه ما في صحيح ابن حبان عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال:"من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار".

النوع الثاني: اليمين المنعقدة:

وهي الحلف على أمر في المستقبل أن يفعله الحالف، أو لا يفعله.

مثل أن يقول: والله لأذهبنّ غدًا إلى المعهد.

حكم اليمين المنعقدة:

إذا لم ينفِّذ الحالف ما حلف عليه حَنثَ ووَجَبَت عليه الكفارة.

لقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[1].

النوع الثالث: اليمين اللغو:

وهي أن يحلف على أمر ماضٍ ، أو أمر في الحال ، وهو يظن أنه صادق في يمينه، ثم يتضح أن الأمر بخلاف ما حلف عليه.

مثال الماضي: أن يقول: والله ما دخلتُ الدار، أو ما كلمت محمدًا، يظنه كذلك وهو بخلاف ظنه.

مثال الحال: أن يحلف أن القادم إبراهيم فإذا هو محمد.

حكم اليمين اللغو:

هذه اليمين لا يؤاخذ بها صاحبها؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[2].

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

حكم الناسي والمكرَه في اليمين:

الناسي في اليمين والمكرَه عليها حكمهما كحكم القاصد[١]،فيما يتعلق بالحلف على شيء في المستقبل؛ لقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالْأَيْمَانُ»[٢].

كما إذا أراد أن يقول: "اسقني" فقال: "والله لا أشرب"، فمن فعل المحلوف عليه قاصدًا أو ساهيًا، أو مكرهًا، عليه كفارة يمين.

ما يُحلَف به:

الحلف يكون بواحد من الألفاظ الآتية:

١ ـ بالله تعالى، أي: بهذا الاسم المعروف باسم الذات.

٢ ـ باسم من أسمائه تعالى، سواء تُعُورِفَ الحلف به أم لا، كالرحمن الرحيم.

٣ ـ بصفة من صفات ذاته[٣]، كعزة الله، وجلاله، وعظمته، وكبريائه؛ لأن الحلف بها متعارف.

٤ ـ وبالقرآن، قال الكمال بن الهُمام: (ولا يخفي أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينًا، وأما الحلف بكلام الله تعالى فيدور مع العُرف)[٤].

ما لا يصح الحلف به:

١ ـ الحلف بصفة من صفات الفعل، وهي التي يوصف بها وبضدها إذا لم يُتعارَف الحلف بها، كغضب الله وسخطه.

٢ ـ الحلف بغير الله عز وجل؛ كأن يحلف بالنبي والكعبة؛ لحديث: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[٥].

---

(١) العامد.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) هي التي لا يوصف بضدها سبحانه وتعالى.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهُمام.

(٥) رواه البخاري.

- حروف القسم:

والحلف إنما يكون بحروف القسم، وهي: الواو والباء والتاء.

والأمثلة من القرآن على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَآ﴾[3].

ويجوز أن تُضمَر هذه الحروف في القسم، مثل قوله: اللهِ لا أفعل كذا ، أي: والله.

كفارة اليمين:

الحالف إن حنث في يمينه يُخيَّر في الكفارة بين أمور ثلاثة، وهي:

١ ـ عتق رقبة، وهي غير موجودة في الوقت الحالي.

٢ ـ أن يكسو عشرة مساكين، وأدنى ما يجزئ في الكسوة ثوب تصح فيه الصلاة.

٣ ـ إطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع[4] من قمح أو دقيقه، أو صاعًا من شعير أو تمر، أو أكلتين مشبعتين، أو يخرج القيمة مما سبق نقودًا.

فإن لم يقدر الحانث على أحد هذه الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٢٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ٦٢.
(٣) سورة النحل، الآية: ٦٣.
(٤) الصاع: يساوي بالتقدير المعاصر ٣,٢٥ كيلو جرام عند الحنفية.

دليل كفارة اليمين: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

وكلمة «أو» في الآية للتخيير؛ وبما أن الرق قد انتهى، فالحانث مخير بين أحد أمرين: الكسوة، أو الإطعام، وإلا فالصيام.

تقديم الكفارة على الحِنث:

إن قدَّم الكفارة على الحِنْث لم يجزه ذلك؛ لعدم وجوبها بعد؛ لأن الكفارة تجب بالحِنْث.

الحلف على فِعْل معصية:

لا ينبغي للمسلم أن يحلف على فعل معصية، كمن يحلف على ترك الصلاة، ويجب عليه أن يرجع عن يمينه، ويكفِّر عنها قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»[2].

تعليق اليمين بمشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ.

ـ من حلف يمينًا وقال: إن شاء الله، متصلًا بيمينه، فلا حنث عليه؛ لأن الله لا تُعلَم مشيئته.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.
(٢) رواه البخاري.

مسائل عن الأيمان

١ـ من حَرَّمَ على نفسه شيئًا مباحًا مما يملكه؛ كمن حَرَّمَ على نفسه لبس قميص يملكه، ثم رجع عن يمينه ولَبِسَه، فعليه كفارة يمين.

٢ـ من حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن في الصلاة لم يحنث، وإن قرأ في غير الصلاة حنث.

وهذا الحكم ينطبق على التسبيح، والتهليل، والتكبير؛ لأن هذه الأذكار في الصلاة ليست بكلام عرفًا ولا شرعًا.

وقيل: لا يحنث مطلقًا (في الصلاة وغيرها)؛ لأنه في العرف لا يسمى متكلمًا بل قارئًا ومسبحًا.

٣ـ من حلف لا يأكل لحمًا فأكل السمك لم يحنث؛ لأن السمك لا يسمى لحمًا في عرف الناس.

ـ من حلف لا يأكل من هذا القمح فأكل من خبزه.

لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن القمح يؤكل حبًّا مشويـًّا وهو معروف (بالفريك) وغير ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث.

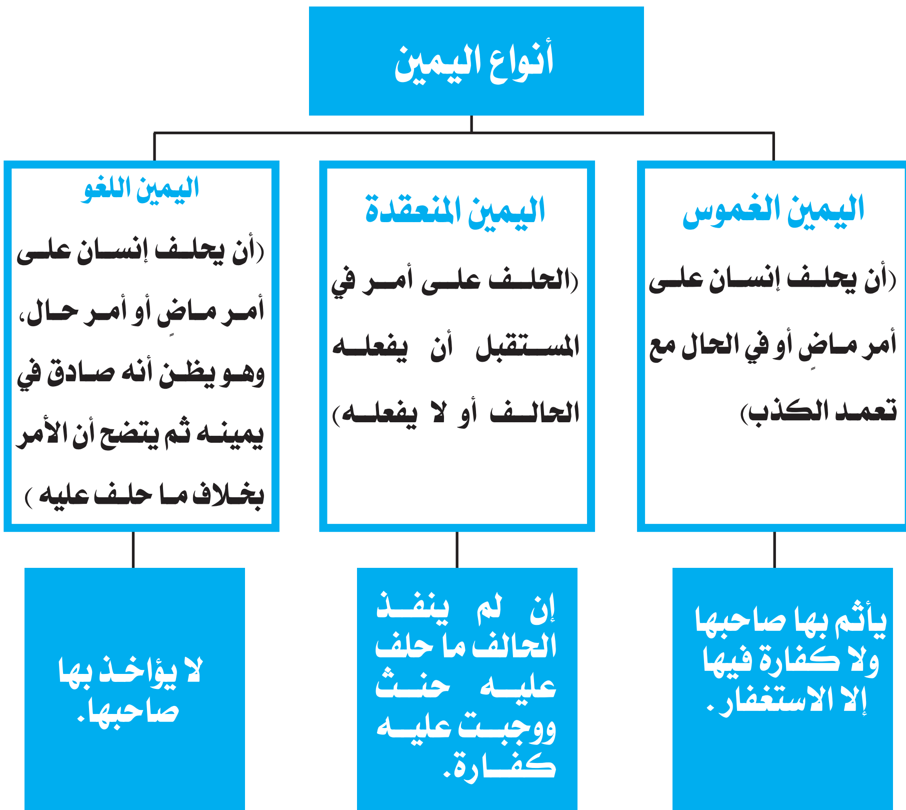
والراجح: قول أبي حنيفة.

النذر المطلق والمعلق

من نذر نذرًا مطلقًا، أي غير معلق بشرط، وهو عبادة مقصودة كالصلاة وعيادة المريض، فعليه الوفاء بما نذره؛ لقوله: (من نذر وسمَّى فعليه الوفاء بما سمَّى).

وإن علَّق نذره على شرط، فوجد الشرط المعلق عليه، فعليه الوفاء بنفس النذر الذي سماه؛ للحديث السابق.

وروي أن أبا حنيفة -رحمه الله- رجع عن ذلك وقال: إذا قال الناذر:(إن فعلتُ كذا فعليَّ حَجَّةٌ، أو صوم سنة...أو نحو ذلك، أجزأه عن ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد.



المناقشة والتدريبات

س١ :ما اليمين لغة وشرعًا؟ وما أنواعها إجمالًا؟

س٢ :ما المقصود باليمين الغموس؟ ولم سميت باليمين الفاجرة؟ وما حكمها؟ مع التمثيل.

س٣:ما اليمين المنعقدة ؟ وما حكمها؟ مع التمثيل.

س٤ :ما اليمين اللغو؟ وما حكمها؟ مع التمثيل.

س٥ :ما ألفاظ اليمين؟ وما حروف القسم؟ وهل يجوز فيها الإضمار؟ وضح ذلك.

س٦ : اذكر ما يصح الحلف به وما لا يصح.

س٧:إن حنث الحالف في يمينه فعليه كفارة، فما هي؟ وما دليلها؟

س٨: تخير الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

١-الحانث في اليمين المنعقدة يجب عليه (التوبة- الاستغفار- الكفارة).

٢-اليمين التي لا كفارة فيها هي اليمين (اللغو- المنعقدة- الغموس).

٣-لا يصح الحلف بـ

(اسم من أسماء الله-صفة من صفات الله-صفة من صفات الفعل).

٤-من حلف يمينًا وقال: إن شاء الله متصلًا (حنث- لم يحنث-عليه كفارة).

٥-الحانث مخير في الكفارة بين

(الكسوة أو الإطعام-الكسوة أو الصيام- الإطعام أو الصيام).

س٩: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

أ- الناسي في اليمين حكمه حكم القاصد. ( )

ب- اليمين المنعقدة: هي أن يحلف الإنسان على أمر ماض وهو يتعمد الكذب.

( )

جـ-تجب الكفارة في اليمين الغموس. ( )

د -الناسي في اليمين لا شيء عليه. ( )

هـ-يصح الحلف بصفة من صفات الفعل. ( )

و -من حرم على نفسه شيئًا مباحًا وحنث فلا شيء عليه. ( )

ز-لا حنث ولا كفارة على من حلف يمينًا متصلًا بالمشيئة. ( )

س١٠: املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة:

١-أنواع اليمين:..........و..................و..................

٢-الناسي في اليمين حكمه كـ..............................

٣-لا يصح الحلف بـ..................و.........................

٤-إن لم يقدر الحانث على العتق أو الكسوة والإطعام..............

٥-الحانث مخير في الكفارة بين..... ....و.....................

س١١ :علل أو دلل لما يأتي:

١ – من حلف ألا يصلي وجب عليه أن يرجع عن يمينه، ويكفر.

٢ – من حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة لم يحنث.

٣ – من حلف لا يأكل لحمًا فأكل السمك لا يحنث.

٤ –اليمين الغموس من الكبائر.

٥ –تجب الكفارة على من حنث في اليمين المنعقدة.

٦ –الناسي في اليمين حكمه كحكم القاصد.

٧ –لا يصح الحلف بغير الله تعالى.

٨ –لا ينبغي للمسلم أن يحلف على فعل معصية.

س١٢ : اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

١ –قال: لأذهبن غدًا إلى المعهد ولم يذهب.

٢ –الناسي في اليمين.

٣ –لم يقدر الحانث على العتق أو الكسوة أو الإطعام.

٤ –حلف على معصية.

٥ –تعليق اليمين بالمشيئة.

٦ –حرم على نفسه شيئًا مباحًا مما يملكه.

٧ –حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة أو في غيرها.

٨ – حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا.

٩ –حلف لا يأكل هذا القمح فأكل خبزه.

١٠ –حلف بغير الله تعالى.

أهداف دراسة
الدعاوى والقضاء والشهادات

يدرس الطلاب الدعاوى والقضاء والشهادات؛ لتزويدهم بالمعلومات الصحيحة عن النظام القضائي في الإسلام، وطرق إقامة الدعاوى، وكيفية إثباتها بما يرسخ قيم العدل والإنصاف.

و يُتَوقَّع من الطالب بعد دراسته لهذه الموضوعات أن :

١ ـ يدرك المقصود بكل من الدعاوى والقضاء والشهادات .

٢ ـ يعرف الأحكام المتعلقة بالدعاوى والقضاء والشهادات .

٣ ـ يستدل بالنصوص الشرعية على ما يذكره .

٤ ـ يُفَصِّل شروط الدعوى والشهادات والقاضي .

٥ ـ يفرق بين ما يجوز للقاضي وما لا يجوز .

٦ ـ يفصل أحكام الإكراه .

٧ ـ يقدر دور الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الحقوق.

❊ ❊ ❊

كتاب الدَّعوى

تعريفها:

لغة: قولٌ يَقصد به الإنسانُ إيجابَ حقٍّ على غيرِه.

وشرعًا: إخبارٌ بحقٍّ له على غيره عند القاضي.

تعريف المدِعي والمدعَى عليه:

المدَّعي: هو من يلتمس بدعواه إثبات حق على غيره، ولا يُجبَر على الخصومة إذا تركها؛لأنه طالب.

والمدَّعى عليه: من ينكر دعوى غيره،وينفيها عن نفسه، ويُجبَر على الخصومة إذا تركها؛ لأنه مطلوب.

شروط قبول الدعوى:

لا تقبل الدعوى من المدعي حتى يدعي شيئًا معلومًا في جنسه وقَدْرِه؛ كأن يدعي أن له على غيره ألف جنيه مصري، فالجنس هو الجنيه المصري، والقدر هو الألف؛ لأن فائدة الدعوى هي الإلزام بالحق، والإلزام بالحق المجهول لا يتحقق.

إجراءات التقاضي:

إذا صحَّتِ الدعوى من المدعي: سأل القاضي المدعى عليه عنها:

- فإن اعترف قضى عليه بها؛ لأنه غيرُ متهمٍ في حق نفسه.

-أما إن أنكر المدعَى عليه: طلب القاضي من المدعي البينة؛ لإثبات ما ادعاه.

-فإن أقام البينة قضى بها.

- وإن عجز عن إقامتها وطلب يمينَ خَصمه، استحلف القاضي الخصم المُنْكِر .

- ولا بد من طلب المدعي؛ لأن اليمين حقه.

-ولا يجوز أن يحلف المدعي؛ لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[1]؛ حيث جعل اليمين في جانب المدعى عليه.

-وإذا امتنع المدعى عليه عن اليمين، بأن قال: «لا أحلف»،أو سكت بعد أن طُلب منه، قضى القاضي بالحق وألزمه بدفعه.

-ولكن ينبغي للقاضي أن يُنذِر المدعى عليه؛ بأن يقول له: إني أعرض عليك اليمين ثلاثًا، فإن حلفتَ فبها، وإلا قضيتُ عليك بما ادعاه خصمك.

-فإذا كرر القاضي العرض عليه ثلاث مرات وهو على امتناعه قضى عليه.

صيغة اليمين في التقاضي:

اليمين تكون بالله ـ تعالى ـ دون غيره؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بالله أَوْ لِيَصْمُتْ»[2].

ويُستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام، ويُستحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام.

صور من الدعاوى:

١ ـ إذا ادعى اثنان عينًا في يد آخر، وكل واحد منهما يزعم أنها له، وأقاما البينة على ذلك، ولا يوجد مع أحدهما مستند أو قرينة تزيد على صاحبه، قُضِي بالعين المدَّعَى بها بينهما نصفين؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق، ولأن المحل (العين) قابل للاشتراك بينهما.

٢ ـ إذا اختلف الزوجان في مستلزمات البيت ولا بينة لهما:

-فما يصلح للرجال فقط كالعمامة وما يرتديه الرجال فهو للرجل.

---

(١) رواه الترمذي.
(٢) رواه البخاري.

-وما يصلح للنساء فقط كالخمار وما ترتديه النساء فهو للمرأة بشهادة الظاهر.

- وما يصلح لهما كالأواني والنقود، فهو للرجل؛ لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج، والقول في الدعاوى لصاحب اليد.

٣ ـ إذا اختلف الزوجان في قدر المهر، أو في جنسه، فادعى الزوج أنه تزوجها بألف، وقالت المرأة: تزوجني بألفين:

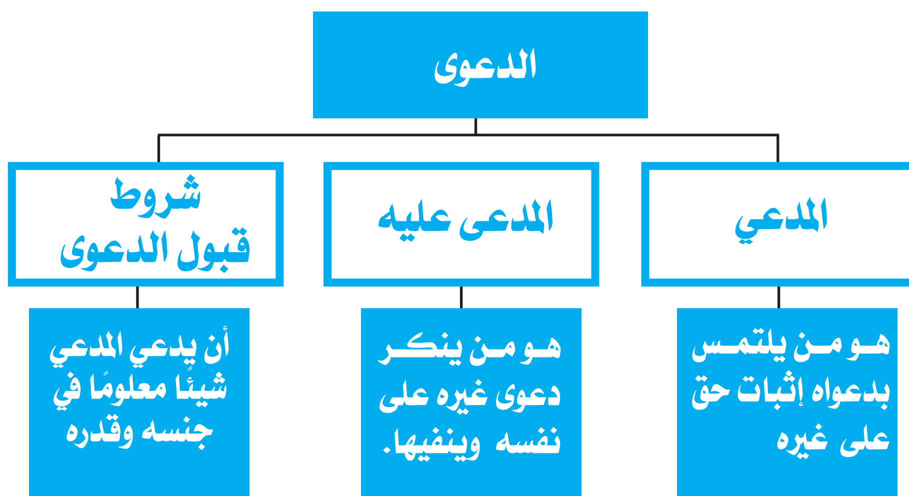
-فأيهما أقام البينة: قُبلت بينته؛ لأنه أثبت دعواه بالحجَّة.

-وإن أقاما البينة: فالبينة بينة المرأة إذا كانت تدعي زيادة على مهر مثلها.

- أما إذا كان مهر مثلها مثل ما ادعته أو أكثر، فالبينة بينة الزوج؛ لأن بينته تثبت الحط وبينتها لا تثبت شيئًا؛ لأن ما ادعته ثابت لها بشهادة الواقع، فلم تأت بينتها في هذه الحالة بجديد.

فالبينة التي تُقبَل هي التي تثبت جديدًا عما يثبته الواقع؛ لأن شهادة الواقع ثابتة لا تحتاج إلى بينة.

- وإن لم تكن لهما بينة: تحالفا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله.



المناقشة والتدريبات

س١ : ما الدعوى لغة وشرعًا؟ وما المقصود بالمدعي والمدعى عليه؟

س٢:متى تقبل الدعوى ؟ وما علة اشتراط معلومية الجنس والقدر لقبول الدعوى ؟ وضح ذلك.

س٣: اذكر بالتفصيل إجراءات التقاضي إذا صحت الدعوى من المدعي.

س٤ :بم تكون صيغة اليمين في التقاضي؟ وكيف يُسْتحلف أهل الكتاب في الدعوى؟

س٥: تخير الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

١ – من يلتمس بدعواه إثبات حق على غيره هو

(المدعي –المدعى عليه– الدعوى).

٢ – لا تقبل الدعوى من المدعي حتى يدعي شيئًا معلومًا في

(جنسه – قدره –هما معًا).

٣– حلف المدعي (جائز– غير جائز– مكروه).

٤ – إن أنكر المدعَى عليه الدعوى طلب القاضي من المدعي

(اليمين– البينة–الرد) لإثبات ما ادعاه.

س٦: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

١ –المدعي: هو من يلتمس بدعواه إثبات حق له على غيره ( )

٢ –لا يجوز أن يحلف المدعي ( )

٣- إن اعترف المدعى عليه بصحة الدعوى، طلب القاضي من المدعي البينة ( )

٤ - يُستحلَف اليهودي بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام ( )

س٧: املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة:

١ - إن أنكر المدعى عليه الدعوى...

٢ - المدعى عليه هو:...

٣ - لا تقبل الدعوى من المدعي حتى يدعي شيئًا ....في جنسه و.........

٤ - اليمين في الدعوى تكون بـ..............................دون غيره.

٥ - يستحلف اليهودي بـ...... ....والنصراني بـ......................

س٨: علل أو دلل لما يأتي:

١ - يشترط معلومية القدر والجنس في قبول الدعوى.

٢ - إن اعترف المدعى عليه بالدعوى قضي عليه بها.

٣ - لا بد من طلب المدعي في استحلاف المدعى عليه.

٤ - لا يجوز أن يحلف المدعي.

٥ - اليمين في الدعوى تكون بالله دون غيره.

٦ - لا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان.

٧ - إذا ادعى اثنان عينًا واحدة في يد آخر، وكل واحد منهما يدعي أنها له، وأقاما البينة على ذلك، قُضِي بالعين المدعى بها بينهما نصفين.

٨ - إذا اختلف الزوجان في مستلزمات البيت، فما يصلح لهما فهو للرجل.

٩ - إذا أنكر المدعى عليه الدعوى، طلب القاضي من المدعي البينة.

س٩: اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

١-ادعى شخص أن له على غيره مبلغًا من المال ولم يسمه.

٢-اعترف المدعى عليه بصحة الدعوى.

٣-أنكر المدعى عليه الدعوى.

٤-حلف المدعي في دعواه.

٥-امتنع المدعى عليه عن اليمين.

٦-ادعى اثنان عينًا في يد آخر وأقاما البينة على ذلك.

٧-عجز المدعي عن إقامة البينة.

٨-عرض القاضي اليمين على المدعى عليه ثلاثًا وظل ممتنعًا.

٩-اختلف الزوجان في ملكية مستلزمات الزوجية.

كتـــاب الشهـادات

التعريف :

الشهادات جمع شهادة، وهي لغة : خبر قاطع .

وشرعًا : إخبارُ صدقٍ، لإثبات حقٍّ، في مجلسِ القاضي، بلفظ (أَشْهَدُ).

من شروط صحتها:

١ ـ أن يكون الشاهد عاقلًا بالغًا، فلا تقبل شهادة الصبي، ولا المجنون.

٢ ـ الضبط، ومعناه: حسن السماع، والفهم، والحفظ إلى وقت أداء الشهادة.

ركنها:

لفظ (أشهد)، أي: لا بد للشاهد عند أداء الشهادة من أن يقول: أشهد بكذا.

ما يترتب على أداءِ الشهادة: وجوب الحكم على القاضي بموجَبِها إذا استوفت شروطها.

حكم أداءِ الشهادة :

قد يكون أداء الشهادة في حقوق العباد أو في حقوق الله.

١ـ حكم أداءِ الشهادة في حقوق العباد: أداء الشهادة فرض على من عَلِمها.

وكتمانها حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[1] وهذا[2] إذا طالبهم المُدَّعِي بها؛ لأنها حقه فتتوقف على طلبه كسائر الحقوق.

إلا إذا لم يعلم بها صاحب الحق وخاف الشاهد من ضياع الحق، لزمه أن يشهد بلا طلب.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٢) أي: الحكم بفرضية أداء الشهادة.

٢ـ حكم أداء الشهادة في حقوق الله:

من سماحة الشريعة الإسلامية أن الشهادة في حقوق الله كالحدود يُخَيَّر فيها الشاهد بين الستر والإظهار.

والستر أفضل؛ لقوله ﷺ للذي شهد عنده: «لو سترته بثوبك لكان خيرا لك»[(١)] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[(٢)]

إلا إذا عُلم منه الإصرار على المعصية، فإنه يجب على الشاهد الأداء بلا طلب، كمن علم أن رجلًا طلق زوجته ثلاثًا، ثم هو يعاشرها معاشرة الأزواج، وجب عليه الذهاب إلى مجلس القضاء ليشهد عليه بطلاقها ثلاثًا.

❊ ❊ ❊

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه ابن ماجه.

مراتب الشهـــادات

والشهادة على أربع مراتب:

الأولى: الشهادة في الزنا :

ويعتبر فيها أربعةٌ من الرجال؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[١]، ولا تقبل فيها شهادة النساء[٢].

الثانية: الشهادة ببقية الحدود والقصاص :

تقبل في بقية الحدود والقصاص شهادة رجلين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[٣]، ولا تقبل فيها شهادة النساء.

الثالثة: ما سوى ذلك من الحقوق (الشهادة على الحقوق المالية والنكاح وغير ذلك)

تقبل فيها شهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين. وذلك سواء أكان الحق المشهود به مالًا، أم غير مال.

مثل: النكاح والطلاق والوكالة والوصية؛ لأن الأصل فيها القبول؛ لوجود ما تُبْتَنَى عليه أهليه الشهادة وهو: المشاهدة والضبط والأداء.

الرابعة: الشهادة على ما لا يَطَّلِعُ عليه الرجال:

تقبل فيه شهادة النساء ولو امرأةً واحدةً، كالولادة، والبكارة، والعيوب التي بالنساء في موضع لا يطَّلع عليه الرجال؛لحديث الزهري: (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن).[٤]

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٥.
(٢) لأن الآية الكريمة تنص على أنهم (منكم) أي: من الرجال.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.

العدالة في الشهود.

لا بد أن يتوافر في الشاهد العدالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]

ولا بد من لفظ "أشهد"؛ لأن النصوص نطقت باشتراطه.

تزكية الشهود:

اختلف أئمة المذهب في تزكية الشهود والسؤال عن حالهم:

فاكتفى أبو حنيفة: بالعدالة الظاهرة.

بمعنى: أن القاضي لا يسأل عن عدالة الشهود أو فسقهم، إلا في حالتين:

١ـ إذا طعن الخصم في الشهود.

٢ـ في الحدود والقصاص.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا بد أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق، طعن الخصم فيهم أو لا؛ لأن الحكم إنما يجب بشهادة العدل، فوجب البحث عن العدالة.

مَن لا تُقبَل شهادتهم:

ولا تقبل شهادة كل من:

١ ـ الأعمى؛ لأنه غالبـًا لا يميِّز إلا بالأصوات، والأصوات قد تتشابه.

٢ ـ المحدود في قذف وإن تاب؛ لأن رد شهادته من تمام حده بالنص كما سبق[2].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢)وهو قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ﴾ سورة النور آية ٤.

٣ ـ شهادة الوالد لولده وولد ولده.

٤ ـ شهادة الولد لأبويه وأجداده؛ لأن المنافع بين الآباء والأولاد متصلة.

٥ ـ شهادة أحد الزوجين للآخر؛ لوجود التهمة.

٦ ـ شهادة الشريك لشريكه فى مال الشركة؛ لأنها شهادة لنفسه من وجه، لاشتراكهما.

٧ ـ شهادة مرتكبي الكبائر وأهل الفسق والفجور.

أما إن كان الشاهد يقع في صغائر الذنوب، ويجتنب الكبائر قُبِلَت شهادته إذا كان الأغلب عدم وقوعه في الصغائر؛ لأن العصمة لا تكون إلا للأنبياء، ففي اشتراط اجتناب كل الصغائر سد لباب الشهادة؛ لتعذر وجود من يفعل ذلك.

شرط قبول الشهادة:

– إذا وافقت الشهادة الدعوى لفظًا ومعنًى، قبلت، وكذلك إن وافقتها معنًى فقط، وإن خالفتها لفظًا ومعنًى لم تقبل.

حكم اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى:

عند أبي حنيفة: يشترط لقبول الشهادة: اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى معًا.

وقال أبو يوسف ومحمد: يُكتفَى باتفاقهما معنى.

والمثال على ذلك: ادعى رجل أنه أقرض غيره ألفين من الجنيهات وأحضر شاهدين، فشهد أحد الشاهدين أن فلانًا اقترض من هذا الشخص ألفًا، وشهد الآخر بألفين، لم تقبل الشهادة عند أبي حنيفة لاختلافهما لفظًا، وهذا يدل على اختلاف المعنى.

وعند أبي يوسف ومحمد تقبل على الألف؛ لأنهما اتفقا على الألف وتفرد أحدهما بالزيادة، فيثبت ما اتفقا عليه.

الشهادة بالتسامع: وهي ما يعتمد فيه الشاهد على السماع دون الرؤية.

لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يره بنفسه؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة، إلا النَّسَب، والموت، والنكاح، والدخول، وولاية القاضي، فإنه يجوز له أن يشهد إذا علم بها من شخص يثق به استحسانًا.

الشهادة على الشهادة

إذا لم يستطع الشاهد الذهاب إلى مجلس القاضي لمرض أو سفر، جاز له أن يُشهِد على شهادته شاهدين فيذهبا إلى مجلس القضاء، ويؤديا الشهادة، إلا أن فيها شبهة من حيث البدلية، ولذلك لا يُقبل هذا في الحدود والقصاص؛ لأنها تسقط بالشبهات.

أما ما عداهما من سائر الحقوق فيقبل فيها الشهادة على الشهادة.

حكم شهادة الزور:

شهادة الزور حرام، وهي من الكبائر، وقد اختلف أئمة المذهب في عقوبة شاهد الزور.

فاكتفى أبو حنيفة: بالتشهير به وتحذير الناس منه، والتشهير به يكون على حسب العرف.

وقال أبو يوسف ومحمد: يُوجَع ضربًا ويُحبَس حتى يتوب.

الرجوع عن الشهادة:

* إذا رجع الشهود عن شهادتهم قَبْلَ الحُكم بها سقطت شهادتهم، ولا ضمان عليهم.

أما سقوط الشهادة: فلأن الحق إنما يثبت بالقضاء، والقاضي لا يقضي بكلام متناقض.

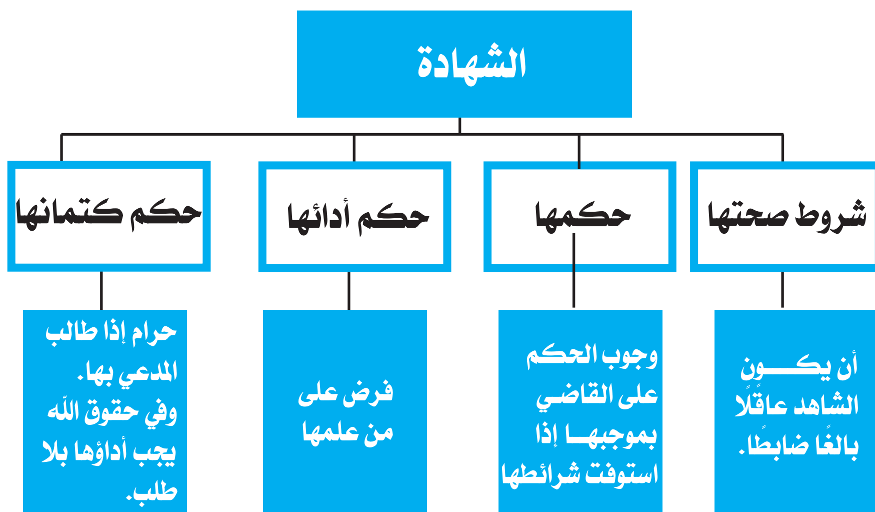
وأما أنه لا ضمان عليهم: لأنهم ما أتلفوا شيئًا، لا على المدعي ولا على المشهود عليه.

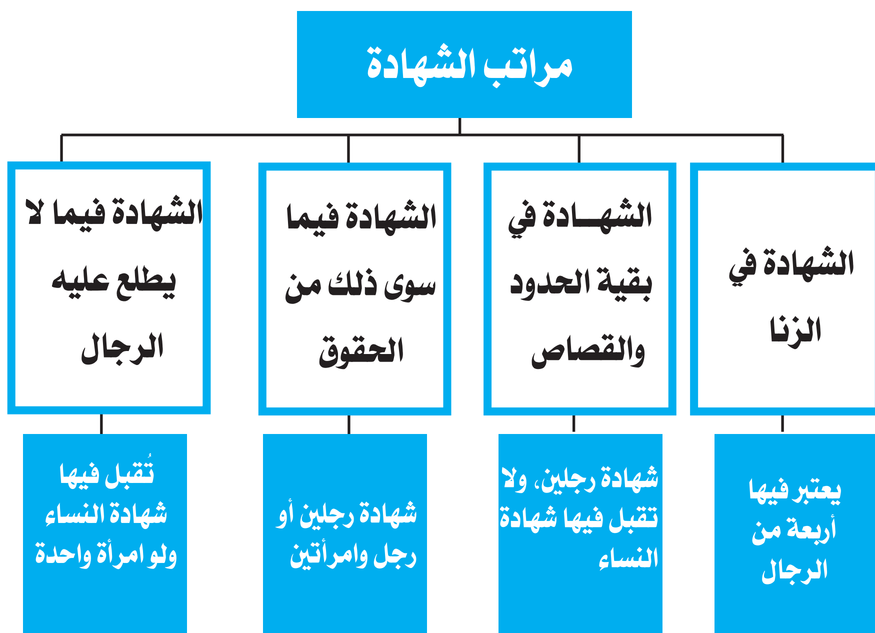
* وإن رجعوا بعد الحكم لم يُفسَخ الحُكم ووجب عليهم دفع قيمة ما أتلفوه بشهادتهم.

وعدم فسخ الحكم يرجع إلى أن آخر كلامهم يناقض أوله، وقد ترجح الكلام الأول باتصال القضاء به.

وكان عليهم دفع قيمة ما أتلفوه بشهادتهم؛ لإقرارهم على أنفسهم.

* ولا يصح الرجوع في الشهادة إلا بحضرة القاضي؛ لأنه فسخ لها، وكما في اشتراط الشهادة أن تكون في مجلس القاضي.


الشهادة
شروط صحتها
حكمها
حكم أدائها
حكم كتمانها
أن يكـــون الشاهد عاقلًا بالغًا ضابطًا.
وجوب الحكم على القاضـي بموجبهـا إذا استوفت شرائطها
فرض على من علمها
حرام إذا طالب المدعي بها.
وفي حقوق اللّه يجب أداؤها بلا طلب.


مراتب الشهادة
الشهادة في الزنا
الشهــادة في بقية الحدود والقصاص
الشهادة فيما سوى ذلك من الحقوق
الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال
يعتبر فيها أربعة من الرجال
شهادة رجلين، ولا تقبل فيها شهادة النساء
شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
تُقبل فيها شهادة النساء ولو امرأة واحدة

المناقشة والتدريبات

س١ :عرف الشهادات لغة وشرعًا، ثم اذكر حكمها.

س٢: ما ركن الشهادة؟ وما حكم أدائها أو كتمانها؟ وضح ذلك.

س٣:متى يجب أداء الشهادة بلا طلب؟ وضح ذلك مع التمثيل.

س٤ :اذكر مراتب الشهادة إجمالًا.

س٥:اذكر آراء أئمة المذهب في تزكية الشهود.

س٦:ما شروط قبول الشهادة؟ ومن الذين لا تقبل شهادتهم؟

س٧:ما معنى الشهادة بالتسامع وما حكمها؟

س٨:هل تجوز الشهادة على الشهادة؟ وضح ذلك.

س٩:ما آراء فقهاء المذهب في عقوبة شاهد الزور؟

س١٠ :بم يصح الرجوع في الشهادة؟ وضح ذلك مع التعليل.

س١١ : تخير الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

١-الشهادة في الزنا يعتبر فيها:

(أربعة من الرجال-رجل وامرأتان-رجلين).

٢-تقبل شهادة امرأة واحدة في:

(الحدود- القصاص-ما لا يطلع عليه الرجال).

٣-الشهادة في حقوق الله تعالى:

(يجبر الشاهد على الستر- يجبر على الإظهار-يخير فيها بين الستر والإظهار).

٤-يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق عند:

(أبي حنيفة-الصاحبين - زفر).

٥-عقوبة شاهد الزور عند أبي حنيفة:

(الضرب- الحبس- التشهير به وتحذير الناس منه).

س١٢: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

١-تقبل شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال. ( )

٢-لا يصح الرجوع في الشهادة إلا بحضرة القاضي. ( )

٣-اكتفى أبو حنيفة بالعدالة الظاهرة في الشهود. ( )

٤-لا تقبل شهادة الشريك لشريكه مطلقًا. ( )

٥-يشترط لقبول الشهادة عند أبي يوسف اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى. ( )

س١٣: املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة:

١-عدد الشهود في الزنا.........من الرجال وفي بقية الحدود لا تقبل شهادة...................

٢-لا يسأل عن عدالة الشهود عند أبي حنيفة إلا في حالتين هما ....و............

٣-لا تقبل شهادة...............و...............

٤-يكتفى بالموافقة المعنوية بين الشاهدين عند ....

٥-قال.........يُوجَع شاهد الزور ضربًا ويحبس حتى يتوب.

س١٤ :علل أو دلل لما يأتي:

١ - لا بد أن تتوافر العدالة في الشهود.

٢-يعتبر أربعة من الرجال في الشهادة على الزنا.

٣-لا تقبل شهادة الأعمى.

٤-لا يصح الرجوع عن الشهادة إلا بحضرة القاضي.

٥-إذا كان الشاهد يقع في صغائر الذنوب ويجتنب الكبائر قبلت شهادته إذا كان الأغلب عدم وقوعه في الصغائر.

س١٥ : اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

١-تزكية الشهود والسؤال عن حالهم.

٢-شهادة أحد الزوجين للآخر.

٣-شهادة الرجل بما لم يره.

٤-لم يستطع الشاهد الذهاب إلى مجلس القاضي لمرض أو سفر.

٥-شهادة الزور.

٦-رجع الشهود عن شهادتهم.

كتاب أدب القاضي

الأدب هو: التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس.

والقضاء لغة: يطلق على عدة معانٍ، منها : الإلزام، والإخبار، والتقدير، والفراغ.

وشرعًا: قولٌ مُلزِمٌ يصدر من القاضي.

شروط من يتولى القضاء:

١ ـ أن يكون عالمًا بأحكام الكتاب والسنة.

٢ ـ أن يكون مجتهدًا، والمقصود باجتهاد القاضي: أن يتوصل من خلال ذلك إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل، فيجب على القاضي أن يبذل غاية جهده في إعطاء الحق لصاحبه، فلا يحابي، ولا يظلم، ولا يفرِّق في التعامل بين المتنازعين في الاستماع إليهم، والاهتمام بأمرهم، ثم يقضي بعد ذلك بما يظهر له أنه الحق.

٣ ـ أن يكون أهلًا للشهادة: فلا يصح أن يتولى القضاء من ليس أهلًا له.

٤ ـ أن يكون موثوقًا به في دينه وأمانته؛ لأن القاضي يتصرف في أموال الناس ودمائهم، ومن لا يوثق به في دينه وأمانته لا يوثق به على أموال الناس ودمائهم.

٥ ـ أن يكون موثوقًا به في عقله وفهمه؛ بمعنى: أن يكون عنده رجاحة عقل وفطنة ذهن، بحيث يستطيع فهم القضايا المعروضة عليه فهمـًا صحيحًا.

طلب القضاء

يجوز طلب القضاء لمن يثق في نفسه من إقامة فرض القضاء؛ بأن يحكم فيه بالعدل الذي أمر الله ـ تعالى ـ به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[1] .

وأمَّا من خاف العجز عن القيام به على الوجه المطلوب ـ كأن خاف أن يقع في الظلم ـ فإنه يكره له تولي القضاء[2].

ما يجب على من تولى القضاء

يجب على من تولى القضاء أن يبادر بالنظر في كل ما يوكل إليه من قضايا، وأن يجتهد قدر الاستطاعة في الوصول إلى الحق، وعدم تأخير العدالة، حتى لا يظلم الناس، و من هذه الأمور :

١ ـ النظر في حال المحبوسين على ذمة القضايا.

٢ ـ النظر في الودائع المودعة عند أمناء المحكمة، وكذا أموال اليتامى، وهو ما يُعرف الآن بالمجلس الحسبي.

ما يجوز للقاضي :

١ـ حضور الجنازة؛ لعدم التهمة.

٢ـ عيادة المريض؛ لأنه من حق المسلم على المسلم.

ما لا يجوز للقاضي:

١ ـ قبول الهدايا؛ فلا يجوز للقاضي أن يقبل هدية من أحد إلا من ذي رحم محرم منه، أو من جرت عادته قبل توليه القضاء بمهاداته.

٢ ـ إجابة الدعوة الخاصة؛ لأنها مَظِنة التهمة، أما الدعوة العامة كالعُرس ونحوه، فيجوز له أن يحضرها.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٢) المراد بالكراهة في اصطلاح الحنفية: الكراهة التحريمية.

آداب القاضي في مجلس القضاء

يجب على القاضي أن يُسَوِّيَ بين الخصوم في مجلس قضائه، وتتحق هذه التسوية بما يلي:

١ ـ لا يُضَيِّف أحد الخصمين دون الآخر؛ لما فيه من التهمة.

٢ ـ التسوية بين الخصمين في الجلوس بين يديه.

٣ ـ التسوية بين الخصمين في الإقبال عليهما بوجهه، والإشارة إليهما.

٤ ـ ألَّا يُسِرَّ إلى أحدِهما، وألَّا يشير إليه، وألَّا يلقنه حُجَّة.

٥ ـ ألَّا يضحك في وجه أحدهما دون الآخَرِ، وكذا لا يمازحه؛ احترازًا عن التهمة.

قضاء المرأة:

ويجوز للمرأة أن تتولى القضاء في كل القضايا المتنازع فيها، ما عدا قضايا الحدود والقصاص؛ لأن الغالب على النساء الرقة، وقضايا الحدود والقصاص تتنافى مع طبيعة المرأة.

نقض القاضي لقضاء سابق:

إذا رُفِعَ إلى القاضي حكم قاضٍ آخر في دعوى صحيحة، أمضاه وعمل بما فيه، إلا إذا رأى أن في هذا الحكم مخالفة لنص القرآن أو السنة أو الإجماع.

التحكيم

التحكيم لغة: الحكم.

وشرعًا: تولية الخصمين حَكَمًا بينهما غير القاضي.

والأصل في جوازه قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[1].

الأحكام المتعلقة به:

١ ـ التحكيم جائز إذا توافرت في المُحَكَّم شروط القاضي.

فإذا احتكم اثنان في دعوى إلى ثالث ليحكم بينهما جاز.

إلا في دعاوى الحدود والقصاص.

وكذا الحكم بالدية في القتل الخطأ.

٢ ـ للمُحَكَّم أن يسمع البينة، وله أن يقضي بالإقرار من أحدهما، وله أن يقضي على أحدهما بالنكول؛ لأنه حكمٌ موافقٌ للشرعِ.

٣ ـ حُكْمُ المُحَكَّم لأبويه وولده وزوجته باطل؛ لوجود التهمة.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ٣٥.

أدب القاضي

شروط من يتولي القضاء أن يكون	حكم طلب القضاء
عالمًا بأحكام الكتاب والسنة . أهلاً للشهادة . أن يكون مجتهدًا. موثوقاً به في دينه وأمانته وعقله وفهمه .	جائز لمن يثق في نفسه من إقامة فرض القضاء . ومكروه لمن خاف العجز عن القيام به علي الوجه المطلوب .

المناقشة والتدريبات

س١ : ما المقصود بالأدب ؟وما معنى القضاء لغة وشرعًا؟

س٢ :اذكر شروط من يتولى القضاء إجمالًا.

س٣ :لم يجوز طلب القضاء؟ وما الذي يجب على من يتولاه؟

س٤ :اذكر ما يجوز وما لا يجوز للقاضي إجمالًا.

س٥ :يجب على القاضي التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء، فبم تتحقق هذه التسوية؟

س٦ : ما التحكيم لغة وشرعًا؟ وما الأصل في جوازه؟

س٧: اذكر الأحكام المتعلقة بالتحكيم إجمالًا.

س٨: تخير الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

١-القول الملزم الذي يصدر من القاضي هو (قضاء- تحكيم-عُرْف).

٢-يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون (وسيمًا-مجتهدًا-متزوجًا).

٣-من خاف العجز عن القيام بأعباء القضاء فتولي القضاء بالنسبة له

(واجب-مستحب-مكروه).

٤-يجوز للقاضي حضور الدعوة (الخاصة-العامة-العامة والخاصة).

٩: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب فيما يأتي:

١- يكره تولي القضاء لمن خاف العجز عن القيام به ( )

٢- يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون أهلًا للشهادة ( )

٣- لا يجوز للقاضي حضور الدعوة الخاصة ( )

٤- التحكيم جائز إذا توافرت في المحكَّم شروط القاضي ( )

س١٠: املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة:

١-يطلق القضاء لغة على أكثر من معنى منها...........و......و.....

٢-يجوز للقاضي ....ولا يجوز له......................

٣-التحكيم جائز إذا توافرت في المحكَّم شروط.........................

٤-الأصل في جواز التحكيم قوله:.....................................

س١١ :علل أو دلل لما يأتي:

١- يشترط في القاضي رجاحة العقل.

٢-يجوز للقاضي حضور الجنازة وعيادة المريض.

٣-لا يضيِّف القاضي أحد الخصمين دون الآخر.

٤-حكم المحكَّم لزوجته وأبويه باطل.

س١٢: اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

١-تولي القضاء لمن خاف العجز عن القيام به.

٢-حضور القاضي الجنازة.

٣-التحكيم.

٤-حضور القاضي الدعوة الخاصة.

٥-طلب القضاء لمن يثق في نفسه من إقامة فرض القضاء.

٦-حكم المحكَّم لأبويه.

٧-قبول القاضي للهدايا.

٨-تسوية القاضي بين الخصوم في مجلس القضاء.

٩-رفع إلى القاضي حكم قاض آخر في دعوى صحيحة.

أهداف دراسة
الحظر والإباحة

يُتَوقَّع من الطالب بعد دراسته لهذا الكتاب أن :

١ ـ يعرف المقصود بالحظر والإباحة .

٢ ـ يحدد ما يَحْرُم على الرجل وما لا يحرم .

٣ ـ يُفَصِّل أحكام استخدام الذهب والفضة .

٤ ـ يستشعر عظمة التشريع الإسلامي .

***

كتاب الحظر والإباحة

الحظر لغة: المنع والحبس.

وشرعًا: ما مُنِع من استعماله شرعًا.

والإباحة لغة: ضد الحظر.

وشرعًا: ما جاز للمكلف فعله وتركه، ولا ثواب عليه ولا عقاب.

ما يحرم من الحرير الخالص وما يحل:

١ ـ يحرم على الرجل لبس الحرير الخالص، ويحل للمرأة أن تلبسه مطلقًا؛ لما ورد أن النبي ﷺ أمسك بالذهب والحرير وقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثهم»[١].

٢ ـ لا بأس بتوسد الحرير الخالص؛ بأن يُجعل وسادة (مخَدة) وكذا افتراشه والنوم عليه عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يكره استعماله في الوسادة والفراش لعموم النهي.

الحرير المخلوط

لا بأس بلبس الحرير المخلوط الذي بطانته حرير، والجزء الخارجي منه قطن أو صوف أو كتان كما في البِدَل ونحوها.

(١) رواه ابن ماجه.

التحلي بالذهب والفضة

لا يجوز للرجال التزين بالذهب والفضة مطلقًا إلا خاتم من فضة لا يزيد وزنه على ٤,٢٥ جرامات.

- أما النساء فيجوز لهن التحلي بالذهب والفضة مطلقًا.

- ويكره للولي أن يلبس الصبي الذهب والفضة والحرير؛ ليعوده على امتثال الشريعة.

استعمال أواني الذهب والفضة وغيرها:

لا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا في جميع أنواع الاستعمالات، كالأكل بملعقة ذهب أو فضة، ولبس ساعة من ذهب أو فضة لعموم النص[١].

ويجوز استعمال الأواني المصنوعة من غير الذهب، كالأواني المصنوعة من الألمنيوم والنحاس والزجاج؛ وكذا المصنوعة من المعادن النفيسة كالياقوت ونحوه ؛ لأنها ليست في معنى الذهب والفضة، إذ الذهب والفضة هما أساس تقويم الأشياء كما في زكاة عروض التجارة، وكما في الديات وغيرها فاختلفا عن سائر المعادن النفيسة.

استعمال الأشياء المزينة بذهب أو فضة :

عند أبي حنيفة: يجوز استعمال الأشياء المزينة بالذهب والفضة كالأواني، والكراسي، ونحوها.

وقال أبو يوسف: يكره.

---

(١) وهو ما رواه حذيفة - رضي الله عنه - قال: "نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها" أخرجه البخاري.

نقش المسجد

لا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وتزيينه وزخرفته بماء الذهب إذا قصد تعظيمه، ويكره فعل ذلك إن كان بقصد الرياء.

حكم قبول خبر الصبي:

يقبل خبر الصبي في الهدايا؛ لجريان العادة بذلك، إذ يبعث بالهدايا على يد الصبيان، وذلك إذا غلب على الظن صدقهم.

حكم قبول خبر الفاسق والكافر في المعاملات:

يقبل في المعاملات قول الفاسق والكافر؛ وذلك لكثرة وجودها بين الناس، فلو شرط الإشهاد على خبرهم لأدى ذلك إلى الحرج، فيقبل قول الفاسق والكافر فيها دفعًا للحرج، ويلاحظ أن الخبر لا يراد به الشهادة؛ لأن الشهادة لا تكون إلا عند القاضي.

ما يشترط في قبول أخبار الديانات:

لا يقبل في أخبار الديانات[1] إلا قول العدل؛ لقلة وقوعها إذا قورنت بوقوع المعاملات.

(١) الديانات: جمع ديانة، وهي ما يتدين به العبد من العبادات ونحوها، كالإخبار عن هلال رمضان، أو الإخبار عن نجاسة ماءٍ أو إرضاع امرأة لطفل حتى يترتب عليه مايترتب على التحريم بالرضاع.

الأحكام المتعلقة بالنظر إلى المرأة الأجنبية

يجوز النظر إلى وجه وكف المرأة الأجنبية (وهي التي من غير المحارم) عند أمن الشهوة؛ وذلك للحاجة إلى تعاملها مع الرجال في الأخذ والإعطاء، والبيع والشراء وسائر المعاملات.

- وأما قدم المرأة الأجنبية (وهو ما يطأ الأرض من رجلها إلى الكعبين) فيجوز النظر إليه عند الإمام أبي حنيفة؛ لأن فيه ضرورة.

ويستثنى من ذلك:

١ـ القاضي: فيجوز له النظر إلى وجه المرأة الأجنبية عنه إذا أراد أن يحكم عليها، وكذا الشاهد إذا أراد الشهادة عليها حتى وإن خاف فتنة الشهوة، وذلك للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بالقضاء والشهادة، ولكن يجب أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها لا قضاء الشهوة.

٢ـ الطبيب: يجوز أن ينظر إلى مواضع المرض منها، ويجب عليه أن يستر كل موضع منها، ما عدا موضع المرض، مع وجوب غض البصر بقدر الإمكان؛ لأن ما ثبت بالضرورة يقدَّر بقَدْر الضرورة.

حكم النظر إلى بدن الزوجة

للرجل أن ينظر إلى بدن زوجته مطلقًا؛ لقوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك»[1].

ما يجوز النظر إليه من المحارم وما لا يجوز:

يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه على التأبيد[2] إلى: الوجه والرأس والصدر والساقين وهذا كله مشروط بأمن الشهوة.

ولا يجوز له أن ينظر إلى الظهر والبطن والعورة المغلظة؛ لأن الله تعالى حرَّم المرأة إذا شبهها زوجها بظهر الأم، فلولا أن النظر إليه حرامٌ، لما حَرُمْت المرأةُ بالتشبيه به، وإذا حَرُمَ النظرُ إلى الظهر فالبطن والعورة المغلظة أولى؛ لأنه أدعى للشهوة.

مواضع النظر من الرجل:

- ينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه ما عدا ما بين سرته إلى منتهى الركبة، فالسرة ليست بعورة والركبة عورة.

- كما يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر إليه منه الرجل إذا أمنت الشهوة؛ لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة.

- كما يجوز للمرأة أن تنظر إلى مثلها من النساء في المواضع التي يجوز للرجل أن ينظر إليها من الرجل ما عدا ما بين السرة إلى منتهى الركبة؛ لانعدام الشهوة غالبًا.

* * *

(١) رواه أبو داود والترمذي.
(٢) أي: من لا يحلّ له نكاحهنّ أبدًا بنسب أو بسبب.

الاحتكار والتسعير

تعريفه :

الاحتكار لغة: الجمع والحبس.

وشرعًا: شراء طعام ونحوه والامتناع عن بيعه انتظارًا للغلاء.

حكمه: يُكره[1] الاحتكار في أقوات الآدميين، كالقمح والشعير، والتمر، وأقوات البهائم كالعلف والتبن والقش؛ إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله، فإذا لم يكن يضر بأهله لا يكره.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «من احتكر حُكْرَةً يريد أن يُغْلِي بها على المسلمين فهو خاطئ»[2].

شروط كراهية الاحتكار:

١ ـ أن يكون الاحتكار ضارًّا بأهل البلد.

٢ ـ أن يكون الشيء المُحتكَر ملكًا للمُحْتكِرِ في تجارته ؛ فمن احتكر غَلَّةَ أرضِه، لا يكره له ذلك؛ لأنه خالص حقه، ولم يتعلق به حق العامة[3].

التسعير:

لا ينبغي للحاكم أن يسعِّر على الناس؛ لأن الثمن حق العاقد، فيكون إليه تقديره ، ولا ينبغي للحاكم أن يتعرض لحق الغير، إلا إذا تعلق به ضرر العامة، بأن كان أرباب الطعام يتحكمون ويزيدون في أسعارها زيادة كبيرة، فحينئذ يُسعر بمشورة أهل الرأي والخبرة.

* * *

---

(١) كراهة تحريمية.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده.

(٣) هذا على اعتبار العرف القديم عندما كان المزارع يزرع لنفسه وبيته فقط دون أن يبيع.

المناقشة والتدريبات

س١: ما الحظر لغة وشرعًا؟ وما المقصود بالإباحة؟

س٢: ما الذي يباح النظر إليه من المحارم؟ وما الذي لا يباح؟ وضح ذلك.

س٣: ما مواضع النظر من الرَّجُل؟

س٤: ما حكم خبر الفاسق والكافر في المعاملات؟

س٥: ما شروط كراهية الاحتكار؟ وما حكم تسعير الحاكم على الناس؟

س٦: تخير الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

١- يكره استعمال الحرير الخالص في الوسائد والفراش عند

(أبي حنيفة- أبي يوسف- زفر)

٢- يجوز للرجل التزين بخاتم فضة لا يزيد وزنه عن

(٤,٢٥جرام- ٣,٣١جرام-٥ جرامات).

٣- يقبل قول الفاسق الكافر في (الديانات- العبادات- المعاملات).

٤- الاحتكار في أقوات الآدميين (جائز- مكروه- محرم).

س٧: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ إن وجد:

١- لا بأس بتوسد الحرير الخالص عند الصاحبين. ( )

٢- لا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. ( )

٣- يقبل خبر الفاسق في أخبار الديانات. ( )

٤- يجوز النظر إلى قدم المرأة الأجنبية عند أبي حنيفة. ( )

٥- لا ينبغي للحاكم أن يسعر على الناس. ( )

س٨: علل أو دلل لما يأتي:

١- يحرم على الرجل لبس الحرير الخالص ويحل ذلك للمرأة.

٢- يقبل خبر الصبي في الهدايا.

٣- يقبل في المعاملات قول الفاسق والكافر.

٤- يجوز النظر إلى وجه وكف المرأة الأجنبية.

٥- يجوز للشاهد النظر إلى وجه المرأة الأجنبية إذا أراد الشهادة عليها.

٦- للرجل أن ينظر إلى بدن زوجته مطلقًا.

٧- يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل ما ينظر إليه منه الرجل إذا أمنت الشهوة.

٨- يجوز للمرأة أن تنظر إلى مثلها من النساء في المواضع التي يجوز للرجل أن ينظر إليها من الرجل.

٩- من احتكر غلة أرضه لا يكره له ذلك.

١٠ - يكره الاحتكار في أقوات الأدميين.

١١- لا ينبغي للحاكم أن يسعر على الناس.

س٩: املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة:

١-لا بأس بتوسد الحرير عند.........وقال.........يكره استعماله.

٢- يجوز للرجل التزين بخاتم فضه لا يزيد وزنه عن.........

٣- للرجل أن ينظر إلى بدن........ مطلقًا......... النظر إلى.............

٤- قدم المرأة يجوز النظر إليه عند.............وجوز أبو يوسف النظر إلى.........

٥- يكره الاحتكار في..........

س١٠: اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

١- لبس الحرير الخالص.

٢- توسد وافتراش الحرير الخالص.

٣- لبس الحرير المخلوط الذي بطانته حرير.

٤- الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

٥- استعمال الأواني المصنوعة من النحاس والزجاج.

٦- تحلية المصحف ونقش المسجد وتزيينه.

٧- خبر الصبي في الهدايا.

٨- النظر إلى وجه وكف المرأة الأجنبية.

٩- الاحتكار في أقوات الآدميين.

١٠- تسعير الحاكم على الناس.

أهداف دراسة
الوصايا والميراث

يدرس الطلاب الوصايا والميراث؛ لتنمية مداركهم بهذه الأمور، ويُتَوَقَّع من الطالب بعد دراسته لهذين الكتابين أن:

١ ـ يعرف المقصود بكل من الوصية والميراث .

٢ ـ يبين الأحكام المتعلقة بكل من الوصية والميراث .

٣ ـ يميز بين الوصية والميراث .

٤ ـ يوضح الحكمة من مشروعية الوصية والميراث .

٥ ـ يحفظ من النصوص الشرعية ما يستدل به على ما يذكر من مفاهيم .

٦ ـ يبين الشروط والأركان والموانع الخاصة بالميراث .

٧ ـ يقدر دور التشريع الإسلامي الذي حرص على إعطاء الفرد التصرف فى ماله، مع المحافظة على حقوق الآخرين .

٨ ـ يستشعر عدالة الإسلام في توزيع الحقوق .

٩ ـ يقسِّم التركات بصورة سليمة .

* * *

كتاب الوصايا

التعريف

الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.

ومعنى هذا: أن التمليك في حال الحياة لا يُسمى وصية، بل يسمي: هبة أو عطية أو غير ذلك.

حكم الوصية : مستحبة؛ لأنها تبرع على جهة الصدقة.

أركان الوصية :

١ ـ الموصِي : الشخص الذي ملَّك غيره شيئًا يأخذه بعد موته.

٢ ـ الموصَى له : الشخص الذي أوصى له غيره بشيء.

٣ ـ الموصَى به: الشيء الذي أوصى به الإنسان لغيره.

شروط الوصية:

أولًا: شروط الموصِي:

١ ـ التكليف (العقل، والبلوغ).

٢ ـ خلو تركته من دين مستغرق لها؛ لأن سداد دين الميت مُقدَّم على تنفيذ وصاياه.

ثانيًا: شروط الموصى له:

١ ـ تحقق حياته بعد موت الموصِي.

٢ ـ ألا يكون وارثًا للموصِي؛ لقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[1] إلا أن يُجيزها باقي الورثة.

وإن أجاز بعضهم دون بعض جاز على المجيز بقدر حصته.

٣ ـ ألا يكون قاتلًا لمن أوصى له.

ثالثًا: شروط الموصَى به:

١ ـ أن يكون قابلًا للتمليك بعد موت الْمُوصِي.

٢ ـ ألّا يزيد على ثلث التركة.

ويجوز أن يوصي المسلم لأهل الكتاب الذين يعيشون في بلادنا، وتجوز الوصية منهم للمسلم؛ لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا في المعاملات.

ما يستحب في الوصية:

يستحب في الوصية عدة أمور، منها:

١ ـ الوصية بأقل من الثلث؛ لقول النبي ﷺ: «فالثلث والثلث كثير»[2].

٢ ـ ترك الوصية عند فقر الورثة؛ لقوله ﷺ: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيرًا من أن تدعهم فقراء»[3].

(١) رواه ابن ماجه.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه البخاري.

مسائل في الوصية.

* إن أوصى إلى رجل بأن عيَّنه وصيًّا على تنفيذ وصيته، أو قضاء دينه، أو وصيـًّا على أولاده الصغار فقبل الوصي، أمام الموصي ثم قرر أن يرفضها بغير علم الموصِي في حياته أو بعد موته، فليس ذلك ردًّا؛ لأن الموصي اعتمد عليه. وإن ردها في حضرته فهو رد ؛ لأنه ليس له إلزامه بقبولها.

* من أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف دون موافقة الآخر، إلا في الأمور التي لا تحتمل التأخير؛ كشراء كفن الميت وتجهيزه، وطعام الصغار وكسوتهم.

الرجوع عن الوصية

حكم الرجوع عن الوصية:

يجوز للموصِي الرجوع عن وصيته؛ لأنها تبرع لم يتم، فجاز الرجوع عنه كالهبة.

ما يكون به الرجوع:

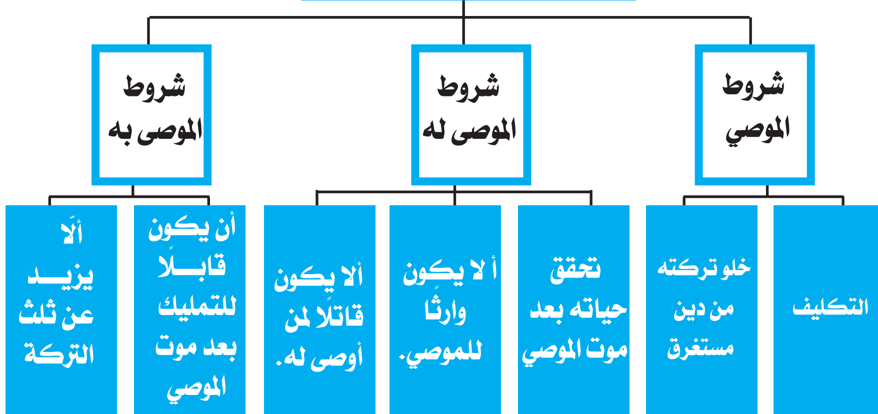
الرجوع عن الوصية يكون بالقول، مثل أن يقول: (رجعت عما أوصيت به).

كما يكون بالفعل، مثل: أن يبيع ما أوصى به.

الوصية بالمنفعة

يجوز الوصية بالمنافع؛ كأن يوصي لشخص أن يسكن داره بعد موته سنين محددة (كسنة أو سنتين).

* * *


كتاب الوصايا
شروط الموصي
شروط الموصى له
شروط الموصى به
التكليف
خلو تركته من دين مستغرق
تحقق حياته بعد موت الموصي
أ لا يكون وارثًا للموصي.
ألا يكون قاتلًا لمن أوصى له.
أن يكون قابلًا للتمليك بعد موت الموصي
ألَا يزيد عن ثلث التركة

المناقشة والتدريبات

س١: ما الوصية لغة وشرعًا؟ وما حكمها؟ مع التعليل.

س٢: ما أركان الوصية؟ وما شروطها بالتفصيل؟

س٣- اذكر ما يستحب في الوصية.

س٤ تخير الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

١- الشخص الذي أوصى له غيره بشيء (الموصي- الموصى له- الموصى به)

٢- من شروط الموصى له:

(ألّا يكون قاتلًا- تحقق حياته بعد موت الموصي له- التكليف)

٣- رجوع الموصي عن وصيته (جائز- مكروه- مندوب)

س٥: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب فيما يأتي:

١- التمليك في حال الحياة وصية. ( )

٢- يشترط في الموصى له ألا يكون وارثًا للموصي. ( )

٣- يجب الوصية بأقل من الثلث. ( )

٤- يجب ترك الوصية عند فقر الورثة. ( )

٥- يجوز للموصي الرجوع عن وصيته. ( )

س٦: علل أو دلل للأحكام التالية:

١ – الوصية مستحبة.

٢ – يشترط في الموصي خلو تركته من دين مستغرق لها .

٣ – يجوز أن يوصي المسلم لأهل الكتاب.

٤ – تستحب الوصية بأقل من الثلث.

٥ – يجوز للموصي الرجوع عن وصيته.

س٧: املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة:

١ – الموصي هو..............

٢ – يستحب في الوصية ١ ....٢..............

٣ – يجوز للموصي الرجوع عن وصيته ؛ لأنها..........

٤ – شروط الموصي١ .... ٢.................

٥ – أركان الوصية١ .... ٢.................٣. ....

س٨: اذكر الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

١ – الوصية لأهل الكتاب.

٢ – أوصى إلى رجل على أولاده الصغار، فقبل أمام الموصي، ثم رفض بدون علم الموصي في حياته أو بعد موته.

٣ – أوصى إلى اثنين.

٤ – الرجوع عن الوصية.

٥ – الوصية بالمنافع.

كتاب أحكام الفرائض والمواريث

أهداف دراسة المواريث

يدرس الطلاب الميراث لتنمية مداركهم بهذه الدراسة، ويتوقع من الطالب بعد دراسته أن:

١ ـ يبيِّن المقصود بالميراث.

٢ ـ يبيِّن الأحكام المتعلقة بالميراث.

٣ ـ يوضِّح الحكمة من مشروعية الميراث.

٤ ـ يحفظ من النصوص الشرعية ما يستدل به على ما يذكر من مفاهيم.

٥ ـ يبيِّن الشروط والأركان والأنواع الخاصة بالميراث.

٦ ـ يقدر دور التشريع الإسلامي الذي حرَص على إعطاء الفرد التصرف في ماله مع المحافظة على حقوق الآخرين.

٧ ـ يستشعر عدالة الإسلام في توزيع الحقوق.

٨ ـ يقسم التركات بصورة سليمة.

❊ ❊ ❊

كتابُ
أحكامِ الفَرائضِ (المَواريثِ)

تعريفُ عِلمِ الميراثِ:

عِلمُ الميراثِ: علم يُبيِّن كيفيَّة التَّصرفِ في تَرِكة الميِّت.

المَقصُودُ بالفَرائضِ:

الفَرائضُ لغةً: جمع فريضةٍ، بمعنى: مَفْروضة، من الفَرْض، بمعنَى: التَّقدير.

والفَرضُ شرعًا: جزء مُقدَّر شَرعًا يُعطَى لوارثٍ خَاصٍّ.

وصاحِبُ الفَرضِ: هو مَن له نَصيبٌ مقدَّر في الشَّرعِ.

دليلُ مشروعيَّةِ قسمةِ المَواريثِ:

أولًا- من القرآنِ:

١-قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[1].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾[2].

ثانيًا- من السُّنّة:

قوله ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِض بأهلها، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[3].

(١) سورة النساء. من الآية: ١١.
(٢) سورة النساء. من الآية: ١٢.
(٣) متفق عليه.

حُكمُ تعلُّمِ علمِ المِيراثِ وتَعليمِه:

تعلُّم عِلْم المِيراثِ: فرضُ كفايةٍ.

الدَّليل:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

٢-وقولُه ﷺ: (تعلَّموا الفرائضَ وعلِّموها فإنَّها نصفُ العلم)[2] .

حُكمُ تَطبيقِ أحكامِه: فرضٌ.

الدَّليل: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾[3]

أركانُ الإرْثِ ثلاثةٌ

١-وارِثٌ: وهو من يَخلُف الميِّت في تَرِكَتِه، كابنِهِ وأبيه وزوجتِهِ.

٢-مورِّث: وهو الميِّتُ (صاحِبُ التَّرِكة).

٣- حقٌّ مَوْروثٌ: وهو التَّرِكة.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) سنن ابن ماجه.

(٣) سورة النساء، من الآية: ١١.

ما يَتوقَّفُ عليه الإرْثُ

يتوقَّف الإرْثُ على ثَلاثةِ أشياءَ:

أولًا- وجودُ أسبابِهِ.

ثانيًا- انتفاءُ مَوانِعِه.

ثالثًا- وجودُ شروطِهِ.

هذا إجمالٌ، وإليك التَّفْصيل:

أولًا- أسْبابُ الإرْثِ

أسبابُ الإرْثِ هي:

١- قَرابةٌ ناشئةٌ عن الرَّحِم.

٢- نِكاحٌ: وهو عَقْدُ الزَّوجيَّةِ الصَّحيحُ.

٣-الوَلاءُ.

ثانيًا- مَوانِعُ المِيراثِ

- يُمنَعُ الشَّخصُ من المِيراثِ بواحدٍ من أُمورٍ ثَلاثةٍ:

١- قَتلُ الوارثِ للمورِّثِ.

٢- اختلافُ الدِّين.

٣- الرِّقُّ.

ثالثًا- شروطُ المِيراثِ

شُروطُ المِيراث أربعةٌ:

١- تحقُّقُ موتِ المورِّث.

٢- تحقُّقُ حياةِ الوارِثِ عندَ مَوتِ المورِّث.

٣- مَعرِفةُ صِلَتِه بالميِّت بقَرابةٍ أو نكاحٍ.

٤- العِلمُ بالجِهةِ المُقْتَضيةِ للإرْثِ تفصيلًا.

الوارِثُونَ مِن الرِّجالِ:

المُستَحِقُّونَ للإرْثِ من الرِّجالِ المُجمَعِ على إرْثِهِم عَشَرة إجمالًا وخمسةَ عشَرَ تفصيلًا:

تفصيلًا هم:

١-الابنُ.

٢-ابنُ الابنِ وإنْ نزَلَ.

٣-الأبُ.

٤-وأبوه وإن عَلَا (الجَدُّ).

٥-الأَخُ الشَّقيقُ.

٦-الأخُ لأَبٍ.

٧-الأخُ لأُمٍّ.

٨-ابنُ الأخِ الشَّقيق.

٩- ابنُ الأخِ لأبٍ.

١٠-العَمُّ الشَّقيق.

١١-العَمُّ لأبٍ.

١٢-ابنُ العَمِّ الشَّقيق.

١٣-ابنُ العَمِّ لأبٍ وإن تباعَدا.

١٤-الزَّوْج.

١٥-المَوْلى المعتِق.



مَن يَرِثُ مِن الرِّجال عند اجتماعِهم

لو اجتمع كلُّ الرِّجال وَرِثَ منهم ثلاثةٌ:

١-الأبُ.

٢- الابنُ.

٣- الزَّوجُ.

ولا يَكونُ الميِّت في هذه الحالةِ إلّا أُنْثى.

مثالُ ذلك:

ماتَتِ امرأةٌ وترَكَتْ: كلَّ الرِّجالِ الذين سبَقَ ذِكرُهُم:

- فإنَّ الأبَ يرِثُ سُدُسَ التَّركة؛ لوجود الابن.
- والزَّوجُ يَرِثُ رُبُعَ التَّرِكةِ.
- والابنُ يَرِثُ الباقيَ.
- والباقونَ مَحْجوبونَ.

فالجَدُّ مَحْجوبٌ بالأَبِ، وغيرُهُ مَحْجوبٌ بالأَبِ والابنِ.

- ومِن ثَمَّ لا يَتَبَقَّى إلا: الابنُ، والأبُ، والزَّوجُ.

الوارثاتُ مِن النِّساءِ

المُستحِقّاتُ للإرْثِ من النِّساءِ المُجمَعِ على إرثِهن سَبْعٌ إجمالًا، وعَشْرٌ تفصيلًا:

إجمالًا هن:

١- الزَّوْجة   ٢- البِنتُ   ٣- بنتُ الابنِ وإن سفَلَ

٤- الأُمُّ   ٥- الجَدّةُ   ٦- الأختُ   ٧- المَوْلاةُ المُعتِقةُ

وتَفْصيلًا هُنَّ:

١-الزَّوْجةُ.   ٢- البِنْت.   ٣- بِنْت الابنِ.

٤- الأُمُّ   ٥- الجَدّة لأبٍ   ٦-الجَدّة لأُمٍّ

٧- الأُخْتُ الشقيقةُ   ٨- الأُخْت لأبٍ   ٩- الأُخْت لأُمٍّ

١٠- المَوْلاةُ المُعتِقة

مَن يَرِثُ مِن النِّساءِ عِندَ اجتِماعِهِنَّ

لَو اجتمَعَ كلُّ النِّساءِ فقَطْ وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ:

١-البِنْتُ. ٢-بِنْتُ الابنِ.

٣-الأُمُّ ٤-الزَّوْجةُ.

٥-الأُخْتُ الشَّقِيقةُ.

ولا يَكونُ الميِّتُ في هذه الحالةِ إلّا رجلًا، مِثالُ ذلك:

مات وترَكَ: بنتًا - بِنتَ ابنٍ - أُمًّا - زَوجةً - أُختًا شَقيقةً.

- فإنَّ البِنْت في هَذه الحالةِ: تَرِثُ نِصفَ التَّرِكة؛ لِانفرادِها، وعدَمِ وُجُودِ عاصِبٍ.

- وبِنْتُ الابنِ: تَرِثُ سُدُسَ التَّرِكة تَكملةً لِلثُّلُثَيْنِ.

- والأُمُّ: تَرِثُ سُدُس التَّرِكة لِوُجودِ البِنْت.

- والزَّوْجةُ: تأخُذُ ثُمُنَ التَّرِكة لِوُجودِ البِنْتِ أيضًا.

- والأُخْتُ الشَّقِيقةُ تأخُذُ الباقيَ تَعْصيبًا.

- ولأنَّ البِنْت تَحجُبُ الأُخْتَ لأُمٍّ.

- والأُمَّ تَحجُبُ أُمَّها وأُمَّ الأبِ.

-والأُخْتَ الشَّقِيقةَ تَحجُبُ الأُخْتَ لأبٍ.

مَن لا يَسقُطُ مِن الوَرَثةِ بحالٍ

مَن لا يَسقطُ مِن الوَرَثةِ بحالٍ سِتّةٌ:

١- الزَّوْجُ ٢-الزَّوْجةُ ٣-الأبُ.

٤- الأُمُّ ٥- الابنُ ٦- البِنْتُ.

وذلك: لأنَّهُم لا يُحجَبونَ حَجْبَ حِرمانٍ بالشَّخصِ.

لكِنَّهم: قد يُحجَبونَ حَجْبَ حِرمانٍ بالسَّببِ، أي: بأيِّ سببٍ من أسبابِ الحِرمانِ من المِيراثِ، وهي: الرِّقُّ، أو القتلُ، أو اختلافُ الدِّينِ.

مَن لا يَرِثُ بحالٍ

مَن لا يَرِثُ بحالٍ هم:

١- القاتلُ لا يَرِثُ مِمَّنْ قتلَه.

٢- المُرتدُّ.

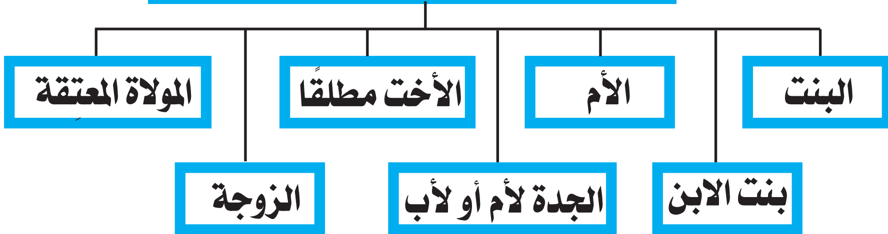
٣- الزِّنْديقُ: وهو من يُخْفِي الكُفرَ ويُظهِرُ الإسلامَ.

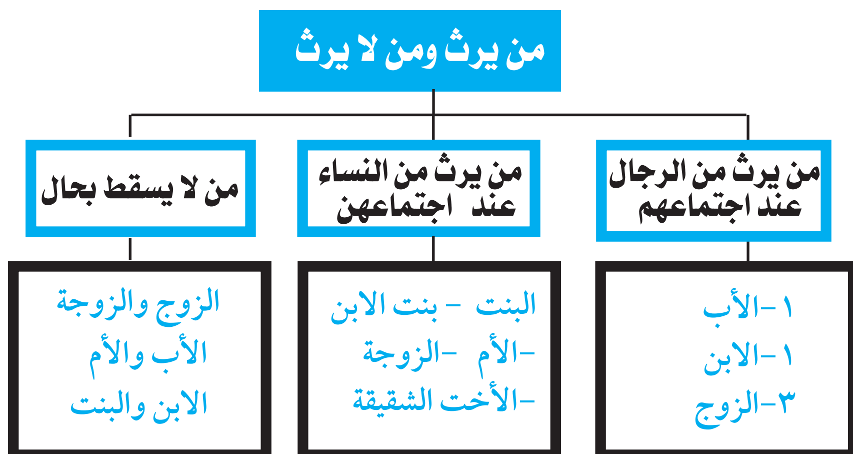
٤- وأهلُ مِلَّتَينِ، فلا يَرِثُ الكافرُ من المُسلِمِ، ويَرِثُ الكافرُ الكافرَ وإن اختلَفَت ملَّتُهما؛ لأنَّ الكُفرَ كلَّه مِلّةٌ واحدةٌ.

والمُرتدُّ لا يَرِثُ مِن مُرتدٍّ ولا مِن مُسلِمٍ ولا مِن كافرٍ.

رُسُومٌ تَوضيحيّةٌ






من يرث ومن لا يرث
من يرث من الرجال عند اجتماعهم
من يرث من النساء عند اجتماعهن
من لا يسقط بحال
١-الأب
١-الابن
٣-الزوج
البنت - بنت الابن
-الأم -الزوجة
-الأخت الشقيقة
الزوج والزوجة
الأب والأم
الابن والبنت

الفُروضُ المُقدَّرةُ

الفَرائضُ لغةً: جَمعُ فريضةٍ، من الفَرْض بمعنَى: التَّقديرِ.

وشرعًا: جزءٌ مُقدَّرٌ شَرعًا يُعطَى لوارثٍ خَاصٍّ.

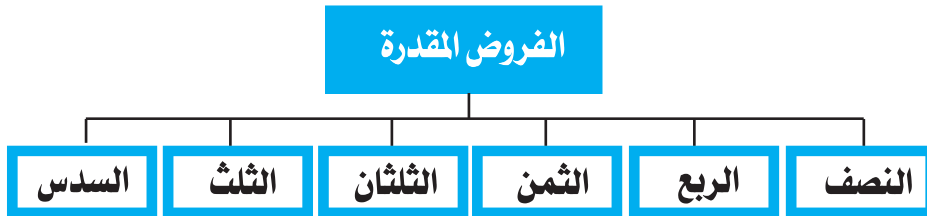
وصاحِبُ الفَرضِ: هو مَن له نَصيبٌ مُقدَّرٌ في الشَّرعِ.

الفُروضُ المُقَدَّرةُ المَذْكورةُ في كتابِ الله تعالى سِتّةٌ، وهي:

أ) النِّصفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ.

ب) الثُّلُثانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ.

وقد يُعبِّر عنها الفَرضِيُّونَ بعبارةٍ مختصَرةٍ، وهي: الرُّبُعُ والثُّلُثُ، وضِعْفُ كُلٍّ، ونِصفُ كُلٍّ[1].



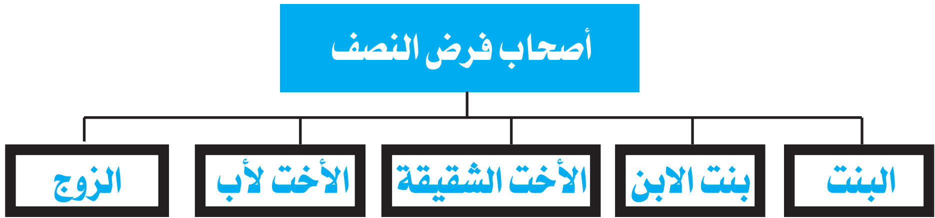
(١) ويُقالُ: (النِّصْفُ والثُّلُثانِ، ونِصْفُ كُلٍّ، ونِصفُ نِصْفِهِ)، أو (الثُّمُنُ، والسُّدُسُ، وضِعْفُ كُلٍّ، وضِعفُ ضِعْفِهِ).

أولاً ـ أصْحابُ النِّصْفِ

النِّصْفُ فَرْضُ خَمسةِ أفْرادٍ:

١ – البِنْت ٢ – بِنْت الابنِ ٣ – الأُخْت الشَّقِيقة

٤ – الأُخْت لأبٍ ٥ – الزَّوْج



أولاً ـ البِنْتُ

تستَحق البِنْتُ فرضَ النِّصفِ بشروطٍ هي:

١ –أن تكونَ واحدةً، بمعنى عَدَمِ وجودِ مساوٍ لها في الدَّرجةِ.

٢ –عدمُ وجودِ معصِّبٍ، بمعنى عَدَمِ وجودِ ذَكرٍ يعصِّبُها(ابن).

دَليلُ إرثِ البِنْتِ فرضَ النِّصْفِ:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾[1]

---

(١) سورة النساء آية ١١.

ثانيًا- بِنْتُ الابنِ

تَستَحق بِنْتُ الابنِ فرضَ النِّصْفِ بشروطٍ هي:

١ - أن تكونَ واحدةً، بمعنى عدَمِ وجودِ من يساويها في الدَّرجةِ.

٢ - عدمُ وجودِ معصِّبٍ، بمعنى عدمِ وجودِ ذَكَرٍ يعصِّبُها (ابن ابن) مثلًا.

٣ - عدمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ أقربَ منها.

ثالثًا- الأُخْتُ الشَّقِيقةُ

وتَستَحِقُّ فرضَ النِّصْفِ بشروطٍ هي:

١ -أن تكونَ واحدةً، بمعنى عدمِ وجودِ مَن يساويها في الدَّرجةِ.

٢ -عدَمُ وجودِ معصِّبٍ، بمعنى عَدَمِ وجودِ ذَكَرٍ يعصِّبُها (أخٌ شقيقٌ).

٣ - عَدَمُ وجودِ فرْعٍ وارِثٍ ذكرًا كان أو أنثى.

٤ - عدَمُ وجودِ الأبِ.

رابعًا- الأُخْتُ لأبٍ

وتستَحِقُّ فرضَ النِّصْفِ بشروطٍ هي:

١ -أن تكونَ واحدةً بمعنى عَدَمِ وجودِ من يساويها في الدَّرجةِ.

٢ -عدمُ وجودِ معصِّبٍ، بمعنى عَدَمِ وجودِ ذكرٍ يعصِّبُها (أخ لأبٍ).

٣ -عَدَمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ ذَكَرًا كان أو أنثى.

٤ -عَدَمُ وجودِ الأبِ.

٥ -عَدَمُ وجودِ أخٍ شَقِيقٍ أو أختٍ شَقِيقةٍ.

خامسًا- الزَّوْج

ويستَحِقُّ فرضَ النِّصْفِ بشرطٍ:

عَدَمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ ذكرًا كان أو أنثى.

دليلُ إرثِ الزَّوْجِ فرضَ النِّصْفِ:

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[1].

(١) سورة النساء، من الآية ١٢.

نماذجُ على أصحابِ النِّصْفِ

١ – ماتَت امرأةٌ عن: زوجٍ – وأختٍ شَقِيقةٍ

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجُ	١/٢	عدَمُ وجودِ الفَرعِ الوارثِ مُطلقًا
الأُخْتُ الشَّقِيقة	١/٢	عَدَمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ مُطلَقًا أو أبٍ أو أخٍ شقيق

٢ –تُوفِّيَ شخْصٌ عن: بنتٍ – وأخٍ شقيقٍ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
البِنْتُ	١/٢	انفرادُها، وعدَمُ وجودِ ذَكَرٍ يعصِّبُها
الأخُ الشَّقِيقُ	الباقي	عَدَمُ وجودِ عاصِبٍ أقربَ منه

٣-ماتَ رجلٌ عن: أختٍ لأبٍ - وعـــمٍّ.

الوارثُ	فرضُه	السَّببُ
الأُخْتُ لأبٍ	$\frac{١}{٢}$	- عَدمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ. - أو أبٍ أو أخٍ شقيقٍ أو أختٍ شقيقةٍ. - أو ذَكَرٍ يُعَصِّبُها.
العَـــمُّ	الباقي	لكونِه أقربَ عاصِبٍ.

٤-ماتَ رجلٌ عن: بنتِ ابنٍ - أختٍ شقيقةٍ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
بِنْت الابنِ	$\frac{١}{٢}$	- عَدَمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ أقربَ منها. - أو ذَكَرٍ يعصِّبُها. - أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ.
أُخْتٌ شَقِيقةٌ	الباقي تعصيبًا	لما ورد: [اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة](١)

(١) صحيح البخاري.

ثانيًا- أصْحابُ الرُّبعِ

الرُّبعُ فرضُ اثنَينِ: ١-الزَّوْج. ٢- الزَّوْجة.

أولًا- الزَّوْج.

يستَحِقُّ الزَّوْج الرُّبعَ عندَ:

وجودِ الفرعِ الوارِثِ مُطلقًا للزَّوجةِ ذَكَرًا كان أو أنثى.

دليلُ إرثِ الزَّوْج فرضَ الرُّبعِ: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[1].

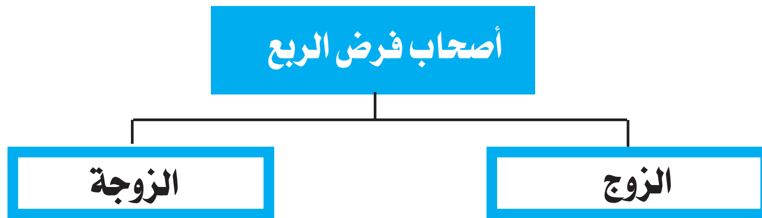
ثانيًا- الزَّوْجة

تَستَحِقُّ الزَّوْجةُ فرضَ الرُّبعِ عندَ:

عدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ مُطلَقًا للزَّوجِ ذَكَرًا كان أو أنثى.

- تختَصُّ به الواحِدةُ ويشتَرِكُ فيه الأكثرُ بالتَّساوي.

دليلُ إرثِها فرضَ الرُّبعِ: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[2].



---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

نماذج على فرض الربع

١ـ ماتت امرأة عن: زوج ـ بنت ـ عم:

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجُ	$\frac{١}{٤}$	وجودُ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ وهو البِنْتُ
البِنْت	$\frac{١}{٢}$	انفرادُها عن ذَكَرٍ يعصِّبُها أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ
العَمُّ	الباقي	لكونِه أقربَ عاصِبٍ

٢–ماتَ رَجُلٌ عن: زوجةٍ – أختٍ شقيقةٍ – أخٍ لأبٍ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجةُ	$\frac{١}{٤}$	عَدَمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ مُطلقًا
الأُخْتُ الشَّقِيقةُ	$\frac{١}{٢}$	عَدَمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ مُطلقًا أو أبٍ أو أخٍ شقيقٍ أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ
الأخُ لأبٍ	الباقي	لكونِه أقربَ عاصبٍ

٣-تُوفِّيَ رَجُلٌ عن: زوجتينِ - أختٍ لأبٍ -عَمٍّ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزوجتان	$\frac{١}{٤}$	عَدَمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميت مطلقًا.
الأُخْت لأبٍ	$\frac{١}{٢}$	عَدَمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ أو أبٍ أو أخٍ شَقِيقٍ أو أختٍ شقِيقَةٍ أو ذَكَرٍ يُعصِّبُها، أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ.
العَمُّ	الباقي	لكَونِه أقربَ عاصبٍ فهو عصبةٌ بنفسِه.

ثالثًا ـ أصحاب الثمن

الثُّمنُ فرضُ: الزَّوْجةِ والزَّوجَتَينِ والزَّوجاتِ.

- تَختَصُّ به الوَاحِدةُ ويشتَرِكُ فيه الأكثرُ بالسَّويةِ.

- وذلك: عِندَ وجودِ الفرعِ الوارِثِ مُطلقًا ذَكرًا كان أو أنثى.

دَلِيلُ إرث الزَّوْجةِ فرضَ الثُّمُنِ:

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[1].

نماذجُ على فرْضِ الثُّمُنِ

١ - تُوفِّيَ رَجلٌ عَن: زوجةٍ - بنتٍ - أخٍ شقيقٍ.

الوارِثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجةُ	$\frac{١}{٨}$	لِوُجودِ فرعٍ وارثٍ للميت وهو (البِنْت).
البِنْتُ	$\frac{١}{٢}$	لِانفرادِها عن ذَكَرٍ يُعَصِّبُها أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ.
الأخُ الشَّقِيق	الباقي	لكونِه أقربَ عاصبٍ فهو عاصِبٌ بنفسِه.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

٢- تُوفِّيَ رَجلٌ عن: ثلاثِ زوجاتٍ- بنتِ ابنِ ابنٍ- ابنِ عمٍّ شقيقٍ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزوجاتُ الثَّلاثُ	$\frac{١}{٨}$	لِوُجودِ فَرعٍ وارثٍ للميِّتِ.
بنتُ ابنِ الابنِ	$\frac{١}{٢}$	لِعدَمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ أقربَ منها أو ذَكَرٍ يعصِّبُها أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ.
ابنُ العَمّ الشقيقُ	الباقي	لكونِه أقربَ عاصِبٍ فهو عاصِبٌ بنفسِه.

أصْحابُ فرضِ الثُّلثَين

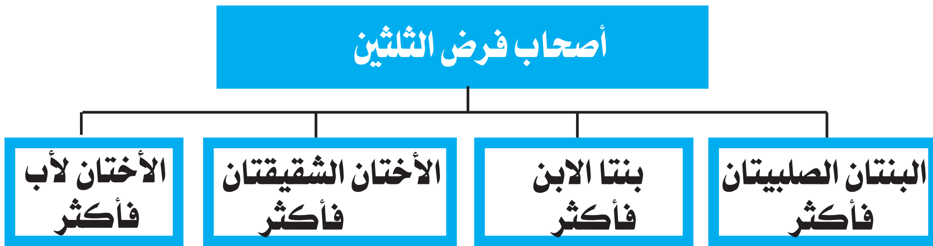
الثُّلثانِ فرضُ أربعةٍ:

١-البنتانِ الصُّلبيَّتانِ فأكثرُ.

٢-بنتا الابنِ فأكثرُ.

٣-الأُخْتانِ الشَّقِيقتانِ فأكثرُ.

٤-الأُخْتان لأَبٍ فأكثرُ.



أولاً- البنتانِ الصُلبيَّتانِ فأكثرُ.

البنتانِ الصُّلبيَّتانِ فأكثرُ لهنَّ فرضُ الثُّلثينِ عند:

عَدَمِ وجودِ معصِّبٍ يُعَصِّبُهن، أي عدَمِ (الابنِ).

ثانيًا- بنتا الابنِ فأكثرُ.

بنتا الابنِ فأكثرُ لهنَّ فرضُ الثُّلثَينِ عند:

١-عَدَمِ وجودِ معصِّبٍ يُعَصِّبُهن.

٢-عَدَمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ أقربَ للميِّتِ منهنَّ.

ثالثًا- الأُخْتانِ الشَّقِيقتان فأكثرُ.

الأُخْتان الشَّقِيقتانِ فأكثرُ لهنَّ فرضُ الثُّلثينِ عند:

١-عدَمِ وجودِ معصِّبٍ يُعَصِّبُهن.

٢-عدمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ مُطلقًا.

٣-عدمِ وجودِ الأصلِ الوارثِ المذكَّرِ الأبِ اتِّفاقًا والجدِّ عندَ الإمامِ.

رابعًا- الأُخْتانِ لأبٍ فأكثرُ.

الأُخْتانِ لأبٍ فأكثرُ لهن فرْضُ الثُّلثَينِ عندَ:

١-عدمِ وجودِ معصِّبٍ يُعَصِّبُهن.

٢-عدَمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ.

٣-عَدَمِ وجودِ الأصْلِ الوارثِ المذكَّرِ.

٤ عدَمِ وجودِ أخٍ أو أختٍ شقيقةٍ.

دَليلُ فرضِ الثُّلثينِ: لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.[1]

(١) سورة النساء، من الآية: ١١

نماذجُ على فرضِ الثُّلثينِ

١ -تُوفِّيَ رجلٌ عن: زوجةٍ - بنتينِ - أخٍ شقيقٍ:

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجةُ	$\frac{١}{٨}$	لِوُجودِ فرعٍ وارثٍ.
البنتينِ	$\frac{٢}{٣}$	لانفرادِهما عن معصِّبٍ.
الأخ الشقيقُ	الباقي	لكونِه أقربَ عاصبٍ.

٢ -مات رجلٌ وتَركَ: زوجةً ـ أختينِ شقيقتينِ ـ عمًّا شقِيقًا:

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجةُ	$\frac{١}{٤}$	لعدمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ.
الأُخْتينِ ش	$\frac{٢}{٣}$	لعدمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ مُطلقًا أو أصلٍ وارثٍ أو ذَكَرٍ يعصِّبُها.
العَمُّ ش	الباقي	عاصِبٌ بنفسِه وهو أقربُ عاصِبٍ.

٣-تُوفِّيَت امرأةٌ عن: زوجٍ - بنتي ابنٍ - ابنِ أخٍ لأبٍ:

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجُ	$\frac{١}{٤}$	لِوُجودِ فرعٍ وارثٍ.
بنتا الابنِ	$\frac{٢}{٣}$	لعدمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ أقربَ منهما أو ذَكَرٍ يعصِّبُهما.
ابنُ الأخِ لأبٍ	الباقي	لكونِه أقربَ عاصبٍ

أصحاب فرض الثلث

١-الأُمُّ. ٢-الإخوةُ لأمٍّ.

أولًا- الأُمُّ: تَستَحِقُّ الأُمُّ الثُّلثَ بشَرطَينِ هما:

١-عدمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ مُطلقًا ذَكرًا كان أو أنثى.

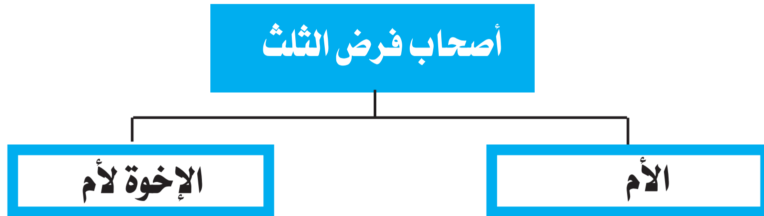
٢-عدمُ وجودِ اثنين فأكثرَ من الإخوةِ أو الأخواتِ، سواء أكانوا أشقاءَ أم لأبٍ أم لأمٍّ ذكورًا كانوا أو إناثًا.

دليل إرث الأُمِّ فرض الثلث: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[1].

ثانيًا: الاثنان فأكثر من ولد الأُمِّ (الإخوةُ والأخواتُ لأمٍّ) ذكورًا كانوا أو إناثًا. وهذا عند:

١-عدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ مُطلقًا.

٢-عدمِ وجودِ الأصلِ الوارثِ المذكَّرِ: يستوي في الثُّلثِ الذَّكرُ والأنثى؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾، والشركة تقتضي المساواة.



(١) سورة النساء، من الآية:١١.

نماذج على فرض الثلث

١-توفي عن: أمٍّ - أختٍ شقيقةٍ- عمٍّ لأبٍ:

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الأُمُّ	$\frac{1}{3}$	لعدمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ، أو عددٍ من الإخوةِ والأخواتِ.
الأُخْتُ الشَّقِيقةُ	$\frac{1}{2}$	عدمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ أو أبٍ أو ذكرٍ يعصِّبُها.
العمُّ لأبٍ	الباقي	لأنَّه عاصِبٌ بنفسِه وهو أقربُ عاصِبٍ.

٢-تُوفِّيَت عن: زوجٍ -ثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ - أخٍ شقيقٍ:

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجُ	$\frac{1}{2}$	لعدمِ الفرعِ الوارثِ مطلقًا.
ثلاثة إخوةٍ لأمٍّ	$\frac{1}{3}$	لعدمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميت مطلقًا أو أبٍ أو جدٍّ، أي: لعدمِ وجود من يحجُبُهم.
الأخ الشَّقِيقُ	الباقي	عاصِبٌ بنفسِه، وهو أقربُ عاصبٍ.

(أصحـــابُ فرضِ السُّدُس)

السُّدُسُ فرضُ سبـعــــةٍ: وهم إجمالًا:

١-الأبُ. ٢- الأُمُّ. ٣-الجَدُّ الصَّحيحُ. ٤ - الجداتُ.

٥- بِنْت الابنِ مع البِنْت الصلبية تكملة لِلثُّلُثَينِ.

٦- الأُخْت لأبٍ مع الأُخْت الشَّقِيقة تكملة لِلثُّلُثَينِ.

٧-ولد الأُمِّ المنفرد ذكرًا كان أو أنثى.

١-الأبُ: يَستَحِقُّ الأبُ فرضَ السُّدُسِ عند: وجودِ الفرعِ الوارثِ مُطلقًا.

لكن مع الفرعِ الوارثِ (المذكَّر) يَرِثُ السُّدُسَ فَرضًا (فقط).

ومع الفَرعِ الوارِثِ (المؤنث) يَرِثُ السُّدُسَ فرضًا والباقي تعصيبًا.

-دليلُ إرثِ الأبِ فرضَ السُّدُسِ:

قوله تعالى:﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[1].

(١) سورة النساء، الآية: ١١

مثالٌ تَطبيقِيٌّ: مات عن: أبٍ - أمٍّ - زوجةٍ - بنتِ ابنٍ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الأبُ	السُّدُس فرضًا والباقي تَعْصِيبًا	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ المؤنَّثِ.
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ (بنت الابن).
الزَّوْجةُ	$\frac{1}{8}$	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ (بنت الابن).
بِنْتُ الابنِ	$\frac{1}{2}$	للانفرادِ وعدمِ وجودِ معصِّبٍ.

٢ـالأُمُّ:

تَستَحِقُّ الأُمُّ فرضَ السُّدُسِ:

أ-عندَ وجودِ الفرعِ الوارثِ مُطلقًا.

ب-أو عندَ وجودِ عددٍ من الإخوةِ والأخواتِ مُطلقًا وارثِينَ أو مَحْجوبِينَ.

دَليلُ إرثِ الأُمِّ فرضَ السُّدُسِ: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾(١).

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

مثالٌ تَطبيقِيٌّ: ماتَ شخْصٌ عن: أبٍ – أمٍّ ـ زوجٍ ـ ابنٍ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الأبُ	السُّدُسُ فرضًا	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ المذكَّرِ.
الأُمُّ	$\frac{١}{٦}$	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ.
الزَّوْجُ	$\frac{١}{٤}$	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ.
الابنُ	الباقي تَعْصِيبًا	لأنَّه أقربُ عصبةٍ.

٣ـ الجد:

الجَدُّ الصَّحِيحُ: هو الذي ليس بينَه وبين الميِّت أُنثى، ويستَحِقُّ فرضَ السُّدُسِ:

أ– عندَ عدمِ وجودِ الأبِ، أو الجدِّ الأقربِ منه درجةً.

ب– أو عندَ وجودِ الفرْعِ الوارثِ.

مثالٌ تَطبيقيٌّ: ماتَ شخْصٌ عن: بنتٍ ـ أمٍّ – جَدٍّ:

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
البِنْت	$\frac{1}{2}$	انفرادُها، وعدمُ وجودِ معصِّبٍ (ذكرٍ يعصِّبُها).
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ.
الجَدُّ	السُّدُسُ فرضًا والباقي تعصيبًا	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ المؤنَّثِ.

٤ـالجَدَّةُ فأكثرُ:

تَستَحِقُّ الجدَّةُ فرضَ السُدُسِ عندَ: عَدَمِ وجودِ الأُمِّ.

تختَصُّ وتَستَقِلُّ به الواحدةُ، وتَشتَرِكُ فيه الاثـنـتـان فأكثرُ بالسَّويةِ، بشرطِ التَّساوي في الدَّرجةِ.

مثالٌ تَطبيقيٌّ: ماتَ شخصٌ عن: جَدَّةٍ لأبٍ -أختٍ شقيقةٍ-أختٍ لأبٍ

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الجَدّة لأبٍ	$\frac{1}{6}$	عدَمُ وجودِ الأُمِّ أو الأبِ.
الأُخْتُ الشَّقِيقة	$\frac{1}{2}$	عدَمُ وجودِ مُعصِّبٍ لها أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ، وعدَمُ وجودِ الفرعِ الوارثِ مُطلقًا والأصلِ الوارثِ المذكَّرِ.
الأُخْتُ لأبٍ	$\frac{1}{6}$	تكملةً لِلثُّلُثَينِ مع الأُخْتِ الشَّقِيقةِ.

مثالٌ آخرُ: ماتَ عن: جَدَّتينِ - ثلاثِ زوجاتٍ - أخٍ لأمٍّ - أخٍ شقيقٍ:

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الجدَّتين	$\frac{1}{6}$	لعدمِ وجودِ الأُمِّ.
الثَّلاثُ زوجاتٍ	$\frac{1}{4}$	عدمُ وجودِ الفرعِ الوارثِ (يشترِكْن فيه بالسَّويةِ)
الأخُ لأمٍّ	$\frac{1}{6}$	عدمُ وجودِ الفرعِ الوارثِ.
الأخُ الشَّقِيقُ	الباقي	لأنَّه عاصِبٌ بنفسِه.

٥ـ بِنْت الابنِ فأكثر

تستَحِقُّ بِنْتُ الابنِ فرضَ السُّدُسِ:

مع البِنْتِ الصُّلبيَّةِ المنفردةِ المستَحِقَّةِ لفرضِ النِّصْفِ، فتأخذُ السُدُسَ تكملة لِلثُّلُثَينِ.

مثالٌ تَطبيقِيٌّ ماتَت امرأةٌ عن: بنتٍ - بنتِ ابنٍ - أمٍّ - جَدٍّ.

الوارِثُ	فرضُه	السَّبَبُ
البِنْتُ	$\frac{١}{٢}$	عَدمُ وجودِ معصِّبٍ لها أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ.
بِنْت الابنِ	$\frac{١}{٦}$	تكملةً لِلثُّلُثَينِ مع البِنْتِ الصُّلبيَّةِ المستَحِقَّةِ لفرضِ السُّدُسِ.
الأُمُّ	$\frac{١}{٦}$	وجودُ الفرعِ الوارثِ.
الجَدُّ	السُّدُسُ فرضًا والباقي تعصيبًا	وجودُ الفرعِ الوارثِ المؤنَّثِ.

٦ـ الأُخْتُ لأبٍ فأكثرُ:

تَستَحقُّ الأُخْتُ لأبٍ فأكثرُ فرضَ السُدُسِ:

مع الأُخْتِ الشَّقِيقةِ المستَحِقةِ لفرضِ النِّصْفِ، وذلك تكملةً لِلثُّلُثَين.

مثالٌ تَطبيقيٌّ: ماتَ عن: أختٍ شقيقةٍ – أمٍّ – زوجةٍ – أختٍ لأبٍ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الأُخْتُ الشَّقِيقةُ	$\frac{1}{2}$	لانفرادِها وعدَمِ وجودِ معصِّبٍ لها أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ، وعدَمِ وجودِ الأبِ أو الفرعِ الوارثِ.
الأُمُّ	$\frac{1}{6}$	لِوُجودِ عددٍ من الأخواتِ.
الزَّوْجةُ	$\frac{1}{4}$	عدمُ وجودِ الفرعِ الوارثِ.
الأُخْتُ لأبٍ	$\frac{1}{6}$	تكملةٌ للثُّلُثَيْنِ مع الأُخْتِ الشَّقِيقة.

٧ـ الواحدُ من ولدِ الأُمِّ:

يَستَحِقُّ الواحدُ من ولدِ الأُمِّ السُّدُسَ فرْضًا: (ذكرًا كان أو أنثى) بشرطَينِ:

أ- عدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ مُطلقًا.

ب-عَدمِ وجودِ الأصلِ الوارثِ المذكَّرِ.

دليلُ إرثِ الواحدِ من ولدِ الأُمِّ فرضَ السُّدُسِ:

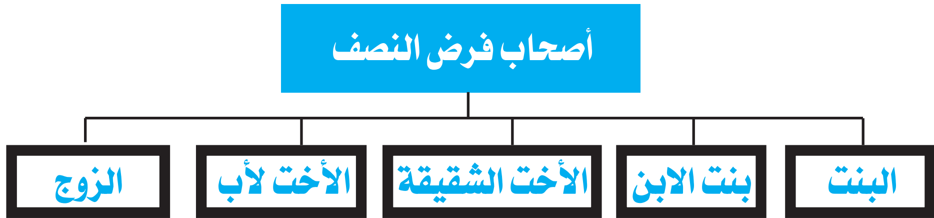
قولُه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾[1].

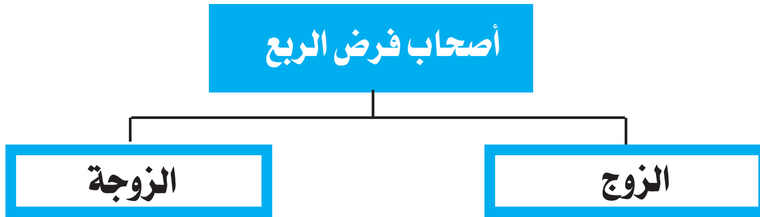
مثالٌ تَطبيقِيٌّ: ماتَ عن: أُمٍّ -زوجةٍ - أخٍ لأمٍّ - عمٍّ شقيقٍ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الأُمُّ	١/٣	عدَمُ وجودِ الفرعِ الوارثِ مُطلقًا.
الزَّوْجةُ	١/٤	عدَمُ وجودِ الفرعِ الوارثِ مطلقًا.
الأخُ لأمٍّ	١/٦	عدَمُ وجودِ الفرعِ الوارثِ مطلقًا، والأصلِ الوارثِ المذكَّرِ.
العمُّ الشَّقِيقُ	الباقي	لأنَّه عاصِبٌ بنفسِه.

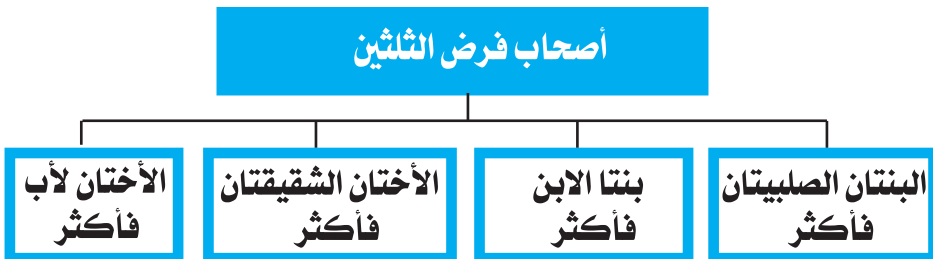
(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

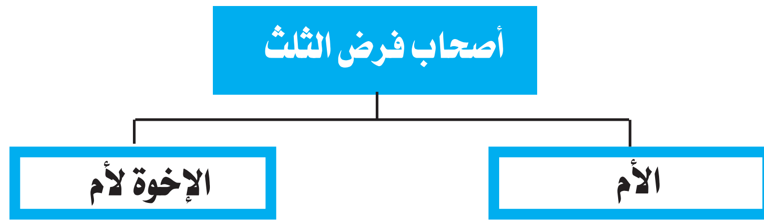
رسوم توضيحية لأصحاب الفروض

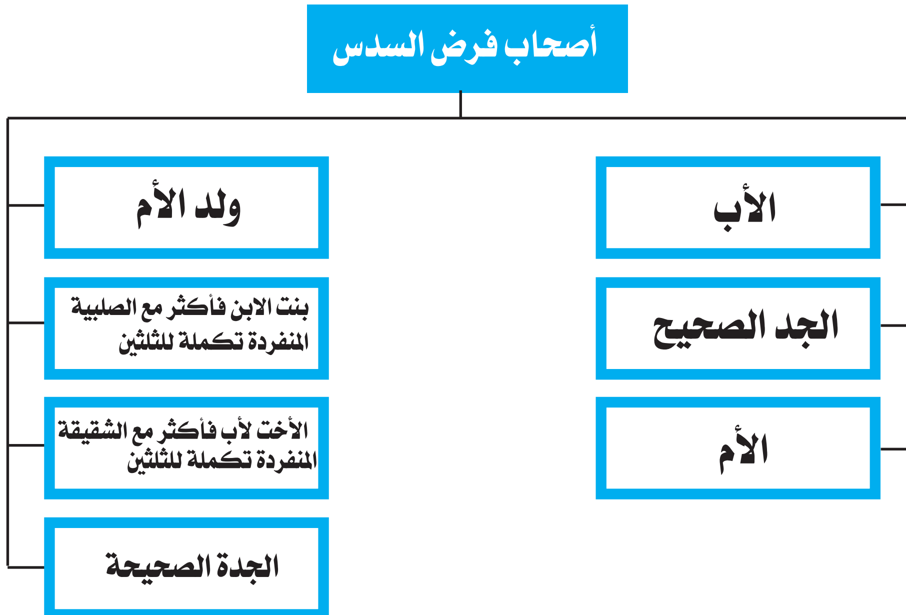












انتهَت قِسمةُ الفُروضِ، ونَشْرَعُ في ميراثِ العصَباتِ

العَصباتُ

- تعريفُ العصَبةِ:

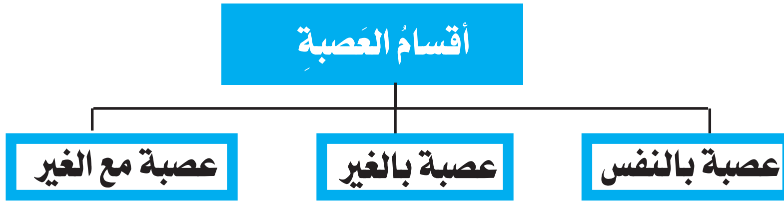
- العَصَبةُ: كُلُّ شَخْصٍ ليس له حالَ تَعْصِيبِه سَهمٌ مقدَّرٌ من المُجمعِ على إرثِهم.

- إذا انفردَ أخَذَ جميعَ التَّرِكةِ.

- أو يأخذُ ما بقِيَ بعدَ نَصيبِ أصحابِ الفُروضِ.

أقسامُ العَصبةِ ثلاثةٌ:

١-عصبةٌ بالنَّفسِ.　　٢-عَصَبَةٌ بالغيرِ.　　٣-عَصَبةٌ مع الغيرِ.



أولًا- العَصَبةُ بالنَّفسِ:

العصبات بالنفس كلهم ذكور، وهم على التَّرتيبِ:

١-الابنُ وابنُ الابنِ وإنْ نَزَلَ.

٢-الأبُ والجَدُّ وإن علا.

٣-الأخُ الشَّقِيقُ، والأخُ لأبٍ- وابنُ الأخِ الشَّقِيقِ، وابنُ الأخِ لأبٍ.

٤-العَمُّ الشَّقِيقُ، والعَمُّ لأبٍ- وابنُ العَمِّ الشَّقِيقِ، وابنُ العَمِّ لأبٍ.

والأحَقُّ بالتَّقديمِ منهم من جِهةِ العُصوبةِ:

١-الابنُ وإنْ نَزَلَ.

٢-ثُمَّ الأبُ، ثُمَّ أبوه.

٣-ثُمَّ الأخُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الأخُ لأبٍ.

٤-ثُمَّ ابنُ الأخِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابنُ الأخِ لأبٍ.

٦- ثُمَّ العَمُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ العَمُّ لأبٍ.

٧-ثُمَّ ابنُ العَمِّ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابنُ العمِّ لأبٍ.

التَّرجِيحُ بينَ العَصبةِ بالنَّفسِ:

توريثُ العَصبةِ بالنَّفسِ عندَ اجتماعِهم:

-عندَ اجتماعِ أكثرَ من عصبةٍ بالنَّفسِ في المسألةِ نُرَجِّحُ بعضَ العَصباتِ على بعضٍ:

بما يلي:

أولًا: بالجهةِ.

وثانيًا: بقُربِ الدَّرجةِ.

وثالثًا: بقوَّةِ القَرابةِ.



فمن حيثُ الجهةُ:

-تُقَدَّمُ جهةُ البُنُوَّةِ على جهةِ الأبوَّةِ.

- وتُقدَّمُ جهةُ الأبوةِ على جهةِ الأخوَّةِ.

- وتُقدَّمُ جهةُ الأخوَّةِ على جهةِ العمومةِ.

(البُنوَّة-ثُمَّ الأبوَّة-ثُمَّ الأخوَّة-ثُمَّ العُمومة).

١-فأوْلَى العَصباتِ بالميراث فرعُ الميِّت أي: الابنُ وابنُ الابنِ وإنْ نَزَلَ بمحضِ الذُّكورةِ.

٢- فإن لم يكن فأصلُه أي: الأبُ وإنْ علا بمَحضِ الذُّكورةِ.

٣- فإن لم يكن فأوْلَاهم فرعُ أبيه أي: الإخوةُ الأشقَّاءُ ثُمَّ الإخوةُ لأبٍ.

-ثُمَّ بنوهم وإنْ نَزَلوا بمحضِ الذُّكورةِ. أي: ابنُ الأخِ الشَّقِيقِ ثُمَّ ابنُ الأخِ لأبٍ.

٤-فإن عُدِمَ من تقدَّمَ ففرعُ جدِّه وإنْ علا أي: العَمُّ الشَّقِيقُ ثُمَّ العَمُّ لأبٍ.

-ثم بنوهم أي: ابنُ العمِّ الشَّقِيقِ ثُمَّ ابنُ العمِّ لأبٍ.

-ومن حيثُ القرابةُ:

-عند التساوي في الجهةِ والدَّرجةِ:

يُرجَّحُ بعضُهم على بعضٍ بقوَّةِ (القرابةِ).

-فالأخُ الشَّقِيقُ يُقدَّمُ على الأخِ لأبٍ، والعَمُّ الشَّقِيقُ يقدَّمُ على العَمِّ لأبٍ.

ثانيًا- العَصَبةُ بالغيرِ.

هي: كُلُّ أنثى صاحبةِ فرضِ النِّصْفِ، معها ذَكَرٌ يعصِّبها، وهن:

١-البِنْتُ مع أخيها (بنتٌ وابن).

٢-وبِنْتُ الابنِ مع أخيها. (بنتُ ابنٍ مع ابنِ ابنٍ).

٣-الأُخْتُ الشَّقِيقةُ مع أخيها (أختٌ شقيقةٌ مع أخٍ شقيقٍ).

٤-الأُخْتُ لأبٍ مع أخيها (أختٌ لأبٍ مع أخٍ لأبٍ).



ملحوظةٌ:

أ-الأخُ لأمٍّ لا يُعصِّبُ الأُخْتَ لِأُمٍّ، بل لهما الثُّلثُ بالسَّويَّةِ.

ب-أربعة من الذكور لا يعصبون أخواتهم وهم:

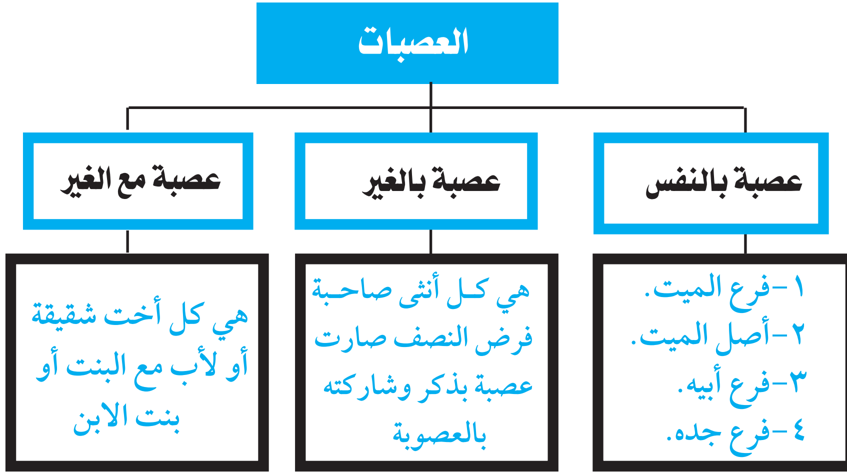
١-الأعمام. ٢-بنو الأعمام.

٣-بنو الإِخْوَةِ الأشقَّاءِ. ٤-بنو الإخوةِ لأبٍ.

ثالثًا- العَصبَةُ مع الغيرِ.

هي: كُلُّ أختٍ شقيقةٍ أو أختٍ لأبٍ مع البِنْت أو بِنْت الابنِ.

حديثِ: «اجْعَلوا الأخواتِ مع البناتِ عَصَبَةً».



نماذجُ على الإرثِ بالتعصيب

١-ماتَ شخْصٌ عن: أبٍ - زوجةٍ - ابنٍ، وترك ٤٨ فدانًا.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الأبُ	السُّدُس فرضًا	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ المذكَّرِ.	٢٤	٤	٨ أفدنة
الزَّوْجةُ	$\frac{١}{٨}$	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ.	٢٤	٣	٦ أفدنة
الابنُ	الباقي تَعصِيبًا	لأنَّه عصبةٌ بنفسِه ومقدَّمٌ على الأبِ.	٢٤	١٧	٣٤ فدانًا

٢-ماتَت عن: زوجٍ - بنتٍ - أبٍ - جدٍّ - أخٍ شقيقٍ، وتركت ١٢ فدانًا.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزَّوْجُ	$\frac{١}{٤}$	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ.	١٢	٣	٣ أفدنة
البِنْتُ	$\frac{١}{٢}$	عدمُ وجودِ معصِّبٍ أو مساوٍ لها في الدرجَةِ.	١٢	٦	٦ أفدنة
الأبُ	السُّدُس والباقي تَعصِيبا	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ المؤنَّثِ.	١٢	٢+١	٣ أفدنة
الجَدُّ	لا شيء	لأَنَّهُ مَحْجوبٌ بالأَبِ.	-	-	-
الأخُ الشَّقيقُ	لا شيء	لأَنَّهُ مَحْجوبٌ بالأَبِ.	-	-	-

٣-مات شخصٌ عن: بنتٍ - أمٍّ - أختٍ شقيقةٍ - أختٍ لأمٍّ، وترك ٦٠ فدانًا.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البِنْتُ	$\frac{١}{٢}$	لانفرادِها عن معصِّب لها أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ.	٦	٣	٣٠ فدانًا
الأُمُّ	$\frac{١}{٦}$	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ وعدد مـن الأخوة.	٦	١	١٠ أفدنة
الأُخْتُ الشَّقِيقةُ	الباقي تَعصِيبًا	لكونها عصبةً مع البِنْتِ.	٦	٢	٢٠ فدانًا
الأُخْتُ لأُمٍّ	لا شيء	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ.	–	–	–

٤-مات شخصٌ عن: بنتٍ - بنتِ ابنٍ -أخٍ شقيقٍ - أختٍ شقيقةٍ - أخٍ لأبٍ - عمٍّ، وترك ١٨ فدانًا.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البِنْتُ	$\frac{١}{٢}$	عدمُ وجودِ معصِّب لها أو مساوٍ لها في الدَّرجةِ.	٦	٣	٩ أفدنة
بنتُ ابنٍ	$\frac{١}{٦}$	تكملةً لِلثُّلُثَيْنِ مع البِنْتِ الصُّلبيَّةِ.	٦	١	٣ أفدنة
الأخُ الشَّقِيقُ والأختُ الشَّقِيقةُ	الباقي تَعصيبًا للذَّكرِ مثل حظِّ الأنثيينِ	تَعْصيبُ الأخِ الشَّقِيقِ لأختِه (عصبةٌ بالغيرِ)	٦	٢	٦ أفدنة للأخ ٤ وللأخت ٢
الأخُ لأبٍ	لا شيء	الحجْبُ بالأخِ الشَّقِيقِ.	–	–	–
العمُّ	لا شيء	الحجْبُ بالأخِ الشَّقِيقِ، وبالأخِ لأبٍ.	–	–	–

الحَجْبُ

تعريفُ الحجْبِ لغةً وشرعًا:

الحجْبُ لغةً: المنع.

شَرعًا: منعُ من قام به سببُ الإرثِ من إرثِه أو من أَوْفرِ حظِّيْه.

أقسامه:

-الحجبُ قسمانِ:

١-حجْبُ حرمانٍ. ٢-حجْبُ نقصانٍ.

القسم الأول ـ حجْبُ الحرمانِ.

حجْبُ الحرمانِ: هو حجْبُ الشَّخصِ من ميراثِه كُلِّه.

- ويكونُ بالوصفِ وبالشَّخصِ:

١-حجْبُ الحرمانِ بالوصفِ: كالقتلِ.

فمن قَتلَ أباه لا يَرِثُ منه، والذي حَجَبَه عن المِيراثِ هو الوصفُ الذي قام به وهو القتلُ.

ملحوظة: يَدخُلُ هذا القسمُ (حجبُ الحرمانِ بالوصفِ) على جميعِ الورثةِ.

٢-حجْبُ الحرمانِ بالشَّخصِ: كالجدَّاتِ فإنَّهن يُحْجَبْنَ بالأُمِّ من كُلِّ جهةٍ سواء أَقَرُبْنَ أم بَعُدْنَ.

ملحوظة:

لا يدخلُ هذا القسمُ (على: الزَّوجينِ والأبوينِ وولدِ الصُّلبِ).

ويُحْجَبُ الأجدادُ بالأَبِ.

ويُحْجَبُ الأخُ لأمٍّ ذكرًا كان أو أنثى بـــ:

١-الفرعِ الوارثِ مُطلقًا. ٢-الأصلِ الوارثِ الذَّكرِ.

ملحوظةٌ: لا يُحجَبُ الأخُ لأمٍّ بالأمِّ وإن أدْلَى بها.

ويُحْجَبُ الأخُ الشَّقِيقُ بواحدٍ من ثلاثةٍ:

١-الابنِ. ٢-ابنِ الابنِ وإنْ سفلَ. ٣- الأبِ.

ويُحْجَبُ الأخُ لأبٍ بأحدِ أربعةٍ:

١-الابنِ. ٢-ابنِ الابنِ وإن سفلَ. ٣- الأبِ. ٤-الأخِ الشَّقِيقِ.

القسمُ الثَّاني: حجْبُ النُّقصانِ.

-كحجْبِ الزَّوْجِ من النِّصْفِ إلى الرُّبعِ بالفرعِ الوارثِ للزَّوجةِ.

-وحجبِ الزَّوْجةِ من الرُّبعِ إلى الثُّمنِ بالفرعِ الوارثِ للزَّوجِ.

-وحجبِ الأُمِّ من الثُّلثِ إلى السُّدُسِ بوجودِ الفرعِ الوارثِ، أو العددِ من الإخوةِ، أو الأخواتِ مُطلَقًا

نماذجُ على الحَجْب

١ -تُوفِّي شخصٌ عن: ابنٍ قاتلٍ - أختٍ شقيقةٍ- أخٍ لأبٍ- بنتٍ - أخٍ لأمٍّ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الابنُ القاتلُ	لا شيء له (محرومٌ بالقتلِ)	لاتِّصافِه بالقتلِ، وهو مانعٌ للإرثِ.
البِنْتُ	$\frac{١}{٢}$	لانفرادِها عن معصِّبٍ ومساوٍ لها في الدَّرجةِ.
الأُخْتُ الشَّقِيقةُ	الباقي تعصيبًا	لأنَّها عصبةٌ مع البِنْتِ.
الأخُ لأبٍ	مَحْجوبٌ	لِوُجودِ الأُخْتِ الشَّقِيقةِ التي صارَت عصَبةً مع البِنْتِ.
الأخُ لأمٍّ	مَحْجوبٌ	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ.

٢-مات شخصٌ عن: أمِّ أمٍّ - زوجةٍ - أمِّ أبِ أبٍ - أخٍ شقيقٍ - ابنٍ.

الوارثُ	فرضُه	السَّببُ
أمُّ أمٍّ	$\frac{١}{٦}$	لعدمِ وجودِ الأُمِّ.
الزَّوْجةُ	$\frac{١}{٨}$	لوجودِ الفرعِ الوارثِ.
أمُّ أبِ أبٍ	لا شيء	لِوُجودِ أمِّ الأُمِّ.
ابنٌ	الباقي	لكونِه أقربَ عاصبٍ.
أخٌ شقيقٌ	مَحْجوبٌ	لِوُجودِ الفرعِ الوارثِ وهو الابنُ.

٣-مات شخصٌ عن: أمٍّ - أخٍ لأمٍّ - جدَّةٍ لأمٍّ - جدَّةٍ لأبٍ - أخٍ شقيقٍ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الأُمُّ	$\frac{١}{٦}$	لِوُجودِ عددٍ من الإخوةِ.
الأخُ لأمٍّ	$\frac{١}{٦}$	عدمُ الفرعِ الوارثِ والأصلِ المذكَّرِ.
الجَدّةُ لأُمٍّ	لا شيء	لِوُجودِ الأُمِّ.
الجَدَّةُ لأبٍ	لا شيء	لِوُجودِ الأُمِّ.
الأخُ الشَّقِيقُ	الباقي	لأنَّه عصَبةٌ بنفسِه.

تدريباتٌ عامَّةٌ على كتابِ الميراثِ

س١ : ما المقصود بعِلْم الميراثِ؟ وما دليلُ مشروعيَّةِ قسمةِ المواريثِ من الكتابِ والسنَّةِ؟

....

س٢ : ما حكمُ تعلُّم عِلْم الميراثِ وتعليمه؟ وماحكمُ تطبيقِ أحكامِه؟

....

س٣ : ما أركانُ الإرثِ؟ وما الذي يتوقَّفُ عليه؟

....

س٤ : يُمنعُ الشَّخصُ من الميراث بواحدٍ من أمورٍ ثلاثةٍ، اذكرها إجمالًا.

....

س٥ : ما شروطُ الميراثِ؟ وما أسبابُه؟

....

س٦ : أ) المستَحقُّون للإرثِ من الرِّجالِ المُجمعِ على إرثِهم عشرةٌ، اذكرْهم تَفصِيلًا.

....

ب) لو اجتَمعَ كُلُّ الرِّجالِ، ورِثَ منهم ثلاثةٌ، فمَن هم؟

....

جـ) اذكر المستحقاتِ للإرثِ من النِّساءِ تَفصِيلًا.

....

س٧: أ) النِّصْفُ فرضُ خمسةٍ، فمن هم؟ وما شروطُ كُلِّ وارثٍ منهم؟

ب) من المستحقون للفروضِ التَّالية:(الرُّبع–الثُّلثان–الثُّلث)؟

جـ) متى تستحق الزَّوْجة فرض الربع؟ ومتى تستحق فرض الثمن؟ وضح ذلك مع التمثيل.

....

س٨: أ) ما شروطُ استحقاقِ كُلٍّ من: (الأبِ–الجدَّةِ–الأُمِّ – الأُخْتِ لأُمٍّ) فرضَ السُّدُسِ؟

....

س٩: ما الحجبُ لغةً وشرعًا؟ وما أقسامُه إجمالًا؟

....

س١٠: ما الفرق بين كل من:

أ) حجْبُ الحرمانِ، وحجْبُ النُّقصانِ.

ب) حجْبُ الحرمانِ بالوصفِ، وحجْبُ الحرمانِ بالشَّخصِ؟

....

س١١: ما المقصود بالعَصبةِ؟ وما أقسامُها إجمالًا؟

....

س١٢: أ) ما الفرق بين كُلٍّ من: (العَصَبةِ بالغيرِ– العصبةِ مع الغيرِ)؟

ب) أربعةٌ يَرثون دون أخواتِهم، فلا يُعصِّبُ الذَّكرُ أختَه، فمن هم؟

....

س١٣ : بين من يَرِث ونصيبَه، ومن لا يَرِث وسبَبَ حجبِه في المسائلِ التَّاليةِ:

١-مات وترك: أمًّا -زوجةً - أخًا لأمٍّ - أختًا لأبٍ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الأُمُّ		
الزَّوْجةُ		
الأخُ لأمٍّ		
الأُخْتُ لأبٍ		

٢-مات وترك: زوجةً - أبًا - ابنًا - أختًا شقيقةً.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجةُ		
الأبُ		
الابنُ		
الأُخْتُ الشَّقِيقةُ		

٣-ماتَ وترَك : أمًّا -زوجتين - إخوةً لأمٍّ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الأُمُّ		
الزَّوجتانِ		
الإخوةُ لأمٍّ		

٤-مات وترك: زوجةً - بنتًا - أُمًّا-أختًا شقيقةً - جدَّةً.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجةُ		
البِنْتُ		
الأُمُّ		
الأختُ الشقيقةُ		
الجدَّةُ		

٥-مات وترك: أختًا شقيقةً - أختًا لأبٍّ - أخًا لأمٍّ - أبًا.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
أختٌ شقيقةٌ		
أختٌ لأبٍ		
أخٌ لأمٍّ		
أبٌ		

٦–مات وترك: أمًّا – بنتًا – بنتَ ابنٍ – عمًّا شقيقًا.

الوارثُ	فرضه	السَّبَبُ
الأُمُّ		
البِنْتُ		
بِنْتُ الابنِ		
عمٌّ شقيقٌ		

٧–مات وترك: أمًّا – بنتَ ابنٍ – أخًا لأمٍّ – ابنَ عمٍّ شقيقٍ.

الوارثُ	فرضه	السَّبَبُ
الأُمُّ		
بِنْتُ الابنِ		
الأخُ لأمٍّ		
ابنُ عَمٍّ شقيقٍ		

٨–مات وترك: بنتًا –أختًا شقيقةً –أختًا لأبٍ.

الوارثُ	فرضه	السَّبَبُ
البِنْتُ		
الأُخْتُ الشَّقِيقةُ		
الأُخْتُ لأبٍ		

٩-مات وترك: بنتًا -أبًا - جدَّةً لأبٍ - جدَّةً لأمٍّ.

الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
البِنْتُ		
الأبُ		
الجَدَّةُ لأبٍ		
الجَدَّةُ لأُمٍّ		

١٠-مات وترك: زوجةً - أختين شقيقتين- أمًّا.

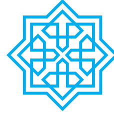
الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجةُ		
الأختان الشقيقتان		
الأُمُّ		

١١-مات عن: زوجٍ -أختين لأبٍ - أمٍّ - ابنٍ قاتلٍ لأبيه.

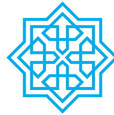
الوارثُ	فرضُه	السَّبَبُ
الزَّوْجُ		
الأختان لأبٍ		
الأُمُّ		
الابنُ القاتلُ لأبيه		

لعرض فيديوهات شرح كتاب الميراث
قم بعمل مسح لهذا الباركود





نماذج من
الامتحانات الاسترشادية
بقطاع المعاهد الأزهرية



قطاع المعاهد الأزهرية
نموذج استرشادي لامتحان الفقه الحنفي للشهادة الإعدادية
الفصل الدراسي الأول

السؤال الأول:

أ – عرف ما يلي شرعًا : (الجناية – التعزير – الصيد).

ب– علل لما يأتي:

١ – لا يسمى القصاص حدًا

٢ – إذا ارتكب قاطع الطريق جريمتي القتل وأخذ المال فللقاضي صلبه حتى الموت.

جـ – ما شروط الإحصان في الزنا.

السؤال الثاني : ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي مع تصويب الخطأ:

١ – في القتل العمد الكفارة على القاتل. ( )

٢– تجب الدية المغلظة في القتل شبه العمد على عاقلة القاتل. ( )

٣– العروق التي تقطع في الذبح ثلاثة. ( )

٤ – مقدار حد الشرب أربعون جلدة. (   )

السؤال الثالث : تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١ – القتل الذي أجرى مجرى الخطأ شبيه بالقتل (شبه العمد – الخطأ – العمد).

٢ – في كل جفن من الجفون الأربعة (دية كاملة – نصف دية – ربع دية)

٣– مقدار حد القذف (أربعون – ثمانون – مائة) جلدة

٤ – لا يقام الحد على السارق المقر على نفسه إلا إذا أقر مرتين عند

(أبي حنيفة – أبي يوسف – محمد)

السؤال الرابع: بين الحكم فيما يأتي :

١ – قتل جماعةٌ واحدًا عمدًا.

٢ – نقصان عدد شهود الزنا عن أربعة.

٣ – خنق الكلبُ الصيدَ فقتله ولم يجرحه.

٤ – إعطاء أجر الجزار من الأضحية .

الميـــراث :

أ – ما المقصود بالفرائض ؟ وما موانع الميراث ؟

ب – بين نصيب كل وارث في المسألة الآتية :

–توفي عن : (زوج – بنت)

قطاع المعاهد الأزهرية
نموذج استرشادي لامتحان الفقه الحنفي للشهادة الإعدادية
الفصل الدراسي الثاني

السؤال الأول :

أ - عرف ما يلي شرعًا (الأيمان - الدعوى - الشهادة).

ب - اذكر حروف القسم مع التمثيل لما تقول .

جـ- ما عقوبة شاهد الزور عند كل من (أبي حنيفة - أبي يوسف ومحمد).

السؤال الثاني: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي مع تصويب الخطأ إن وجد:

١ - إذا حلف لا يأكل لحمًا فأكل السمك لم يحنث ( )

٢ - يعتبر في شهادة الزنا رجلان وامرأتان ( )

٣ - لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في قضايا الحدود والقصاص ( )

٤ - إن قال إن شاء الله متصلًا بيمينه فلا حنث عليه ( )

السؤال الثالث : تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١-يشترط لقبول الشهادة اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند

(أبي حنيفة - أبي يوسف - محمد)

٢- لا بأس من توسد الحرير والنوم عليه عند

(أبي حنيفة - أبي يوسف - محمد بن الحسن).

٣- يجوز للرجال التزين بخاتم من فضه لا يزيد وزنه عن (٢,٤٥ - ٥,٤٢ - ٤,٢٥)جرام.

٤ - الاحتكار في أقوات الآدميين (مكروه - حرام - مباح) في بلد يضر الاحتكار بأهله.

السؤال الرابع : بين الحكم فيما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل أيهما وجد :

١ - الناسي في اليمين .

٢- تغليظ اليمين على المسلم بزمان أو مكان .

٣ - كتمان الشهادة .

٤ - حضور القاضي الجنازة .

٥- حكم المحكم لأبويه وولده وزوجته .

الميراث :

أ - ما الحجب لغة وشرعًا ؟

ب - ما المقصود بالعصبة بالغير.

جـ - بين الوارث ونصيبه وسبب حجبه في المسألة الآتية:

توفي عن : (أب - ابن - زوجة-جد)

الأزهر الشريف

منطقة:..

إدارة : ....

معهد : ....

جدول متابعة الطالب

م	الدرجة	توقيع ولي الأمر
التطبيق الأول	( ) من ( )	
التطبيق الثاني	( ) من ( )	
التطبيق الثالث	( ) من ( )	
التطبيق الرابع	( ) من ( )	
التطبيق الخامس	( ) من ( )	
التطبيق السادس	( ) من ( )	
التطبيق السابع	( ) من ( )	
التطبيق الثامن	( ) من ( )	

ملاحظات:

....

....

الأزهر الشريف

منطقة:...

إدارة :...

معهد :...

جدول متابعة الطالب

م	الدرجة	توقيع ولي الأمر
اختبار شهر أكتوبر	( ) من ( )	
اختبار شهر نوفمبر	( ) من ( )	
اختبار شهر ديسمبر	( ) من ( )	
اختبار شهر يناير	( ) من ( )	
اختبار شهر فبراير	( ) من ( )	
اختبار شهر مارس	( ) من ( )	
اختبار شهر أبريل	( ) من ( )	
اختبار شهر مايو	( ) من ( )	

ملاحظات:

....

....

الأزهر الشريف

منطقة:..

إدارة :..

معهد :..

تواصل المعلم مع ولي الأمر

تاريخ الرسالة	رسالة من المعلم لولي الأمر	رسالة من ولي الأمر للمعلم

لعرض فيديوهات الشرح

قم بعمل مسح لهذا الباركود



قائمة الموضوعات

تابع قائمة الموضوعات

تابع قائمة الموضوعات

تابع قائمة الموضوعات